جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

التعويض عن الضرر في حوادث الطرق

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب

يوسف محمد الهرش

إشراف

الدكتور أنور أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥م من قبل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم أدناه:

الدكتور أنور أبو عيشة ــ رئيس لجنة المناقشة. التوقيع.....

الدكتور رفيق أبو عياش ــ ممتحناً داخلياً. التوقيع.....

الدكتور يوسف الشندي ــ ممتحناً خارجياً. التوقيع.....

جامعة القدس

٢٠١٠م/١٤٣١هـ

الشكر والتقدير

***إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ * " سورة فاطر أية ١٠ ".**

يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لمنهل العلم الدؤوب، استاذي الفاضل الدكتور أنور أبو عيشة، أستاذ القانون المدني في جامعة القدس، لما أعطاني من فيض رعايته الكريمة طوال فترة إشرافه وتوجيهَهُ لي، وارشادي إلى طريق البحث العلمي لإنجاز هذه الدراسة.

وأتشرف بتقديم جزيل الشكر وفائق الإحترام، لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الدكتور رفيق أبو عياش الممتحن الداخلي والأستاذ بجامعة القدس، والدكتور يوسف الشندي الممتحن الخارجي والأستاذ بجامعة بير زيت، على تفضلهم بالموافقة والاشتراك بعضوية لجنة مناقشة رسالتي، وعلى تحملهم عناء البحث والتدقيق بين سطورها لغايات تصويبها، ووصولاً لما هو أفضل نهجاً وبحثاً لهذا الجهد بالحقيقة العلمية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة القدس، لما بذلوه من جهد لمواصلة مسيرة البناء ولهم منا كل التقدير، وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ لطفي الهرش المشرف التربوي بمديرية التربية والتعليم في جنوب الخليل، وذلك لتفضله بإجراء التدقيق اللغوي لرسالتي ووقوفه على كل كلمةٍ فيها، وأتقدم بشكري المتواصل الى الأخ الدكتور ياسر الزبيدات منسق برنامج الدراسات العليا لكلية الحقوق، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذين كاظم الحلاق، وجابر الحلاق على عطائهم ودعمهم اللامحدود، والأستاذ أبو زنيد أبو زنيد، ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الأمتنان الى الأخ المحامي بشير سياعرة والمحامي خليل الحلاق، وإلى كل من ساهم ومد لي يد العون من أجل إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

المحـــــــتويات :

الرقم	الموضوع	الصفحه
١.	الشكر والتقدير	ج
٢.	الإهداء	ح
٣.	المحتويات	د
٤.	ملخص الرسالة	ز
٥.	المقدمة	ض
٦.	الفصل التمهيدي: عقد التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق	١
٧.	المبحث الأول: طبيعة وخصائص عقد التأمين	٣
٨.	المطلب الأول: طبيعة عقد التأمين	٣
٩.	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين	٥
١٠.	المبحث الثاني: آثار عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث الطرق	١١
١١.	المطلب الأول: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق	١٢
١٢.	المطلب الثاني: التزامات المؤمن	١٩
١٣.	المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين	٢١
١٤.	المطلب الأول: إنقضاء عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث الطرق	٢١
١٥.	المطلب الثاني: التقادم	٢٥
١٦.	الفصل الأول: التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث الطرق	٣١
١٧.	المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق والمسؤولية عنه	٣١
١٨.	المطلب الأول: مفهوم المركبة والطريق	٣٢
١٩.	المطلب الثاني: مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه	٣٥

.٢٠	المطلب الثالث: المركبة المشمولة بالتأمين	٤٢
.٢١	المبحث الثاني: تدخل المركبة في حادث الطرق	٤٦
.٢٢	المطلب الأول: تدخل المركبة المتحركة في حادث الطرق	٤٦
.٢٣	المطلب الثاني: تدخل المركبة الساكنة في حادث الطرق	٥١
.٢٤	المطلب الثالث: حادث فتح باب المركبة	٥٣
.٢٥	المبحث الثالث: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه في حوادث الطرق	٥٥
.٢٦	المطلب الأول: أطراف عقد التأمين	٥٥
.٢٧	المطلب الثاني: نطاق التغطية التأمينية للأشخاص المضرورين	٦١
.٢٨	الفصل الثاني: الضرر في حوادث الطرق	٧٤
.٢٩	المبحث الأول: ماهية وشروط الضرر الناتج عن حادث الطرق	٧٥
.٣٠	المطلب الأول: شروط الضرر الناتج عن حادث الطرق	٧٦
.٣١	المطلب الثاني: انواع الضرر الناتج عن حادث الطرق	٨١
.٣٢	المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حادث الطرق المشمولة بالتغطية التأمينة	٨٦
.٣٣	المطلب الأول: عناصر الضرر في حالة الإصابة الناجمة عن حادث الطرق	٨٦
.٣٤	المطلب الثاني: الضرر في حالة الوفاة الناجمة عن حادث الطرق	٩٧
.٣٥	المبحث الثالث: اثبات الضرر في حادث الطرق	١١٤
.٣٦	المطلب الأول: اثبات مسؤولية المركبة عن حادث الطرق	١١٥
.٣٧	المطلب الثاني: مناط التزام المؤمن بتعويض الضرر في حادث الطرق	١١٨
.٣٨	المطلب الثالث: الإثبات في دعاوى المسؤولية عن حوادث الطرق	١٢١
.٣٩	الفصل الثالث: تقدير التعويض عن الأضرار في حوادث الطرق	١٢٨
.٤٠	المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر	١٢٩
.٤١	المطلب الأول: التعويض العادل للأضرار في حوادث الطرق	١٣٠
.٤٢	المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض	١٣٣
.٤٣	المطلب الثالث: الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض	١٣٧

٤٤.	المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق	١٤١
٤٥.	المطلب الأول: تغير عناصر الضرر المؤثرة في تقدير التعويض	١٤٢
٤٦.	المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق	١٦٠
٤٧.	الفصل الرابع: تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية وحالات الرجوع في التأمين من المسؤلية المدنية	١٧٧
٤٨.	المبحث الأول: دور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق	١٧٨
٤٩.	المطلب الأول: حالات تعويض الصندوق الفلسطيني مصابي حوادث الطرق	١٧٩
٥٠.	المطلب الثاني: حالات رجوع الصندوق الفلسطيني على المتسببين بالحادث	١٨٤
٥١.	المبحث الثاني: الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق	١٨٩
٥٢.	المطلب الأول: حالات الرجوع المتعلق بالمؤمن له أو السائق	١٩٢
٥٣.	المطلب الثاني: حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة	٢٠١
٥٤.	المطلب الثالث: قواعد وأحكام رجوع المؤمن على المؤمن له	٢٠٧
٥٥.	الخاتمة	٢١٣
٥٦.	المصادر	٢٢٢
٥٧.	المراجع	٢٢٣

ملخص الرسالة

هدفت هذه الدراسة إلى فهم كيفية التعويض عن الضرر في حوادث الطرق، حيث واجه المضرور الكثير من المعوقات والتحديات القانونية والقضائية والاجتماعية التي تحول بينه وبين حصوله على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث، إضافة للمشاكل العملية التي يواجهها أطراف العلاقة المؤمن له، والمؤمن، والمضرور، في تقدير التعويض وجبره لضرر المضرور، وكذلك دراسة طبيعة ومدى وحدود الأضرار في حوادث الطرق التي تستوجب التعويض وأن مشكلة الدراسة تكمن في كيفية التعويض عن الضرر.

وتناولت بالبحث مشكلة الدراسة من حيث تحديد الجهة المسؤولة بالتعويض عن الضرر في حادث الطرق، وإمكانية حصول المضرور على التعويض في فلسطين كنطاق جغرافي وذلك في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ منذ سنة ٢٠٠٥ كنطاق زمني، مقارناً بقانوني التأمين المصري والأردني، وهدفت الدراسة إلى توضيح ومعالجة المشكلات التي تواجه التعويض عن الضرر في حوادث الطرق وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالمقارنة والتحليل مع التشريعات المجاورة، ووضع اليد على نقاط الضعف في التشريع الفلسطيني آملين تطوره اسوةً بالتشريعات الحديثة.

وتتأتى أهمية الدراسة من حيث حداثة قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ومدى ارتباطه وانسجامه بالواقع ومجمل التشريعات المحيطة، ومدى انعكاس ذلك اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع، وخاصة بالنسبة إلى قطاعٍ واسعٍ من القضاة والمحامين وطلبة كليات القانون.

وجاءت هذه الرسالة مشتملة على فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى، تناولت فيها بالدراسة طبيعة وخصائص عقد التأمين، وآثاره من المسؤولية المدنية، ودرست مفهوم حادث الطرق ومدى تدخل المركبة فيه.

ودرست في رسالتي تقدير التعويض عن الأضرار في في حوادث الطرق، وكذلك تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية، وحالات الرجوع في التأمين من المسؤلية المدنية، ودور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق.

وخلصت إلى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات أن تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، بتعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر، والمساهمة في حساب التعويض، وهي من مسائل التكييف القانوني للواقع، تهيمن عليها محكمة النقض، وحيث أن أغلب الضرر في حوادث الطرق متغيراً كان الأجدر بالمشرّع تحديد الأضرار وترك تقدير التعويض للفقه والقضاء، وإن تحكم القاضي الذي يخفف من حدته معرفتهِ بوقائع الدعوى أفضل من تحكم المشرّع الذي لا يعرف إلا التجريد، وصولاً إلى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المضرور وجبر ضرره، وعليه يصار إلى إلزام المؤمنين "شركات التأمين" بالتعويض وهي مسؤولة عن ذلك، والإستثناء إلزام الصندوق الفلسطيني بالتعويض، وبالنظر الى أحكام قانون التأمين الفلسطيني نجد أن غالبية القضايا يتحملها الصندوق والاستثناء يتحملها المؤمنين التأمين، مما يجعل أحكام هذا القانون مخالفة للحكمة من عقود التأمين ذات الصفة التعويضية والعبرة من إنشاء شركات التأمين المسؤولة أصلاً بالتعويض ومجافية للعدالة.

Abstract

This study aimed to understand how to compensate about the damage of roads accidents where the affected faced a lot of legal, judicial, and social barriers and challenges which prevent between him and getting his rights of compensation of what he faced from accident.

In addition, for the practical problems that the relation parts (insured, injured) faces at evaluating the size of compensation and reparation the damage of affected Also studying the nature, extends, and limits of damages at roads accidents that require compensation, And the study lies in how to compensate of damage.

At first, I speak in this search about the problem of this study by deciding the responsible side of damage composition at roads accidents, and the ability of the affected to get his compensation at Palestine, as geographical range at being of Palestinian insurance law NO,٢٠ for the year ٢٠٠٥, that valid from this year as a time frame, comparing with Egyptian and Jordanian insurance law.

The study aimed for explaining and treating problems that facing the compensation of roads accidents damage depending on the Palestinian insurance law rules NO.٢٠ for the year ٢٠٠٥ by comparing and analysis with neighbor's legislations and putting the hand on the weaknesses points in the Palestinian legislations hoped to be developed as new legislations.

The importance of this study comes from the modernity of Palestinian insurance law NO.٢٠ of year ٢٠٠٥, and how it relates and harmonize with the over all surrounded legislations, and how that reflects economically and socially on the society , special to wide sector of judge, lawyers, and low collages students.

This letter consist of industry chapter and other four chapters I talk about the nature and specifications of insurance contract and its affects from the civil responsibility, I studied also the concept of roads accidents and how the vehicle interference on it.

I have study in my letter how to compensate the damage of roads accident, and how to compensate the injured at roads accidents that they are not in clouded by insurance coverage, and refer cases at insurance from the civil responsibility and the rule of the Palestinian fund in compensating roads accidents injured.

Finally, in conclusion I presented a group of results and suggestions shows that evaluating compensation of damage is one of the realty matters that refers only to the case judge, by deciding the legal elements that damage consist of, and contribute in calculating the compensation, and this is a matter of legal adjustment of realty that dominates on it, the court of cassation where most of the damage at road accidents variable it was better of legislator to determine the damage and leave the evaluation of compensation to jurisprudence and judiciary.

And if the judge that reduces from his knowledge of the case controlled it will be better from the legislator that who knows just the abstract reaching.

That insurance contract aims for compensating the affected and fixed his damage. And depending on these insurance companies should be obligated of compensation and they are responsible of this and the exception obligating the Palestinian fund to compensate.

If we look at the rule of Palestinian insurance law we will find that the majority of cases holds by the fund and the exception holds by insurance companies, which make this law rules contrary to the wisdom of insurance contracts with compensation character and the lessons of establishing the insurance companies that basically responsible of compensation and away of justice.

التعويض عن الضرر في حوادث الطرق

المقـــدمـــة

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، محور إهتمام المشرعين في العصر الحديث، وصولاً لأفضل الطرق وحمايةً للمضرورين وتعويضهم، والمشرِع في البلدان العربية وجد ضالتهُ في فرض التأمين الإلزامي على المركبات، لتغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث، وحصول المضرور على التعويض المناسب.

يواجه الإنسان معترك الحياة دون علم منه بما سيحدث له في المستقبل، وإن أدرك مصادر الخطر لا يستطيع معرفة من سيكون الضحية، وأي خطرٍ يواجهُ المجتمع في ظل إزدياد أعداد المركبات والتزاحم السكاني أكبر من خروج الفرد من بيته سالماً، لتقضي عليه وآمالهِ رعونة سائق طائش، ليعودَ إلى أهلهِ مصاباً أو جثةً هامدة، ولتقليل تلك الأخطار شُيدت شبكات الطرق، ونُظِمت التوعية المرورية، وسُنَّت التشريعات القانونيةِ الرادعةِ منعاً للتجاوزات والمخالفات، وبالرغم من ذلك فإن حوادث المركبات والضرر الناجم عنها في تزايد مستمر، وفي دراسة تقديرية أعدتها الإدارة العامة للمرور، قيادة الشرطة العامة في وزارة الداخلية الفلسطينية للمحافظات الشمالية رام الله،[1] وتغطي تلك الإحصائية المناطق الواقعة تحت السيطرة الفلسطينية ضمن المسميات "أ"، ولا تشمل الحوادث التي تقع خارج تلك المنطقة، أوالخطوط الخارجية أو الحوادث التي تم التصالح عليها بعيداً عن النيابة العامة والمحاكم المختصة، وقد بلغ عدد الحوادث عام ٢٠٠٧م ٣٢٠٦ حادث، وبلغ عدد الوفيات ٩٢ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤١٧٦ إصابة، وبلغ عدد الحوادث عام ٢٠٠٨م ٣٦٧٦

[1] إحصائيات تقديرية أعدتها الإدارة العامة للمرور قيادة الشرطة في زارة الداخلية الفلسطينية للمحافظات الشمالية رام الله.

حادث، وبلغ عدد الوفيات ١٠٢ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤٢٩٦ إصابة، كذلك بلغ عدد الحوادث لعام ٢٠٠٩م ٣٦٤٤ حادث، وبلغ عدد الوفيات ١٠٤ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤٤٧٣ إصابة، وبالنظر الى النتائج نجد التقارب بينها مما يدلل على عظم المصيبة وشبه ثبات النهج على الطرق واستخدام المركبات، وأمام هذا الوضع المتفاقم من الإصابات والأضرار أصبح التركيز يدور حول كيفية جبر الضرر، وتعويض المضرورين ضحايا تلك الحوادث.

يلجأ المضرور الى القضاء مطالباً بالتعويض جبراً للضرر الذي أصابه وللتخفيف من وطأته، وغالباً ما يكون التعويض نقداً يُقضى به للمضرور ويُلزم به من أحدث الضرر، ولا شك أن إقامة العدل بين الناس لا ينحصر في تقرير الحق لصاحبه فقط، بل في تمهيد كل وسيلة فعالة حتي يصل إليه فعلاً، فلا يكفي النص في الدستور أو في القانون على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه، بل لابدَّ أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلبٌ سهل المنال، ولا يكون الأمر كذلك إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات، والقاضي الذي يدير بإحدى يديه دفة العدل لا شك بأنه يدير بالأخرى دولاب الحركة الإقتصادية، والمعاملات المدنية والتعاون الإجتماعي، فمنذ أمدٍ طويل وشركات التأمين تشكو الخسارة المستمرة التى تتحملها جراء التأمين الإجباريِّ على المركباتِ مدّعيةً تعسف القانون في تحديد قسط التأمين، بلا سلطةٍ أو تدخلٍ منها، ومعارضته المنطق الإقتصادى الذي تعتقد به، مُستوجبةً تقديره وفقاً لحسابات إقتصادية وإكتوارية تحدد طرق احتساب قسط التأمين واجب الدفع من المؤمن له مقروناً بمبلغ التأمين، والتأمين الإجباري يغطي المسؤولية الناجمة عن حوادث الطرق، بثبوت مسؤولية قائدها وأن تكون المركبة متدخلة في الحادث.

موضوع الدراسة

موضوع حوادث الطرق ليست مشكلة محلية خاصة بدولة دون غيرها، بل هي مشكلة عالمية، مع الإختلاف في نسبة الحوادث ومدى تداعياتها السلبية على المجتمع، وكيفية التعامل معها ومعالجة أثارها.

حوادث الطرق ظهرت منذ اختراع المركبات، وازدادت بشكل متوازٍ مع التقدم التقني واستعمالات المركبة، كل ذلك ضاعف الخسائر البشرية والإجتماعية والإقتصادية وأثَر على المجتمع، والتعويض عن الضرر في حادث الطرق يبحث مسألة تعويض المضرور الذي ضاعت فرصته في كسب مرجح ولكنه احتمالي جراء الحادث.

وسنبحث في هذه الدراسة التوفيق بين حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب باعتباره جبراً للضرر الذي أصابه من جهة، وبين حق محدث الضرر "المؤمن له" والمؤمن بالتضامم والتكافل بينهما في أداء التعويض العادل من جهة أخرى، آملين الإجابة في هذه الدراسة عن كيفية التعويض عن الضرر في حوادث الطرق.

أهمية الدراسة

تظهر لنا أهمية دراسة التعويض عن الضرر في حوادث الطرق وفق المعطيات التالية :

- حداثة قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ومدى ارتباطه وانسجامه بالواقع ومجمل التشريعات المحيطة.
- قلة الدراسات المتخصصة والتفصيلية في فلسطين، وقلة السوابق القضائية لدى المحاكم الفلسطينية في هذا الموضوع.
- أهمية الموضوع بالنسبة للمضرور، ومحدث الضرر، والملزم بالتعويض، نتيجة كثرة الحوادث والمطالبات المترتبة عليها، وانعكاس ذلك اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع.

- أهمية الموضوع بالنسبة إلى قطاعٍ واسعٍ من القضاة والمحامين وطلبة كليات القانون.

أهمية الموضوع بالنسبة لي كباحث ومحامٍ ومدى تعلق ذلك بمعترك الحياة العملية واليومية.

أهداف الدراسة

- دراسة موضوع التعويض عن الضرر في حادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.
- دراسة كيفية التعويض عن الضرر في ظل القوانين المقارن بها الأردني والمصري.
- متابعة التطورات والتعديلات التي تواكب التطور على قانون المرور الفلسطيني والنظم التي كان معمولاً بها.
- توضيح ومعالجة المشكلات التي تواجه التعويض عن الضرر في حادث الطرق واستخلاص النتائج.
- تهدف هذه الدراسة الى تناول قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالمقارنة والتحليل ووضع اليد على نقاط الضعف في ذلك.

مشكلة الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف وفهم موضوع التعويض عن الضرر في حادث الطرق، والمشاكل العملية التي يواجهها أطراف العلاقة عند التعويض ممثلةً في:

- تحديد طبيعة ومدى وحدود الأضرار في حوادث الطرق التي تستوجب التعويض .
- تقدير التعويض عن تلك الأضرار ومدى العدالة التي يحققها وجبره الضرر.
- تحديد الجهة المسئوولة بالتعويض عن الضرر في حادث الطرق.
- مدى إمكانية حصول المضرور على التعويض العادل والمناسب جبراً لضرره.

كل هذه الصعوبات ذات الصلة بالموضوع يمكن تحديدها في مشكلة الدراسة الأساسية وهي:

كيفية التعويض عن الضرر في حادث الطرق:

منهجية الدراسة

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين المنهج المقارن كالأتي:

عمد الدارس في دراسته هذه الى عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، والواردة في قانون التامين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ مع محاولة التعليق على تلك النصوص تفسيراً وتوضيحاً، إضافة إلى قانون التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة٢٠٠١ وايضاً القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق.

المنهج المقارن: لأن قوانينا والأراء الفقهية في فلسطين تتأثر بقوانين الدول العربية والسوابق القضائية فيها فأننا سندرس بعض القوانين القوانين العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مقرونة بقانون التأمين الفلسطيني وخاصة قانون التأمين الأردني، وقانون التأمين المصري المذكورين، مقارنة بينهما دارسين أوجه الاختلاف والاتفاق في كيفية تحديد وتقدير التعويض.

فائدة الدراسة المقارنة

لا ينكر أحد فضل الدراسة المقارنة للقانون بفروعه المختلفة، خاصة في ظل زيادة الروابط وحجم العلاقات بين الدول، وعدم مقدرة أي شعب على العيش بمفرده منعزلاً عن بقية الشعوب، خاصة وأن العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة، وفي ظل التطور التقني الهائل، أصبح واجب المفكرين والقانونيين استخدام علمهم وخبراتهم، في سبيل جسر الهوة بين الشعوب

وزيادة الروابط في ظل علاقة يسودها الانسجام، وأضحى واجب القانونيين دراسة الأنظمة القانونية المحيطة بهم بغية تحقيق التوافق القانوني.

بالنظر إلى الظروف الإستثنائية التي يعيشها المواطن الفلسطيني، وتنقله بين مجموعة من الأقطار، ولتأثر وارتباط التشريع الفلسطيني بالتشريعات المجاورة فقهاً وقانوناً وتطبيقاً، نعتقد أنه ولتحقيق الفائدة لا بد من اعتماد الدراسة المقارنة في بيان كيفية تحديد وتقدير التعويض.

القانون المقارن ليس فرعاً من فروع القانون، بل تفهم للنظم القانونية المحيطة، ومحاولة النهوض بمنظومة التشريعات الفلسطينية بما يتوافق مع تلك التشريعات عملاً وتطبيقاً، وتنمية وتطوير امتداد العلاقات القانونية بدراسة أصول الشرائع القانونية ذات العلاقة، والوقوف على أصولها ونشأتها العامة وتطورها ومعرفة اتجاه التشريع الوطني بين التشريعات المختلفة.

يرى الدارس في ظل ذلك أن يقتصر القانون المقارن على المقارنة بين شرائع الشعوب القانونية والتي تتحد في المدنية والحضارة، وتتقارب في الأصول القانونية والقيم الاجتماعية، وما ينجم عن ذلك من تقارب في الفقه وأحكام القضاء، كما يرى بأهمية دراسة تلك القوانين ذات الصلة للمقارنة، خاصة في ظل القانون الدولي الخاص، الذي يحيل في بعض قواعده القاضي إلى قاعدة في قانون أجنبي، مما يستوجب علم القاضي بتلك القاعدة.

كل ذلك دفع بالباحث إلى الدراسة المقارنة بين نصوص قانون التأمين الفلسطيني والتشريعات الأخرى المصرية والأردنية خاصة، في محاولة هادفة إلى التفسير والتحليل والربط بينهما وتقديم الاقتراحات وصولاً لما هو أفضل.

الفصل التمهيدي

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والاهتمام، وانعكاساً لواقع الحياة الذي يشهد تقدماً في شتى المجالات التقنية، وقد اختلفت التشريعات والآراء الفقهية حول أساس المسؤولية المدنية، فمنها من اشترط ثبوت الخطأ لقيام المسؤولية ومنها من اعتد بالضرر، كما واختلفت حول وظيفة المسؤولية المدنية بين اعتمادها وسيلةً لجبر الضرر وإصلاحه، أو أداةً يعاقب بها المسؤول منعاً لتكرار الفعل.[1]

يبحثُ الإنسان عن وسائل تساعده في تحمل عبء المسؤولية عن الحاق الضرر بالغير وتعويضهم، فكان التأمين كفكرة تعاونية بين مجموعة من الأفراد في المجتمع، وتوزيع الخسارة بينهم خاصة في ظل التطور التقني والتكنولوجي والاقتصادي الذي نعيش، وما يصاحبهما من أخطار تتعلق بالنواحي الاجتماعية والإنسانية والمالية.

تقتضي المسؤولية المدنية عند التتسبب بالضرر إلزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير،[2] والمسؤولية المدنية تنقسم الى قسمين: الأول المسؤولية العقدية الناجمة عن إخلال الشخص بالتزام ارتبط به بعقد أحدث ضرراً للمتعاقد الآخر، ومثال ذلك إلتزام سائق بضمان سلامة الأشخاص الذين ينقلهم، والثاني المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بواجب قانوني عام، بحيث يقع على عاتق المسؤول تعويض المضرور،[3] دونما علاقة عقدية بينه وبين المضرور، ومثال ذلك إصابةُ مركبةَ أحد المارة على الطريق، وقد واكب التطور

---

[1] موسى جميل النعيمات، رسالة دكتوراه، النظرية العامة للتامين من المسؤلية المدنية، دراسة مقارنة، ط الاولى2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 15.

[2] إستئناف حقوق رقم 63 / 98 الصادر عن محكمة غزة العليا بتاريخ 98/6/27 نص أنه " طبقاً للقواعد العامة في القانون كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بتعويضه".

[3] عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، اساسها وشروطها، ط الاولى 2002، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص12.

التقني ظهور طائفة من الأخطار التي تصيب الذمة المالية للأفراد بسبب مسؤوليتهم عن الفعل الضار، فكان التأمين من تلك المسؤولية خير وسيلة لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر ناجم عن رجوع الغير عليه بالتعويض.[4]

اختلف الفقهاء في تعريف عقد التأمين بسبب التركيبة الممزوجة لمجموعة الجوانب في العقد ذاته، حيث الجانب القانوني المتمثل في العلاقة التي تربط بين المؤمن والمؤمن له، والتي ينظمها العقد والقانون والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، والجانب التعاوني الذي يقوم على أساس توزيع الربح والخسارة على المساهمين، ومن ثم الجوانب الفنية المبنية على أصول علمية وإحصائية إكتوارية حسابية في إجراء المقاصة بين الأخطار التي يغطيها العقد والأقساط المدفوعة، وكيفية احتساب القسط التأميني الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التغطية التأمينية التي يوفرها له طيلة مدة العقد قياساً بمبلغ التأمين.[5]

عرفت المادة 920 من القانون المدني الأردني عقد التأمين أنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوضٍ ماليٍ، حال وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المحدد بالعقد, مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له الى المؤمن" وجاء هذا التعريف منسجماً مع تعريف القانون المدني المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني لعقد التأمين،[6] وأشار الفقه

---

[4] عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، عمان، 1995، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 98.

[5] خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة مقارنة، ط 2001، عمان، دار الحامد، ص 17.

[6] المادة 747 من القانون المدني المصري نصت أنه " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، ونصت المادة 871 من مشروع القانون المدني الفلسطيني " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وتمييز اردني حقوق 2978 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2005/2/15, جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي ، ص6.

المصري إلى أن التأمين عملية يحصل بمقتضاها المؤمن له نظير القسط الذي يدفعه على تعهد المؤمن بدفع مبلغ التعويض لصالحه عند تحقق الخطر محل التأمين[7]

وبالنظر إلى مجمل التعريفات التي وردت في القوانين المدنية المصري والأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، نرى أن التأمين من المسؤولية المدنية هوعقد بين المؤمن الذي يمنح للمؤمن له الطمأنينة والشعور بالأمان طيلة مدة العقد، وتحمله العبء المالي بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر المؤمن ضده إلى المصاب، لقاء ما أداه من أقساط إلى المؤمن، وهذا الالتزام مبني على أسس قانونية وفنية في مواجهة العبء المالي جراء المسؤولية، حيث يتكافل مجموع المساهمون المؤمن لهم بأداء الأقساط التأمينية في درء التبعات المالية عمن تحققت مسؤوليته عن الضرر.[8]

وهذا يقودنا إلى دراسة عقد التأمين ممثلاً في المباحث التالية:

المبحث الأول: طبيعة وخصائص عقد التأمين.

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين.

المبحث الثالث: إنقضاء عقد التأمين.

المبحث الأول

طبيعة وخصائص عقد التأمين

المطلب الأول

طبيعة عقد التأمين

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق ذو طبيعة خاصة، وقواعده آمره ملزمة لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ولا يعفى منه صاحب المركبة مهما

[7] محمد حسين منصور، احكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 7.
[8] عصام أنور سليم، عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني، الجزء الاول، ط 1997، الدار الجامعية، ص 7.

كانت ملاءته ويساره،[9] ولا تمتد القواعد الآمره الى الجانب الاتفاقي في العقد، وهو عقد رضائي يكاد يكون شكلياً محله المركبة، مغطياً الأضرار التي تلحقها بالغير جراء استعمالها، والتأمين على المركبة ضد حوادث الطرق يرتب للمضرور المصاب الحق في مطالبة المؤمن وعن طريق الدعوى المباشرة بالتعويض ، ودون الحاجة إلى وساطة أوتدخل من المؤمن له، أوبالتضامن بينهما،[10]وليس للمؤمن الحق في التمسك بالدفوع التي له الحق في التمسك بها قبل المؤمن له في مواجهة المضرور، للحيلولة دون الوفاء بالتزامه بتعويض المضرور،[11]وذلك تمكيناً للمضرور من إستيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، واستقر القضاء المصري على تخويل المضرور الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض دون أن يكون بمقدوره الإحتجاج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الإحتجاج بها قبل المؤمن له، ومنح المؤمن مقابل ذلك الحق في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض،[12] ومثال ذلك إذا غير المؤمن له وجه استعمال المركبة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معاً، مع الإحتفاظ بحقه في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض.

عقد التأمين في الزامه المؤمن بتعويض المضرور لا يمتد اليه أي عيب من عيوب الإرادة، أوالقابلية للبطلان بين المتعاقدين في مواجهة المضرور، محدداً مجال تغطية الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، إذ يشمل عقد التأمين جميع المركبات الخاضعة لقانون المرور، والملزم

---

[9] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، دار السلاسل، الكويت، ص 220.

[10] تمييز حقوق رقم 3857 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/3/30" شركة التأمين المؤمن لديها السيارة التي تسبب استعمالها بالضرر مسؤولة بالتضامن مع المالك والسائق عن جميع الأضرار التي تلحق بالغيرنتيجة استعمال تلك السيارة" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص5.

[11] نصري إبراهيم عواد، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الإستئناف رام الله في الدعاوى الحقوق، ج2، 1987، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله، ص257.

[12] نقض مصري طعن رقم 529 لسنة 44 ق جلسة 1983/1/11، نص" خول المشرع المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة في المادة الخامسة من القرار 152 لسنة 1955 الصادر بوثيقة التأمين ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الإحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض" قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض ، سعيد أحمد الشعله ، 2003 منشأة المعارف بالأسكندرية، ص309.

بالتأمين عليها هو مالك المركبة شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، وعند تحويل الملكية لا بد من التزام المالك الجديد بتقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة، حمايةً لحق المضرور في الحصول على التعويض المناسب.

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين

يمتاز عقد التأمين بخصائص تتناسب مع طبيعته تميزه عن غيره من العقود، وإن اتفق مع كثير منها في بعض الخصائص،[13]موضحين تلك الخصائص بالآتي:

أولاً : عقد التأمين عقد رضائي : العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لتكوينه مجرد تراضي الأطراف دون حاجة لإفراغ ما اتُفق عليه في شكل معين،[14]وبالنظر إلى طبيعة عقد التأمين وتطور الحاجة إليه نجد أنه وإن كان في الأصل عقد رضائي إلا أن هذا الرضى لا يكفي وحده لتحققه، فقد تطور ليكون بمثابة عقد شكلياً ذو صيغٍ ونماذجٍ معدة من قبل المؤمن يوقعها المؤمن له، ولم يشترط المشرع لإبرامه شكلاً أو إجراء معيناً بين المتعاقدين، حيث ينعقد بإرتباط إيجاب المؤمن بقبول المؤمن له مع مراعاة قواعد وأحكام القانون،[15]ويصح أن يكون كتابةً أوشفاهةً، ولكن نظراً لكثرة التفاصيل التي يحتويها عقد التأمين ولصعوبة إثبات العقد الشفهي، جرت العادة على إبرامه كتابةً لغايات إثباته ونفاذ الإلتزامات بموجبه،[16]وما اشتراط القوانين محل الدراسة توقيع عقد التأمين من قبل الأطراف إعلاناً ببدء سريان العقد، إلا بمثابة الشرط الذي يرتقي بعقد التأمين إلى حد الشكلية لغايات الإثبات وليس للإنعقاد، ويتوافق بدء النفاذ مع التزام المؤمن له ببدء دفع الأقساط إضافة إلى تعدي أثار العقد إلى الغير كالمستفيد

---

[13] محمد حسين منصور، احكام التامين، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.
[14] عصام انور سليم، مرجع سابق، ص 102.
[15] المادة 90 مدني أردني نصت انه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد ".
[16] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني، مرجع سابق، ص 90.

والمضرور، كل ذلك جعل من الصعوبة إثباته بالبينة والقرائن مما استوجب الشكلية للإثبات وليس للإنعقاد،[17] وما توقيع الأطراف للعقد وإلزام المؤمن المؤمن له بدفع القسط إلا تفريغاً للعقد بشكلٍ جعله يكاد يكون عقداً شكلياً.

ثانيا: عقد معاوضة ملزم للجانبين: عقد التأمين من عقود المعاوضة، بمجرد إبرامه ينشيء التزامات متبادله، بحيث يأخذ كلٌ من أطراف العقد مقابلاً لما يعطيه،[18]المؤمن له يؤدي الأقساط ويتقاضى مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، والمؤمن يتحمل تبعة الخطر ويوفر الأمان للمؤمن له لقاء الأقساط التي يتقاضاها،[19] ونصت المادة 881 من مشروع القانون المدني الفلسطيني" على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد" [20]وفي حالة دفع المؤمن له الأقساط، وعدم تحقق الخطر المؤمن ضده، نجد أن المؤمن منح المؤمن له الشعور بالأمان والطمأنينة طيلة تلك المدة، والأقساط التي تقاضها المؤمن مقابل الأمان الذي منحه للمؤمن له ولضمانه الضرر.[21]

ثالثا : عقد التأمين من عقود الإحتمالية: المشرعان المصري والأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، أدرجوا عقد التأمين بين العقود التي تم تبويبها ضمن عقود الغرر،[22] وهو عقد احتمالي غير محقق الوقوع، ولا يستطيع فيه المتعاقدان تحديد ما يحصلا عليه من المنفعة

---

[17] تمييز أردنية حقوق رقم 321 لسنة 1990، سنة النشر 1991، مجلة النقابة عدد 2 ، ص 1866 والذي جاء فيه " يستفاد من كافة نصوص القانون المدني الباحثة في التأمين أن عقد التأمين عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول ويصبح ملزما لكل من طرفيه ولكن اثبات عقد التأمين لا يكون الا بالكتابة وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين ، ذلك ان عقد التأمين شديد التعقيد يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ويبقى مدة طويلة وقد يتعدى الى الغير وهذا كله لا يتفق مع جواز اثباته بالبينة او بالقرائن".

[18] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الاولى،2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25.

[19] احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الإستثمار، مطبعة حسان،1982، ص147.

[20] المادة 929 مدني اردني نصت انه " على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد .

[21] محمد حسين منصور، احكام التأمين، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

[22] الباب الرابع من مشروع القانون المدني الفلسطيني في تبويبه عقود الغرر أورد عقد التأمين ضمن تلك العقود في الفصل الثالث مما يعني أن عقد التأمين بالإضافة الى أنه عقد احتمالي فهو عقد غرر، وكذلك فعل المشرع المصري في الباب الرابع من القانون المدني، وأدرج المشرع الأردني عقد التأمين ضمن عقود الغرر .

أو يتحملا من إلتزام ويتحدد ذلك فقط وقت وقوع الخطر، حيث لا يعلم المؤمن مدى التزامه بدفع مبلغ التأمين، نظير الأقساط التي يتقاضاها من كافة المساهمين.

الإحتمالية من طبيعة وخصائص عقد التأمين ومستلزماته،[23]فإذا انتفى احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بطل العقد ولو توهم الطرفان بوجوده، وإذا زال الخطر انقضى العقد بقوة القانون.

صفة الإحتمالية تلحق الناحية القانونية في عقد التأمين، والعلاقة بينهما تبنى عليها من حيث حدوث الكسب والخسارة،[24]وتتضح الاحتمالية بأداء المؤمن مبلغ التعويض بما يزيد عن مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن له، ويستفيد المؤمن ربحاً من الأقساط حال عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، مفاد ذلك أن الحظ والصدفة يلعبان دوراً هاماً في تحديد الخاسر أو الرابح، وهذا ما يميز عقد التامين الإجباري على المركبات عن غيره من العقود.

رابعاً: عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة: العقد الزمني أوعقد المدة يشكل الزمن فيه عنصراً جوهرياً وبه يقدر محل العقد، وتمثل الإلتزامات الناشئة عنه أداءات متكررة يستمر معها الوفاء مدة الزمن طبقاً لما هو محدد في العقد، وعنصر المدة في عقد التأمين هام لإجراء المقاصة بين المخاطر واحتساب الأقساط خلال تلك المدة.

فسخ عقد التأمين لا يسري بأثر رجعي وإنما للمستقبل فقط، وحينئذ يحتفظ المؤمن بالأقساط التي تقاضاها، مقابل الأمان والضمان الذي منحه للمؤمن له طيلة المدة المنصرمة،[25]وما تم تنفيذه في الماضي من التزامات يبقى صحيحاً، وأداءات الأطراف السابقة للفسخ تبقى صحيحة، وفي حالة استحالة تنفيذ التزامات أي من الأطراف بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، يسقط الالتزام وينقضي عقد التأمين بقوة القانون.

---

[23] محمد حسين منصور، احكام التامين، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

[24] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

[25] موسى جميل النعيمات، ، النظرية العامة للتامين من المسؤلية المدنية، مرجع سابق، ص 63.

عقد التأمين عقد محدد المدة، تحدد فيه البداية والنهاية مع القابلية للتجديد بشكل صريح،[26] ولا يقبل الإدعاء بتجديد عقد التأمين على المركبة بشكل ضمني.[27]

خامساً: عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية: مبدأ حسن النية مبدأ عام في جميع العقود، ويقتضي القانون تنفيذ العقود وفقاً لما جاء فيه، ويشترط عقد التأمين مستوى أكثر رفعةً وصدقاً وأمانةً في التنفيذ من العقود العادية الأخرى، ولا يصح تغيير البيانات الواردة في الإطار العام للعقود لارتباطها بمصالح الطرف الاخر، وإذا حدث ذلك ولو بحسن نية يبرر للطرف الآخر التحرر من التزاماته وفسخ العقد.[28]

مبدأ حسن النية في عقد التأمين يأخذ معنى متميزاً، يتطلب من المؤمن له الإفصاح عن كامل الظروف الجوهرية التي يعلم بها أو يفترض به العلم بها، وتلك الظروف من شأنها التأثير على قرار المؤمن، بقبول أوعدم قبول إبرام العقد على المركبة أو تغير مستوى الأقساط وقيمتها، ولا يستطيع المؤمن تكوين فكرة حقيقية دقيقة عن الخطر الإ عبر البيانات الأمينة التي يقدمها ويفصح عنها المؤمن له،[29]والمؤمن له في مجال التأمين لا يعتمد على ذاكرته، ويفترض فيه العلم بكامل الظروف الخطرة التي قد تؤثر على العقد ملزماً بإعلام المؤمن بها.

سادساً: عقد التأمين من عقود الإذعان: عقد الإذعان عقد يحتكر فيه الطرف القوي سلعةً أو خدمةً ضرورية للمتعاقد بحكم وضعه الفعلي، فارضاً على الطرف الآخر شروطه، دون أن يكون بمقدور هذا الطرف المناقشة أو التعديل في صياغة تلك العقود، وبالنظر إلى عقود

---

[26] استئناف حقوق 73/ 2003 الصادر عن محكمة الإستئناف النعقدة في رام الله بتاريخ 2004/6/7 نص أنه " أن التأمين بموجب البوليصة يجب أن لا تقل مدته عن ستة أشهر".
استئناف حقوق 2003/41 الصادر عن محكمة الإستئناف النعقدة في رام الله بتاريخ 2005/4/18 نص أنه " أن اصدار بوليصة تأمين لمدة شهر لا تر قى إلى مرتبة القانون الذي جاء واضحاً بعدم تنظيم أو تعاقد تم مدة تقل عن سنة أو نصف سنة لأن القول بغير ذلك يتعارض وفلسفة التشريعات المتعلقة بالتعويضات عن حوادث السير".

[27] نقض مصري طعن حقوق لسنة 1970 الصادر بتاريخ 1970/4/28وجاء فيه " فان مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة الا انه عقد محدد المدة فاذا فسخ او انفسخ قبل انتهاء المدة فان المؤمن لا يتحمل تبعة العقد من وقت الفسخ او الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، اما اذا استوف العقد مدته فانه يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده ان ينص على ذلك صراحة ولا يجوز تجديده ضمنياً".

[28] المادة 202 ف1 مدني أردني نصت أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه".

[29] محمد حسين منصور، مباديء قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 83.

التأمين على المركبات نجد أن هناك حالات كثيرة المؤمن له يقبل بالتعاقد، وهو مضطر بالتسليم لإرادة المؤمن دونما مقدرة منه على التغيير من خلال التوقيع على نماذج معدة مسبقاً، صاغها المؤمنون ذوي المركز المالي الأقوى وتضمنت شروط نمطية مطبوعة ليس للمؤمن له من خيار أمامها إلا القبول بها أو رفضها، وإذا كانت حيازة وإقتناء المركبة من ضروريات الحياة فإن احتكار المؤمنين لتلك العقود يضفي عليها صفة الإذعان، ولمواجهة الإذعان والاحتكار لدى المؤمنين تدخّل المشّرع حمايةً للطرف الضعيف في هذا النوع من العقود،[30]وعقد التأمين وإن كان يتم بالإيجاب والقبول الا أن المؤمن له لا يملك سوى التوقيع على الوثيقة المصوغة سلفاً، ويترتب على إعتبار عقد التأمين عقد إذعان النتائج الآتية:[31]

اولاً : حماية المؤمن لهم من خلال إعمال القواعد العامة المتصلة بعقود الإذعان

الشك يفَسر لمصلحة المؤمن له، ولا يصح أن تفسر العبارات غير الواضحة بشكل يضر الطرف المؤمن له المذعن، وإذا نُظّم عقد التأمين بطريق الإذعان متضمناً شروطاً تعسفية، فإن المحكمة تملك تعديل أو إلغاء الشروط بما يحقق العدالة مع صحة العقد،[32]وأضاف القضاء حمايةً للطرف الضعيف بعدم سريان الشروط التي لم يعلم بها المذعن وقت إبرام العقد.

---

[30] تمييز أردنية حقوق رقم 531 لسنة 1998، سنة النشر 1998, مجلة نقابة المحامين عدد1 ، ص2625 قضى أنه " يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم بها المؤمن بطباعة نماذج للعقد يضع بها شروطه التي لا يقبل بها نقاشاً وما على المؤمن له سوى القبول والتسليم بها باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك الا القبول أو الرفض لذلك، وحماية من المشرع لهذا الطرف المذعن نص في المادة 924 من القانون المدني على بطلان بعض الشروط اما لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل بارز وكشرط التأخر عن التبليغ عن الحادث أو تقديم المستندات عندما يكون التأخير لعذر مقبول وكشرط التحكيم0 وهناك شروط نص على بطلانها لاعتبارات موضوعية وهي الشروط التعسفية والتي لم يكن لها اثر في وقوع الحادث وكشرط مخالفة القوانين في غير حالة الجرائم الجنائية او الجنح المقصودة، وكونه من عقود الاذعان فهو يخضع في تفسيره الى قواعد خاصة منها الحكم ببطلان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين ما لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له او المستفيد ومنها ان يكون التفسير في حالة غموض النص لمصلحة المؤمن له وكذلك الحال عندما يكون الشرط تعسفيا، كالشروط التي ليس لها اثر في وقوع الحادث والقصد من هذه الشروط اعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها تجاه المؤمن له عن الاضرار ولذلك فهي شروط باطلة وليس لها اثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج بها تجاه المؤمن له0

[31] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

[32] المادة 149 مدني مصري نصت انه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك".

ثانياً: الحماية الخاصة بالتأمين: عقد التأمين نص على حماية خاصة للمؤمن له، ومن خلال تضمينه نصوصاً آمره لا يجوز التنازل عنها ويقع باطلاً كل ما يخالفها،[33] وتقتضي حماية المؤمن لهم الرقابة على الهيئات التي تتولى أعمال التامين، وإلزامها برصد الحسابات الإحتياطية اللازمة للوفاء بحقوق المؤمن لهم وتعويض المضرورين، إضافة الى بطلان الشروط التي ترد في وثيقة التأمين ويغلب عليها صفة التعسف،[34] ونص المشرع الفلسطيني على بطلان كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين.[35]

سابعاً: عقد التأمين يتصف بالصفة المدنية والتجارية: أصبغت التشريعات القانونية على عقود التأمين بأنواعها صفة العمل التجاري،[36] مثل التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية، والطوارىء، وحوادث المركبات، وممارسة التأمين عمل يهدف إلى تحقيق الربح من حيث تأمين الأقساط عن طريق الاشتراك بين الأعضاء المتعاونين في التامين التعاوني، ويتوقف نعت التأمين بالصفة المدنية أو التجارية على أطراف العقد، فهو يعد عملاً مدنياً

---

[33] تمييز حقوق رقم 533 لسنة 1998, سنة النشر 1998, عدد 1, مجلة نقابة المحامين, لسنة 2620 نص أنه " يستفاد من نص الفقرة الخامسة من المادة 924 من القانون المدني التي اعتبرت كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، أن المشرع أراد بهذا النص العام بعد تعداده للشروط الأربعة الخاصة السابقة لهذه الفقرة والتي نص على بطلانها بصورة محددة، ابراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذي يقع في الشروط ايا كانت صورته، فكل شرط لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه يكون شرطاً تعسفياً ومن ثم يكون شرطاً باطلاً لا يعتد به0 وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً أو ليس لمخالفته أثر فيكون شرطاً تعسفياً ويقع باطلاً ولا يعتد به، وعليه فلا يعتد بالشرط الوارد في عقد التأمين المتضمن الإستثناء من التعويض في عقد التأمين الشامل إذا كان السائق لا يحمل رخصة سوق لفئة المركبة، إذا كان الحادث لم يقع بسبب هذه المخالفة وانما وقع بسبب خلل فني وهو انفجار الاطار الامامي للسيارة "0

[34] تمييز حقوق رقم 15 لسنة 1993, سنة النشر 1993, مجلة نقابة المحامين, ص1985 قضى انه " نصت المادة 924/2 من القانون المدني على أن كل شرط مطبوع ولم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له يقع باطلا وعليه فان الشرط المطبوع - بالوصل عن البوليصة - بأحرف صغيرة ودون ابرازه بشكل ظاهر ما يفيد أنه إذا تخلف ذلك المورث (المؤمن له) عن دفع الأقساط يصبح عقد التأمين منتهياً هو شرط باطل ولا يعتد به، إذ أن المقصود من تحريره وتوقيعه من المورث الذي أمن على حياته هو لإثبات أنه استلم بوليصة التأمين وعرف بمضمونها وليس المقصود منه تعديل شروط العقد".

[35] المادة 875 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية، 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

[36] المادة 749 من القانون المدني المصري نصت أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" ونصت المادة 922 من القانون المدني الاردني " مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التامين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التامين ضدها، ونصت المادة رقم 11 من قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

بالنسبة للمؤمن له بينما يعد عملاً تجارياً بالنسبة لشركات التأمين، ويفيد إطلاق الصفة التجارية على عقود التأمين خضوعها لقواعد الإثبات والإختصاص أمام المحاكم بما يناسب ويتفق والأعمال التجارية،[37] ويفيد اعتباره عملاً تجارياً إذا كان المؤمن له تاجراً أن لكل من الأطراف حرية الإثبات بشتى الوسائل وبعكس ما إذا كان المؤمن له مدنياً فلا يجوز للمؤمن أن يثبت موضوع النزاع في مواجهة المؤمن له فيما يزيد عن الحد المسموح إثباته بالشهادة إلا كواقعة قانونية.[38]

المبحـــث الثـــاني

آثار عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث الطرق

نصت المادة 137 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 5 لسنة 2005 أنه " لا يجوز لاي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لاي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك الا اذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة واحكام هذا القانون"[39]وعقد التأمين عقد ملزم لاطرفيه، المؤمن ملزم بضمان الأضرار الناشئة عند تحقق الخطر المؤمن ضده،

---

[37] تمييز حقوق رقم 264 لسنة 1982, سنة النشر 1982, مجلة نقابة المحامين, عدد5 ص 1001 أنه" إذا نظم عقد التأمين في مدينه الكرك من قبل ممثلي شركة التأمين وأن دفع بدل التأمين قد تم في هذه البلدة ، فان محاكم الكرك تعتبر صاحبة الصلاحية للنظر بالدعوى الناشئة عن العقد المذكور".

[38] المادة 28 فـ1 من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952 نصت أنه " في الالتزمات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية:- 1/أ- اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوزالشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك، تقابلها المادة 68 ف 1من قانون البينات الفلسطيني رقم 4لسنة 2001.

[39] نصت المادة 5 أ- من قانون السير الاردني لسنة 1984نصت أنه " لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة، وتشمل عبارة "اضرار الغير" الاضرار التي تلحق بالركاب في المركبة العمومية، ويقابلها نص المادة 6 من قانون التأمين المصري رقم 449 لسنة 1955 نصت " إذا اثبت الفاحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب ان يقدم وثيقة تامين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عملياً التأمين بمصر.وعلى هذه المادة فقد استندت المادة 5 من قانون التأمين رقم 652لسنة 1955 ونصت انه" يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية إصابة بدنية تلحق اي شخص من حوادث السيارة اذا وقعت في جمهورية مصر.ونصت المادة 5 من قانون التامين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات مكرر 72لسنة 2007 انه "تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين وتحفظ وثائق التامين المشار اليها وثائقياً او الكترونياً بقسم المرور المختص ولا يجوز سحبها او الغاؤها ما دام الترخيص قائماً ولا يترتب على هذا الالغاء ان وقع اي اثر بالنسبة للغير".

وترتبط مسؤوليته بثبوت مسؤولية المركبة المؤمنة لديه عن الضرر،[40] مؤدياً إلى المؤمن له أو المستفيد أو الغير العوض المتفق عليه عند تحقق الخطرالمؤمن ضده،[41] لقاء التزام المؤمن له بأداء مبلغ محدد أو أقساط دورية للمؤمن، ويرتب عقد التأمين التزامات متبادله على عاتق أطراف العقد مما يستوجب بحثها وفق الآتي:

المطلب الأول : التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق

المطلب الثاني : التزامات المؤمن في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق

المطـــلـب الأول

التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق

عقد التأمين عقدٌ قائم على مبدأ حسن النية وصدق الإقرارات المقدمة،[42]التي يقدمها المؤمن له وبموجبها يتم احتساب الأقساط واجبة الأداء للمؤمن، والتزامات المؤمن له في عقد التأمين تكاد تكون مشابهة لتلك الالتزامات في عقد التأمين ضد المخاطر الاقتصادية أو ضد الحريق أوالتأمين البحري،[43]مع الاشتراك تأميناً ضد المخاطر التي تلحق بذمة المؤمن له المالية ولتوضيح التزامات المؤمن له لا بد من البحث في:

أولا : المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق

ثانيا: تقديم المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها

---

[40] تمييز حقوق رقم 91/1090 صفحة 1909 سنة 1993 " لا تعتبر شركة التأمين مسؤولة عن الأضرار التي نجمت عن حادث التصادم طالما أنه لم يصدر عن سائق السيارة المؤمنة خطأ أو مخالفة للقانون سببت أو ساهمت بوقوع الحادث" المحاميان محمد خلاد ويوسف خلاد ، الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص724.

[41] المادة 1 من قانون التامين الفلسطيني، التعريفات، نصت أن عقد التأمين: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. انظر المادة 920 من القنون المدني الاردني والمشار اليها سابقاً.

[42] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤلية المدنية، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها.

[43] جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة، القاهرة، 1994، دار النهضة العربية، ص547، وتمييز حقوق رقم 1352/ 1993 صفحة 2146سنة 1995" من آثار العقد ان يثبت حكمه في المعقود عليه بمجرد انعقاده ويجب على طرفيه الوفاء بما اوجبه عليهما عملا بالمادة 199من القانون المدني, وعليه فان توقيع المميزتين على عقد التامين كمؤمن لهما يلزمهما بما ترتب عليهما بموجب العقد دفع اقساط التامين" المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص734.

ثالثا: دفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين

رابعا: إعلان المؤمن بنبأ وقوع الحادث المؤمن منه

اولاً : المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق

المؤمن له هو الشخص الذي يثقل كاهله الخطر المؤمن ضده، موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق،[44] وتنشأ مسؤوليته عند تحقق الخطر، ويمكن أن تثبت تلك المسؤولية لأكثر من شخص مثل صاحب المركبة، وسائقها والشخص المخول بقيادتها وراكبها وعابرالسبيل خارجها،[45] وهؤلاء جميعاً يصح أن يستفيدوا من التغطية التأمينية ضد الأخطار المؤمن عليها، والتي قد تثقل كاهلهم وتلحق الضرر بذممهم المالية، بسبب رجوع المضرور عليهم بالتعويض والذين تشملهم الفئات التالية :[46]

1- مالك المركبة وهو الشخص الملزم بالتأمين عليها ضد الأخطار ويتعاقد مع المؤمن، وهو المسؤول المفترض عن الأضرار التي تسببها المركبة، ويصح أن تكون المركبة مسؤولة عن الحادث، دون أية مسؤولية منه في حالة قيادتها من آخر بإذنه، ويكون هذا السائق في حكم المؤمن له إذا كان المتسبب للضرر.

2- قائد المركبة والأصل أن سائق المركبة هو مالكها، ونتيجة تطور استخدام المركبات والنشاط المتسع لها، ولتسهيل الحركة فقد أُذن للغير بقيادة المركبة،[47] وهو من اشارت

---

[44] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء7، المجلد الثاني، عقود الغرر والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 1247،و محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، ط 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 152.

[45] المادة 138 من قانون التامين الفلسطيني أنه " تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

[46] تمييز أردنية حقوق رقم 1275لسنة 1989, سنة النشر 1989, مجلة نقابة المحامين عدد6, ص 1433 انه " تلتزم شركة التأمين بموجب عقد التأمين الشامل بالتأمين على الاشخاص والتأمين عن1- الاضرار بنوعيه هما التأمين عن الاشياء والتأمين عن المسؤولية،2- استقر الفقه والقضاء على أن المؤمن له وتابعه وكل شخص يقود السيارة بموافقته هو مستفيد من عقد التأمين".

[47] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 156.

إليه الفقرة الثانية من المادة 138من قانون التأمين الفلسطيني حيث نصت على أن "صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذنٍ منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

3- ركاب المركبة: ويصح أن يكون ركاب المركبة من ضمن المؤمن لهم أو غيرهم، والذين يستفيدون من تغطية عقد التأمين المسؤولية المدنية جراء الضرر الذي يسببه الراكب للغير، أو إذا تسبب في الحادث، مثل الراكب الذي يقوم بفتح باب المركبة بصورة مفاجئة فيؤدي إلى إصابة المركبة المتوقفة أوإصابة عابر الطريق، واعتبار أن المركبة ذات صلة بوقوع الخطر المؤمن ضده جراء استخدامها.

ثانياً : تقديم المؤمن له المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها

يلتزم المؤمن له بالإقرار وقت إبرام العقد بكافة المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها،[48] لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه,[49]ولأن العقد يقوم على السرية بين طرفيه، وعلى منتهى حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقعها ويقدمها المؤمن له,[50] لذا عليه الإفصاح عن كل ما هو هام عند إبرام العقد،[51]وعقد التأمين من المسؤولية في حوادث الطرق ينشأ مركزاً قانونياً، لذا تدخل المشرع في تنظيمه وتحديد التزامات الأطراف،[52] والمعلومات التي يقدمها المؤمن له للمؤمن يجب أن تكون واضحة وصريحة، وعليه إبلاغ المؤمن عن الخطر المؤمن ضده،[53]إلا أن حوادث الطرق لا يملك المؤمن له تحديدها أومعرفة جسامتها أومعرفة الأخطار الناجمة عنها، ومع ذلك لا يستطيع المؤمن رفض التأمين على المركبة،[54] كما لا يملك الحق

---

[48] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، 1990، ص59.

[49] المادة 15 ف2 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه" يلتزم المؤمن له بأن- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

[50] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

[51] عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص237.

[52] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، ط 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص136.

[53] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1246.

[54] عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، مرجع سابق ، ص244، ونصت المادة 5 من قانون التأمين الالزامي الاردني " لا يجوز لشركة تأمين مجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول

في زيادة القسط إلا وفق تعليمات وتعرفة صادرة عن الجهات المختصة، وهذا يقود إلى أن المعلومات التي تخص المؤمن وله أن يعلم بها، هي البيانات الموضوعية الواردة في رخصة المركبة، وجزاء الإخلال بالمعلومات وعدم الإفصاح عن الحقيقة فسخ العقد،[55]والغالب أن يتم حصول المؤمن على البيانات من رخصة المركبة، أو سند ملكيتها مشتملاً على كامل البيانات الموضوعية والجوهرية التي يتطلبها صياغة عقد التأمين وإبرامه بين المتعاقدين.

ثالثا : التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

إن أسمى الالتزامات مرتبةً هو التزام المؤمن له بأداء الأقساط المستحقة، والتي يقابلها التزام المؤمن بتوفير الضمان والحماية وتحمله المخاطر التي تهدد المؤمن له,[56]ومن ثم أداء مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده،[57]وقسط التأمين يتم تحديده وفقاً لمعايير خاصة تخضع للأنظمة والقوانين، ويشكل في الغالب نسبة مؤية من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد،[58]وعلى المؤمن الالتزام بتعرفة التأمين المحددة والتي تحقق التوازن في التأمين الإلزامي،[59]وقضى المشرع المصري زيادةً بمعدل10% من القسط يدفعها المؤمن له عن كل مخالفة مرورية احتسبت عليه عن طريق ربط قسط التأمين بالسجل المروري للمؤمن له،

بها"، ونصت المادة 4 من قانون التأمين الاجباري المصري لسنة 2007 نصت أنه"... وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار اليه وباصدار الوثائق الخاصة به".

[55] المادة 16ف1 من قانون التأمين الفلسطيني نصت "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

[56] تمييز حقوق رقم 2789، لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/11/11" إذا كانت المميزة كمؤمن له هي طالبة التأمين، وهي التي تعاقدت مع المميز ضدها شركة التأمين كمؤمن لذا فإنها تلتزم في تعاقدها بدفع أقساط التأمين الواردة في عقد التأمين حسب الإتفاقية بينهما، يلتزم المؤمن له بتأدية أقساط التأمين لقاء الخطر المؤمن منه والذي تضمنه شركة التأمين" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص19، ونصت المادة 15 من قانون التأمين الفلسطيني أنه " يلتزم المؤمن له بأن 1- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد".

[57] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء7، المجلد الثاني، عقود الغرر والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 1247.

[58] المادة 14 من قانون التأمين المصري نصت أنه " يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرفق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل في هذه التعرفة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

[59] المادة 7 ف1 من قانون التأمين الأردني نصت " تحدد أقساط التأمين الالزامي واي زيادة عليها تقتضيها المعلومات المثبتة في السجل المروري للمؤمن له او السائق وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس المستند الى توصية المدير العام.

واعتبار التناسب طردي بين نقاط المخالفات وقسط التأمين وتحقق الخطر، ويدفع القسط مالك المركبة شخصاً طبيعياً كان أومعنوياً، أو بواسطة الوكيل لإتمام التعاقد مع المؤمن.[60]

يتم أداء قسط التأمين عند توقيع عقد التأمين، ويصح الأداء بعد الاتفاق وهو ما جرى عليه العرف في التامين،[61]والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً،[62] وعقد التأمين عقد سنوي يدفع مرة واحدة ويصح تقسيط المبلغ مقابل التأمين، والمؤمن له ملزم بالوفاء وفي حالة التخلف عن الدفع لأي من الأقساط فإنه لا يمكن إلغاء العقد مدة سريان وثيقة التأمين، أو إذا كان ترخيص المركبة قائما،[63]وإذا تخلف المؤمن له عن الدفع فإن للمؤمن سلوك طريق القضاء للمطالبة بما له من ديون في ذمة المؤمن له.

رابعاً: إعلام المؤمن بنبأ وقوع الحادث المؤمن منه

يقتضي عقد التأمين هذا الالتزام، وتكمن أهميته في تمكين المؤمن من الحصول على كافة البيانات عن ظروف الحادث،[64] وليكون بمقدوره تحديد إن كان الحادث يندرج ضمن الأخطار المؤمن عليها وفق عقد التأمين أم لا، وليتحقق بذاته من تحقق الضرر، ومن ثم توافر شروط المسؤولية، وإعلام المؤمن أمر هام بالنسبة إليه ولمصلحته، ويساعد في تقليل المخاطر الناجمة عنه،[65]وكما يتيح له المجال في المحافظة على الأشياء والممتلكات محل التأمين أو إنقاذها أو

---

[60] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات،مرجع سابق، ص143.

[61] عبد الرزاق احمد السنهوري جزء 7، مرجع سابق، ص1510.

[62] المادة 43 من مجلة الاحكام العدلية نصت أنه " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ".

[63] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص144، ونصت المادة 8 من قانون التأمين الاردني أنه " لايجوز لشركة التأمين او للمؤمن له الغاء عقد التأمين الالزامي للمركبة اذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد التأمين الزامي اخر محله، وقضى قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1823 حقوق لسنة 1996, سنة النشر 1998, عدد1 مجلة نقابة المحامين, ص 2495 انه" 2- إن العقد الصحيح يبقى لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه الإ بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون وفقا للمادة 241 من القانون المدني وعليه وحيث أن شركة التأمين المميزة قامت بالغاء العقود من طرف واحد فإنها تكون بذلك ملزمة بدفع الأقساط المدفوعة والمطالب بها من قبل المميز ضدهما وفقا للمادة 248 من القانون المدني والتي تعيد المتعاقدين في حالة فسخ العقد الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، 3- اذا كانت الدعوى هي دعوى استرداد مبلغ معين بذمة شركة التأمين فان الحكم بالفائدة يجب ان يكون من تاريخ المطالبة به وفقا لأحكام المادة (167/2) من قانون اصول المحاكمات المدنية ويكون توصل محكمة الاستئناف بحكمها المميز الى هذه النتيجة صحيحا وموافقا للقانون0

[64] سهير منتصر، الالتزام بالادلاء ببياتات الخطر وتفاقمه في عقد التامين، مرجع سابق، ص135.

[65] بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء مرجع سابق، ص510، وموسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤلية المدنية، مرجع سابق، ص272 وما بعدها، ولؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص114.

محاولة إصلاحها قبل تفاقم الخطر، كما يمكنَه ذلك الإخبار من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مركزه القانوني.[66]

التزام المؤمن له بإعلام المؤمن يتضمن إعلامه بمجموعة الظروف التي أحاطت بالحادث، مثل تاريخ وقوعه ومكانه وأسبابه والشهود، وأية معلومات أخرى قد تساعد المؤمن في كشف الحقيقة وتقليل الخسائر، ويصح إعلام المؤمن عن وقوع الحادث من قبل السائق أو المؤمن له، ويجوز ذلك الإعلام من قبل أي شخص آخر مأذون له بذلك،[67]ويصح أن يكون الإعلام شفوياً وليس هناك ما يشترط أن يكون خطياً.[68]

المشرع الفلسطيني في المادة 148 من قانون التأمين نص أنه " يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق "حسب مقتضيات الحال" بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث"، والمؤمن له ملزم بإخبار المؤمن عن وقوع الحادث، وخلال مدة محددة (ثلاثون يوماً) من تاريخ الحادث، أو من التاريخ الذي بمقدور من يجب أن يبلغ المؤمن أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.

المشرع الاردني لم يحدد موعداً محدداً لإعلام المؤمن عن وقوع الحادث إلا أنه نص في المادة 13ف2من قانون التأمين بإلزام المؤمن له إعلام المؤمن خلال مدة مقبولة من وقوع الحادث، والمشرع المدني المصري لم يقنن نصوصاً تقضي بإلزام المؤمن له بإعلان المؤمن.

---

[66] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني ، مرجع سابق ، ص 226وما بعدها.

[67] المادة 13 من قانون التأمين الاردني نصت انه " يلتزم المؤمن له او السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه ان يتخذ كل الاحتياطات والاجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر او زيادته دون اخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

[68] تمييز أردني حقوق رقم 243 لسنة 1974, سنة النشر1975, عدد3 مجلة نقابة المحامين, ص 418 أنه " أن الحكم المميز بالنظر لما جاء فيه من أسباب وحيثيات صحيح وموافق للقانون، المبادئ القانونية في حكم الاستئناف فقرة -2 اذا كان الشرط الوارد في عقد التأمين والمتعلق بوجوب تقديم تصريح خطي عن الحادث خلال فترة معينة من وقوعه يسري فقط على المتعاقد حسب منطوق العقد ، فإن هذا الشرط يسقط لاستحالة التنفيذ اذا كان المتوفى هو المتعاقد".

ويرى الباحث أن المشرعين المصري والأردني جانبهم الصواب في هذه المسألة، فكان لا بد من تحديد موعد لإعلام المؤمن، وليتمكن من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمه لتقليل المخاطر التي نجمت عن الحادث، وإسراعاً في إصلاح الضرر، وأن الإخلال بذلك قد يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تلحق المؤمن،[69]ولم تتضمن التشريعات جزاء خاصاً بالتخلف عن الإعلام، وإذا كان هذا التخلف يرجع إلى سوء النية أو الغش وبقصد منع المؤمن من معرفة أسباب تحقق الخطر وقت وقوعه فإن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بمطالبته عن الخسارة التي لحقت به جراء التأخير، والتي تشكل الفرق بين الخسارة الناجمة عن الحادث بالوضع الطبيعي، وتلك التي تفاقمت جراء عدم التبليغ عند وقوع الحادث أو التأخر به.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني حسناً فعل إذ حدد المدة التي يجب على المؤمن له أو سائق المركبة أو مالكها او المأذون باستعمالها، بإخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وأعذر من لم يستطع التبليغ مباشرة بعد وقوع الحادث المدة ذاتها اعتباراً من التاريخ الذي بمقدوره التبليغ عنه، ويرى بنفاذ هذا الشرط في مواجهة المؤمن له، أومن يقوم مقامه وأن لا يعتد بذلك في مواجهة المضرور، والذي لا تسري في مواجهته الدفوع التي للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له، والسقوط يترتب عندما لا يعذر المؤمن له لعدم الإعلام، وثيقة التأمين في الأردن ومصر لا تتضمن أية مدة محددة تلزم المؤمن له بالإعلام ومع ذلك يصح الإتفاق بين المؤمن والمؤمن له على وضع شرط في بوليصة التأمين بإيقاع الجزاء للتأخر في التبليغ دون أن يمتد أثره للمضرور مع إبرازه بشكل واضح.[70]

---

[69] بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص511، وعبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني،مرجع سابق، ص231وما بعدها.

[70] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص148.

المطـ ـ ـاب الثـ ـ ـاني

التزامـ ـ ـ ـات المـ ـ ـ ـؤمن

نصت المادة 17 من قانون التأمين الفلسطيني أنه" يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين" وأهم آثار عقد التأمين هو التزام المؤمن بأداء مقابل التأمين أوالمبلغ المؤمن به،[71]وتعويض المؤمن له عما لحقه من ضرر ناجم عن الحادث، وعقد التأمين ملزم لطرفيه والتزام المؤمن أساسي بتعويض الغيرعن أية مبالغ يستحقها،[72]ويلزم بدفعها كتعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بسبب الحادث المؤمن ضده،[73]والتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات جعل المؤمن ملتزماً إلى جانب المؤمن له بالتعويض في مواجهة المضرور،[74]ويجب مراعاة الضرر الذي أصاب المضرور بتقدير التعويض، والعبرة بذلك جبر الضرر وليس اثراء لذمة المضرور،[75] ويشمل تعويض المؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له جراء الحادث الأضرار الجسدية والأضرار المادية والمعنوية.

التعويض الذي يؤديه المؤمن في الغالب عوضاً نقدياً، ويصح أن يكون عوضاً عينياً في سبيل إصلاح وجبرالضرر وإعادة الوضع إلى سابق عهده، ويلتزم المؤمن بدفع التعويض بتحقق

---

[71] المادة 10 من التأمين الاردني نصت انه ".. تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤلاً عن دفعها كتعويض عن الضرر، ونصت المادة 5 من قانون التأمين المصري أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق اي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر".

[72] استئناف حقوق رقم 96/280 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1996/11/19نص أنه " إن مسؤولية شركة التأمين مستمدة من عقد التأمين ويقع على عاتقها إثبات شرط عقد التأمين الذي يعفيها من المسؤولية ".

[73] عصام أنور سليم، اصول عقد التأمين، مرجع سابق ، ص2250، وتمييز أردني حقوق رقم 2129لسنة 2003الصادر بتاريخ 2003/9/29" إن عقد التأمين يلزم المؤمن بان يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن وبذلك فلا يستحق المؤمن له التعويض إلا في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد شريطة أن يقع خلال سريان عقد التأمين" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص20.

[74] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 11، وتمييز أردني حقوق رقم 677 حقوق لسنة 1995، مجلة نقابة المحامين 1995، ص2172، نص أنه " شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير عملا بالمادة 1/9 من نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير رقم 29 لعام 1985" .

[75] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

الخطر، وللمركبة محل عقد التأمين دخلٌ فيه،[76] وتكون مخاصمة المضرور للمستفيد مالك المركبة والمؤمن بدعوى التعويض الحقوقية صحيحة،[77]والمسؤولية بين المؤمن والمسؤول بالضرر في التعويض تضامنية،[78]واستقر القضاء المصري أن للمضرور الحق في الرجوع على المؤمن له والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد ولا تضامن بينهما، بل هما مسؤولان بالتضامم طبقاً لقواعد الدعوى المباشرة،[79]والتزام المؤمن لا ينتج أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المضرور بمطالبته بعد وقوع الحادث المؤمن ضده، وللمضرورالحق في مطالبة المتسبب بوقوع الحادث، أوالمؤمن بالدعوى المباشرة، والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض جبراً للضرر الذي أصاب المضرور بوقوع الحادث، وقد لا يدفع المؤمن التعويض المستحق للمضرور مباشرةً مماطلةً في الوفاء، بحيث يثبت للمضرور الحق في المطالبة بالفوائد القانونية جراء التأخير ومن تاريخ إكتساب القرار الدرجة القطعية وحتى السداد التام.[80]

---

[76] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص290.

[77] استئناف حقوق رقم 456/ 96 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1996/5/22 نص انه "شركة التأمين لا تنتصب خصماً في الدعاوى الجزائية التي تضمن بإلادعاء المدني وأن ملاحقتها لا يتأتى من خلال الدعوى الجزائية ما دامت أنها لا تقع عليها مسؤولية التبعية ولا يعيش الشخص الذي تسبب بالضرر تحت رعايتها وأن مطالبتها بالتعويض من قبل المضرور هو ناتج عن علاقة عقدية قائمة بينها وبين ذلك الشخص وتتم من خلال إقامة دعوى حقوقية ".

[78] تمييز حقوق رقم 1127 لسنة 997, سنة النشر 1997, مجلة النقابة ، ص 4736 أنه" تنعقد مسؤولية شركة التأمين إذا كان سائق السيارة المؤمنة لديها هو المتسبب في وقوع الحادث, وتكون مخاصمة المضرور للمستفيد مالك السيارة وشركة التأمين موافقا لحكم المادة (930) من القانون المدني وتلزم شركة التأمين بتعويض الغير عما تلحقه به السيارة المؤمنة من اضرار نتيجة ارتكاب سائقها خطأ نجم عنه ضرر ولا وجه للدفع بعدم صحة مخاصمة شركة التأمين في هذه الدعوى اضافة إلى أن مسؤولية شركة التأمين سببها عقد التأمين وهي مسؤولية تضامنية مع السائق المتسبب بالضرر ومالك السيارة عملا بالمادة 9/أ من نظام التأمين الالزامي رقم 29 لسنة 1985م" وينظر لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص154، وقضى قرار محكمة التمييز رقم 1275 حقوق لسنة 1989عدد 6مجلة النقابة, سنة النشر 1989, ص 1433 أنه " 2- استقر الفقه والقضاء على أن المؤمن له وتابعه وكل شخص يقود السيارة بموافقته هو مستفيد من عقد التأمين".

[79] نقض مصري طعن رقم 1411 س47 ق بتاريخ 18/ 12/ 1980 نص أنه " يكون أمام المضرور مدينان بالتعويض المستحق له المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة المقررة بالقانون 1955/652 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه بل هما مسؤلان عنه بالتضامم طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ولا يجوز للمضرور أن يحصل من كل منهما على تعويض كامل، بل إنه إذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الأخر وإذا رفع الدعوى عليهما طالباً الزامهما بالتعويض المستحق له وتبين للمحكمة احقيته فيه فأنها تقضي به بالتضامم بينها ".

[80] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص530، وعبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني،239 مرجع سابق، وما بعدها.

يرى جانب من الفقه أن التزام المؤمن نحو المؤمن له لا يعلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه، وإنما هو التزام متحقق منذ لحظة توقيع العقد وفي مرحلة ما قبل وقوع الحادث، وهذا الالتزام يأخذ مظهراً سلبياً ناجماً عن إعطاء الأمان للمؤمن له، ويمثل المظهر الإيجابي في التزامات المؤمن بأداء التعويض حال وقوع الحادث وتحقق الضرر المؤمن ضده.[81]

المبحث الثالث

انقضاء عقد التأمين

عقد التأمين من العقود الزمنية الزمن فيه عنصراً أساسياً،[82] وتستمر الالتزامات لكلا الأطراف مدة نفاد العقد واستمراره،[83]ويلتزم فيه المؤمن له بأداء قسط التأمين وإعلام المؤمن فيما لو تحقق الخطر المؤمن ضده، يقابله التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض للمضرور، إلا أن هذا العقد المحدد المدة ينقضي بإنقضاء مدته وكما ينقضي بالفسخ ،[84] إضافة إلى انتهائه بانقضاء الالتزام الوارد به جراء التقادم كل هذا ندرسه في مطلبين:

المطلب الأول: صور انقضاء عقد التامين

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين.

المطلب الأول

إنقضاء عقد التأمين من المسؤلية ضد حوادث الطرق

عقد التأمين من العقود المستمرة ويلعب الزمن دوراً هاماً في تحديد الإلتزامات، لأن مدة العقد من أهم البيانات التي يشتمل عليها عقد التأمين والتي يجب أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة، ويتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بتدخل المشرع إيجابياً في إرادة الأطراف

---

[81] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص156 وما بعدها.

[82] نقض مصري طعن رقم 55 لسنة 36ق جلسة 1970/4/28 س21ع2ص709 ، انظ سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، 1997، منشأة المعارف بالاسكندرية ص149.

[83] انور طلبه، العقود الصغيرة عقد التأمين ، القاهرة، 2004، ص65.

[84] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص1348.

حمايةً للمضرور،[85] وعدم خضوع العقد لأسباب انتهاء العقود وفقاً للقواعد العامة، وامتداده لتغطية حوادث المركبات حتى لو تعددت تلك الحوادث، ما دام ترخيص المركبة نافذاً والعقد بين المؤمن والمؤمن له ساري المفعول، وحمايةً للمضرور ينتج عقد التأمين آثاره حتى لو تضمن ما يشوبه من عيب أو دفوع بين المتعاقدين، مع حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له فيما أداه من تعويض للمضرور، ومع ذلك هناك حالات محددة لانقضاء عقد التأمين تتناسب وخصوصيته.

أولاً: إنقضاء عقد التأمين لإنقضاء المدة

المادة 139من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة"، وربط المشرع مدة سريان التأمين بفترة سريان رخصة المركبة، والمعهود أن رخصة المركبة في فلسطين هي ستة شهور أو سنة، وبالتالي تحدد مدة عقود التأمين في أقصاها بتلك المدة،[86] وحدد التأمين الإلزامي الأردني مدة سريان عقد التأمين بمدة ترخيص المركبة، ويكون بشكل مطابق لها وينقضي التأمين بانتهاء سريانها، وقضى المشرع المصري أن عقد التأمين تحدد مدته بما لا يزيد عن خمس سنوات كحد أقصى للعقود العادية، لأن الزيادة على ذلك يصعب معها تقدير الأضرار وإحتمالاتها إضافة الى التغيرات في الأسعار ومعدلات النمو وتغير تعرفة أقساط التأمين، وأضاف أنه يسري تأمين الأخطار بانتهاء الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة التأمين، ويسري مفعول وثيقة التأمين مدة سبعة أيام بعد إنقضاء مدته إذا كان تاريخ سريان الرخصة لاحقاً لتاريخ عقد التأمين بتلك المدة،[87] وذهب

---

[85] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

[86] استئناف مدني رقم 41/ 2003 الصادر عن محكمة رام الله 2005/3/27 حيث نص " التأمين بموجب البوليصة يجب أن لا يقل عن ستة اشهر فإن بوليصة التأمين ط/3 وإن كانت لمدة شهر فإنها تغطي الحوادث التي تقع خلال ستة أشهر من تاريخ بدء سريانها"، وانظر استئناف مدني رقم 2003/73 الصادر عن محكمة رام الله بتاريخ 2004/6/7.

[87] المادة 4 من قانون التأمين المصري نصت أنه " ويسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة ايام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة".

المشرع الفلسطيني إلى جواز سريان عقد التأمين حتى لو إنقضت رخصة المركبة لمدة ثلاثة شهور،[88] الإ أن العرف المعمول به هو تقيد مالك المركبة أو المأذون بذلك بتوازي مدة سريان عقد التأمين مع رخصة المركبة، ويصح أن تكون مدة العقد أقل من سنة كما لو تبين أن المدة المتبقية لسريان رخصة المركبة أقل من ذلك،[89]وينقضي عقد التأمين بالتراضي أو التقاضي إلا إذا تم الأتفاق بينهما على فسخ العقد قبل انقضاء المدة المحددة فيه.[90]

مدة العقد يجب أن تكون بحروف ظاهرة في الوثيقة، والأصل أن لاطرفي العقد حرية اختيار مدة العقد، وما كان تدخل المشرع إلا حفاظاً على مصالح المؤمن لهم وجبراً للضرر الذي يلحق بذممهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتعويض المضرورين.[91]

يرى الباحث أنه وبلإستناد الى أحكام القانون والفقه والقضاء بأن المؤمن ملزم بتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمؤمن لهم خلال مدة الستة شهور كحد أدنى من تاريخ تنظيم بوليصة التأمين وأداء المؤمن له قسط التأمين، ولو تضمنت تلك البوليصة تاريخ إنتهاء ينص على انتهاء عقد التأمين وإنقضاء صلاحيته قبل إنقضاء الستة شهور.

ثانياً: انقضاء عقد التأمين بسبب إلغاء ترخيص المركبة

المؤمن ملزم بالوفاء بالتزاماته بموجب عقد التأمين، ولا يجوز له إلغاء العقد ما دامت وثيقة التأمين سارية والترخيص قائماً، وبمفهوم المخالفة يلغى عقد التأمين عند إلغاء ترخيص المركبة،[92]وهذا يعني أنه إذا تم إلغاء الرخصة من قبل المختص فإن ذلك يعني انقضاء مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له لانعدام محله "المركبة القانونية"، وبالتالي يصار إلى إعلام

---

[88] المادة 141من قانون التامين الفلسطيني نصت أنه " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث 2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً".

[89] جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص893.

[90] محمد حسين منصور، احكام التامين، مرجع سابق، ص 223وما بعدها.

[91] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1352.

[92] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص194 وما بعدها.

المؤمن بذلك، أو إلى تجديد الرخصة ومن ثم تعديل البيانات الواردة في عقد التأمين وفقاً للبيانات المستجدة.[93]

إلغاء عقد التأمين يعطي المؤمن له الحق في استرداد قسط من المبلغ المدفوع، يتناسب والمدة المتبقية غير المغطاة من قبل المؤمن، وللمؤمن الحق في خصم مصاريف إصدار الوثيقة والمصاريف الإدارية المستحقة وطلب التحقق من إلغاء رخصة المركبة، وقضى المشرعان المصري والأردني أنه عند الغاء رخصة المركبة فإن على المؤمن أن يرد للمؤمن له القسط عن المدة المتبقية بما يناسبها.[94]

ويرى الباحث بإلزام المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عن حادث الطرق مع وجود وثيقة تأمين نافذة، ولو تم تنظيمها بعد انقضاء رخصة المركبة، كما ويرى الباحث بإلزام المؤمن بتعويض المصاب في المركبة المؤمن عليها مع حمل ركاب يزيد عددهم عن العدد المسموح به إذا تقاضى المؤمن أقساطاً عن عدد الركاب الذين يزيد عددهم عما هو مسموح به، إذ كان عليه وهو يتقاضى الأقساط توقع حدوث الضرر.

ثالثاً: انقضاء عقد التأمين لهلاك المركبة أو انتقال ملكيتها

نصت المادة 140 من قانون التأمين الفلسطيني أنه " لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين 1- نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها "، ويتفق ذلك مع المادة 9 من قانون التأمين الإلزامي الأردني حيث نصت أنه " يعتبر عقد التأمين الالزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف

[93] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 142.
[94] المادة 11من قانون التأمين المصري نصت أنه " في الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الالغاء وجب على المؤمن ان يرد للمؤمن له جزءً من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين", وينظر نص المادة 8 من قانون التأمين الأردني والمشار اليها.

الكلي للمركبة، شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره ادارة ترخيص المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال"، لم ينص المشرع المصري على مثل ذلك، ولكن العرف المعمول به يقتضي تطبيق ذلك وإلغاء عقد التأمين عند تلف المركبة.

ولاشتراط الشكلية عند نقل ملكية المركبة ولدى الجهات الرسمية، والذي يقتضي أن تتم عملية النقل لدى سلطة الترخيص المسجلة المركبة ضمن اختصاصاتها، مما يعني إصدار رخصة جديدة للمركبة باسم المشتري الجديد، وتبعاً لذلك إلغاء عقد التأمين أو تحويله بإتفاق المؤمن والمؤمن له باسم المالك الجديد إذا رغب بإبقائه لدى نفس المؤمن، أو العمل على إبرام عقد جديد في حال تغير المؤمن.

ونصت المادة 10 من قانون التأمين المصري أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة 4 المتقدمة الذكر، وعلى قلم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها وتاريخ التأشير بالإعادة "، مما يستوجب إعداد وثيقة تأمين جديدة عند نقل المركبة باسم المالك الجديد، مع بقاء استمرار التأمين القديم سارياً حتى بدء سريان ونفاذ التأمين الجديد، ومنع إنقطاع التأمين عن غطاء المركبة محل الخطر.

المطلب الثاني

التقادم

عقد التأمين يرتب التزامات على طرفي العقد، وينشىء حقاً للمضرور قبل المؤمن، ومنذ وقوع الفعل الضار، وتصح مطالبته للمؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ودياً أو قضائياً، وتبدأ مدة التقادم بالنسبة للمضرور في مواجهة المؤمن من تاريخ وقوع الحادث ونشوء مسؤولية المؤمن له، ويستمد المضرور حقه قبل المؤمن من القانون جراء الفعل غير

المشروع، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه مباشرة على المؤمن الذي سبب له الضرر،[95] ولتوضيح التقادم كسبب من أسباب إنقضاء عقد التأمين ندرس الآتي:

اولا: مدة التقادم

ثانيا: بدء سريان التقادم

ثالثا: وقف التقادم وانقطاعه

رابعا: تعديل التقادم والتنازل عنه

أولاً : مدة التقادم

التزام المؤمن بتعويض وتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعيه ممن يقودون المركبة محل عقد التأمين، والذي أوجد للمضرور حقاً بالتعويض يستطيع المطالبة به وإقامة دعواه منذ تحقق الضرر التزام قانوني، ويترتب على ذلك أن هناك مدة محددة لتلك المطالبة، والإ سقط الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بها بالتقادم، بانقضاء تلك المدة اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الضار.[96]

وتتقادم الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين بمضي ثلاث سنوات من وقوع الفعل الضارالذي نجمت عنه الالتزامات، أو من علم صاحب المصلحة بذلك، ومصدر هذه الدعاوى القانون وليس عقد التأمين وبالتالي تخضع تلك الدعاوى للقواعد العامة،[97]ومع ذلك يجب التفريق بين دعوى المؤمن له بالتعويض الناجمة عن الفعل الضار المؤمن ضده، والتي تبدأ المطالبه بها من تاريخ وقوع الواقعة، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 159 من قانون التأمين أنه "

[95] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 334.

[96] تمييز أردني حقوق رقم 108لسنة 1989 عدد 6، مجلة النقابة, سنة النشر 1990, ص 727 انه "2- لاتسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد إنقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها، عملاً بالفقرة الأولى من المادة 932 من القانون المدني".

[97] تمييز أردني حقوق رقم 1197لسنة 1993 , سنة النشر 1993, مجلة نقابة المحامين ص 1906 نص أنه " ان مرور الزمن بالدعاوى الناشئة عن عقد التامين لا تسري على دعوى المضرور بالتعويض عن الفعل الضار لانه ليس طرفاً في عقد التأمين اذ ان الدعوى الناشئة عن عقد التامين هي التي تكون بين المؤمن او المؤمن له ومثل هذه الدعاوى لا تشمل دعوى المدعي كمضرور وعليه فان مرور الزمن الوارد في المادة 932 من القانون المدني لا ينطبق على دعوى المضرور المقامة على من احدث الضرر وانما تخضع للتقادم العام في القانون المدني".

تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة ".[98]

ودعوى المضرور التي يقيمها بمطالبة المؤمن بالتعويض، لا تنقضي بانقضاء مدة التقادم البالغة ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، لأن دعوى المضرور بالإصابة من حادث الطرق لا يسري عليها التقادم البالغ ثلاث سنوات، لأن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين كما لا تسري بحقه الدفوع التي للمؤمن الحق في التمسك في مواجهة المؤمن لهم.

إن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين التي يقيمها المؤمن أو المؤمن له تخضع للتقادم المنصوص عليه في قوانين التأمين والبالغ ثلاث سنوات، وهي خلاف دعوى المضرور التي تخضع للتقادم العام الطويل والبالغ خمسة عشر عاماً، ما دام أقامها على المتسبب بالضرر،[99] وإذا كانت النصوص القانونية حددت مدة التقادم بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث بين أطراف العقد، إلا أن حق المضرور في تنظيم وإقامة دعوى التعويض مقر بنص القانون، وإذا كان الفعل المنشئ للضرر الذي يستند إليه المضرور يشكل جريمة، فإن التقادم يتوقف طيلة مدة المحاكمة ويعود للنفاذ بعد انتهاء المحاكمة.[100]

---

[98] المادة 19 فـ1 من قانون التأمين الأردني نصت أنه " لا تسمع الدعاوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذوي المصلحة بتلك الواقعة "، ونصت المادة 5 من قانون التأمين المصري أنه " ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه، ويخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتاقدم المنصوص عليه في المادة 752 مدني مصري والتي نصت أنه " 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بأنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى".

[99] تمييز أردني حقوق رقم 136 لسنة 1990مجلة نقابة المحامين عدد6, سنة النشر91، ص 1702" إن مسؤولية المتسبب بالحادث تجاه المدعين سببها الفعل الضار وأن مرور الزمن الذي ينطبق عليهم كمضرورين هو مدة ثلاث سنوات من اليوم الذي علموا فيه بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه كما تنص على ذلك المادة 272/1 من القانون المدني، ولا ينطبق على دعوى المتضرر بالحادث مدة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 932 مدني البالغة ثلاث سنوات لانهم ليسوا فريقا في عقد التأمين اذ ان الدعوى الناشئة عن عقد التأمين هي الدعوى التي يقيمها المؤمن أو المؤمن له وهي خلاف دعوى المتضرر. وعليه فان من حق المدعي المتضرر ادخال شركة التأمين في الدعوى ضمن مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 272/3 مدني أي خلال مدة خمسة عشر عاما من يوم وقوع الفعل الضار ما دام انه اقامها على المسبب للضرر ضمن المدة القانونية.

[100] نقض مصرية طعن رقم 468 سنة 35ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43 انه " اذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند اليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة .... فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود الى السريان الامنذ صدور الحكم الجنائي او انتهاء المحاكمة لسبب اخر وذلك على اساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه"، وينظر قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 326 لسنة 40ق جلسة 20/ 1975/5 " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثي بنص المادة 172 من القانون المدني هو وعلى ما جرى به قضاء

ثانياً: بدء سريان التقادم

تبدأ مدة التقادم من تاريخ وقوع الحادث الذي أنشأ للمضرور الحق في رفع دعوى التعويض والمطالبه به، وينقضي الحق في رفع دعوى المطالبة بالتعويض بإنقضاء ثلاث سنوات من وقوع الحادث، ونصت المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني أنه " تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة "، ويجب التفرقة بين دعوى المؤمن له ضد المؤمن، وتقادمها ثلاث سنوات منذ تاريخ وقوع الفعل الضار،[101]ودعوى مطالبة المضرور للمؤمن وتقادمها التقادم العام، وهناك حالات لا تسري فيها مدة التقادم، ونص المشرع الفلسطيني في المادة 21 من قانون التأمين ف2 على أن مدة التقادم لا تسري في الحالات التالية:[102]

1- " إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك"، وأمام مثل هذه الحالة يتم تأخير بدء سريان التقادم إلى وقت علم المؤمن بالإخفاء أوعدم تقديم البيانات الصحيحة، وخاصة أن المؤمن قبل ذلك لا يستطيع عمل شيء أو تجهيز أوراق دفاعه بحيث يتعذر عليه الإثبات وهو لا يعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

هذه المحكمة العلم الحقيقي الذي يحيطبه بوقوع الضرر والشخص المسؤول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون الادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم".

[101] تمييز حقوق رقم 91/1181 سنة النشر 1991 أنه ".. ونظراً لأن القانون لم يحدد مدة سريان التقادم بالنسبة للمؤمن له فيتوجب الأخذ بالقواعد العامة التي تجعل مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً تاريخاً لبدء سريان مدة التقادم" أيمن محمد أحمد المومني, التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، ط1, 2001عمان, دار النشر للثقافة والتوزيع, ص140.

[102] المادة 21 ف2 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " ومع ذلك لاتسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة 1- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك 2- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

2- " في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه "، بحيث يثبت للمؤمن له أو المستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بالتعويض، وفي مثل هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم من تاريخ وقوع الحادث بل من تاريخ علم ذوي الشأن بذلك.[103]

ويرجع تأخير بدء سريان التقادم إلى تعذر رفع الدعوى لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بالتأمين وهذا لا يتحقق إلا بعلمه بوقوع الحادث.

ثالثاً: وقف التقادم أو انقطاعه

تقضي القواعد العامه بوقف التقادم حيث وجد المانع الذي يحول دون مطالبة الدائن لحقه، ويصح أن يكون هذا المانع أدبياً أو بسبب غياب الأهلية أو في حق الغائب،[104] كما يوقف التقادم طيلة المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، بحيث لا يعود بدء سريان التقادم إلا بعد صدور الحكم الجنائي،[105]وينقطع التقادم لأي سبب وفقاً للقواعد العامة وتقدير المانع الموقف للتقادم من سلطة محكمة الموضوع،[106] وينقطع بالمطالبة القضائية عند رفع دعوى المطالبة إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الحجر وبسبب تقديم طلب اشهار الإفلاس، ويقطع التقادم بإقرار المؤمن بحق المؤمن له في التعويض، أو بإجراء تسوية حول ذلك الحق، أوقبض المؤمن له قسطاً من التعويض،[107] أو القبول صراحةً أوضمناً بالإجراءات التي يتخذها

---

[103] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص1367.

[104] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 235.

[105] تمييز حقوق رقم 1131لسنة 1993الصادر بتاريخ 1993/4/5 انه " لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه اما اذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فتبقى مسموعة طوال مدة سماع الدعوى الجنائية وعليه فان تاريخ صدور حكم قطعي في الدعوى الجزائية هو تالريخ سريان التقادم المانع من سماع دعوى الضمان, انظرايمن محمد احمد المومني, التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، ط1, 2001عمان, دار النشر للثقافة والتوزيع, ص229، وتمييز حقوق رقم73 لسنة 1990, المنشور سنة 1991عدد6 مجلة نقابة المحامين' ص1460، وعبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، 1368، ونقض مصري طعن 1970/1/8 س21 ص430 انه " اذا كانت الواقعة التي يستند اليها المؤمن له في دعواه قبل المؤمن هي جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له او احداً ممن يعتبر المؤمن له مسؤلاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن له يقف طوال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الامنذ صدور الحكم الجنائي او انتهاء المحاكمة بسبب اخر ".

[106] نقض مصري طعن رقم 350 لسنة 40ق جلسة 1977/6/7 نص أنه " تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول امره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على اسباب سائغة" سعيد احمد شعلة، مرجع سابق، ص228.

[107] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة ، مرجع سابق، ص349 وما بعدها.

المؤمن له، ومثال ذلك قبول المؤمن تقدير الخبير المنتدب من قبل المؤمن له للمبلغ الذي سيدفعه المؤمن، ، أو إرسال المؤمن طبيباً للكشف على المؤمن له وتنظيمه تقريراً بذلك، فيكون ذلك دلالةً على قبول المؤمن وإقراره بحق المؤمن له.

يترتب على قطع التقادم بدء سريان تقادم جديد من وقت زوال الأثر الذي رتّب الانقطاع، ومدة التقادم ثلاث سنوات، ويصح أن يكون سبب انقطاع التقادم الحرب والقوة القاهرة.

رابعـاً: تعديل التقادم والتنازل عنه

مدة التقادم لا يجوز الاتفاق على تعديلها بإطالة أمدها أو تقصيرها، وهذا ما قضى به المشرع المصري،[108]ويتفق معه المشرع الأردني في تحديد مدة التقادم، بعدم سماع الدعوى التي ترفع بانقضاء ثلاث سنوات من حدوث الواقعة المؤمن ضدها، وتوافقاً مع المشرع الفلسطيني، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز وفق نص المادة 22 من قانون التأمين الفلسطيني " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"، وأي إتفاق على ما يخالف أحكام هذه المواد يقع باطلاً إلا إذا كان الإتفاق لمصلحة المؤمن له، بإطالة مدة التقادم أو تقصيرها، أو إذا كان في ذلك نفعاً للمؤمن له، وبغية حماية مصلحتة لأنه الطرف الضعيف الجدير بالرعاية.[109]

مدد التقادم لا تعتبر من النظام العام، ولا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ويتمسك بها من له مصلحة بذلك، ويصح إثارة الدفع ولو كان أمام محكمة الاستئناف ولأول مرة، ويسري أثر التقادم حتى لو أقر المدين بعد انقضاء مدة التقادم بالدين، إلا إذا كان تنازلاً منه عن التمسك بالتقادم، عندها يسقط الاعتداد به، والتقادم لا يجوز التنازل عنه قبل ثبوته، ويصح التنازل عنه صراحةً او ضمناً على أن تكون الوقائع تدل دلالةً واضحةً على التنازل الضمني.

---

[108] المادة 388 ف 1 مدني مصري تنص أنه " 1- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على ان يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون 2- وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا النزول لا يثبت في حق الدائنين اذا صدر اضراراً بحقهم.

[109] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1364.

الفصـــل الأول

التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث الطرق

صعاب ومخاطر كثيرة تواجه الإنسان في حياته، وإن كان يصعب عليه معرفة تلك الأخطار، فإنه يستحيل معرفة من يكون ضحيتها، وفي ظل تطور شبكات الطرق وتعدد أشكال المواصلات، باتت حوادث الطرق أخطاراً محتملة تهدد حياة الإنسان، وأصبحت ضمن أولويات التشريعات التأمينية على المركبات لتغطية الأضرار الناجمة عنها، وتعويض المضرورين، مما يستوجب إلزام مالك المركبة بالتأمين عليها من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق، وإلزام المؤمن بالتأمين على المركبة ما دامت مستوفية لشروط التأمين، وسندرس هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق والمسؤولية عنه

المبحث الثاني: تدخل المركبة في حادث الطرق

المبحث الثالث: أطراف عقد التامين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه في حوادث الطرق

المبحث الأول

مفهوم حادث الطرق والمسؤولية عنه

اختُرعت المركبة لتساعد الإنسان على التنقل، وفي إنجاز أعماله بسرعة وراحة، إضافة إلى كونها متعة في الإستعمال والقيادة، والمركبة لا تعتبر خطرة في حد ذاتها، ولكنها أداة إذا استخدمت حسب الأصول والقانون تحقق الغرض منها، وإذا استخدمت بصورة يعتريها الإهمال وقلة الحذر، وعدم تقديم وعمل الصيانة اللازمة لها، أصبحت أداة خطرة تتسبب في وقوع الحوادث والحاق الأذى بالغير، وللحد من ذلك شَرعت الأنظمة والقوانين التي تكفل الحد

من تلك الأضرار الناجمة عنها، ويعد من أصول التشريعات التأمينية قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والذي كان مطبقاً في فلسطين،[110] وإن كل مدعٍ بوجود حادث عليه إثبات أن السائق الذي سببه خالف الواجب والالتزام القانوني، و ينجم حادث الطرق عن إستعمال المركبة أو جزءاً منها أو أية مادة أخرى لازمة لتشغيلها، أو إستعمالها على نحو مخالف، أو عدم أخذ الحيطة والحذر للحيلولة دون ذلك، وسندرس هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول : مفهوم المركبة والطريق

المطلب الثاني : مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه

المطلب الثالث : المركبة المشمولة بالتامين وفق أحكام التامين

المطلب الأول

مفهوم المركبة والطريق

المركبة والطريق كلمتان متلاصقتان بالنسبة لحادث الطرق ، ويقترن بهما سائق المركبة محل عقد التأمين ويتدبر أمرها، وسندرس مفهوم المركبة كما عرفها المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وقانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 وقانون السير الأردني رقم 26 لسنة 2000، وقانون المرور المصري رقم 76 لسنة 1973، إضافة إلى الآراء الفقهية في توضيح مفهوم المركبة والطريق.

[110] المادة 50 ف 1من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والمطبقة في فلسطين زمن الانتداب نصت أنه " كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص اخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بان لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الاهمال ويعتبر انه ارتكب مخالفة مدنية " انظر مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 1380 الملحق رقم 1 1944/12/28.

استقر القضاء الأردني على تعريف المركبة في قانون السير بأنها كل وسيلة من وسائل النقل البري والجروالرفع أو الدفع ذات العجلات تسير بقوة آلية،[111]ولا تشتمل وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية.[112]

عرف المشرع المصري المركبة " كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من الآلات ومن أدوات النقل والجر"، وذهب إلى تقسيم المركبات إلى نوعين مركبات النقل السريع ومركبات النقل البطيء، موضحاً أن السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته.[113]

عرف قانون التأمين الفلسطيني في مادته الأولى المركبة ذات الصلة بحادث الطرق أنها "كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة باستثناء الكرسي بعجلات، وذكر المركبة التي تسير على الطرق بقوة ذاتية وبأوصاف متعددة واستعمالات مختلفة، دون أن يتطرق إلى كونها بطيئة أو سريعة على أن تكون مجازة رسمياً من سلطة الترخيص للسير على الطرق لمدة محددة ".[114]

وميز المشرع الفلسطيني بين المركبة الثقيلة والخفيفة وقضى أن المركبة الثقيلة تلك التي يزيد وزنها عن أربعة أطنان، وبمفهوم المخالفة فإن المركبات الخفيفة هي التي يقل وزنها عن ذلك، والمدة المحددة لصلاحية المركبة الواردة في رخصة سيرها على الطرق، والتي يستوجب إنقضاؤها إجراء اللازم فنياً وميكانيكياً، لإعادة تأهيل المركبة وتقديمها للجهات الفاحصة المختصة لتجديد رخصتها، وللتأكد من سلامة وحسن سيرها على الطريق ضماناً لسلامة

---

[111] دعوى حقوق رقم 1994/79 الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 1996/5/16 نص أنه "... إن الحادث الذي أُصيب به لا يعتبر حادث طرق الأمر الذي يجعل المدعى عليها غير مسؤولة عن تعويض المدعي نتيجة هذه الإصابة،... وعندما وقع الحادث لم يكن محرك السيارة يعمل،...وأن الحادث عندما وقع كانت السيارة متوقفة في محطة البنزين،...ويتضح بأن مفهوم استخدام أو استعمال مركبة ذات محرك لأهداف المواصلات هو مفهوم واسع ويشمل استعمالات اساسية واستعمالات واقفة أو مساعدة ومفهوم الإستخدام الأساسي هو سياقة واستعمال السيارة لأغراض المواصلات كالسفر بالمركبة، واستعمالات مرافقة أو مساعدة للإستعمال الأساسي،...والحادث الذي يقع اثناء استخدام المركبة استخداماً اساسيا يعتبر حادث طرق، وأما الأستعمال المساعد أو المرافق فليس كل حادث يقع أثناء هذا الأستعمال يعتبر حادث طرق".

[112] تمييزحقوق رقم 1992/1208 صفحة 1967 سنة 1993،المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص751.

[113] المواد "3 – 9" من قانون المرور المصري 66 لسنة 1973 وتعديلاته والمشار اليه سابقاً.

[114] المادة الاولى من قانون التامين الفلسطيني ، باب التعاريف، تعريف المركبة.

الركاب والغير، ولا يطلق وصف المركبة على العربات التي يجرها الحيوان، والدراجات العادية غير الآلية، واشترط المشرع الأردني لاعتبار المركبة أن تكون معدة للسير على الطرق العامة بقوة ذاتية، وتم استثناء السكك الحديدية من عداد الطرقات.[115]

تؤثر الطريق في مدى وطبيعة الحوادث، وتأتي في المرتبة اللاحقة للسائق والمركبة، ولمعرفة الطريق لا بد من فهم ما هي الطريق؟ وهل هي معبدة أم ترابية؟ وهل هي عامة أم خاصة؟ وهل تعد الجسور طريق؟ .

عرف المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون السير الطريق" أنها السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات وتشمل الساحات والجسور، وتعد الأرض المخصصة للمرور طريق سواء كانت معبدة أو غير معبدة أُنشئت بموجب مخطط أوبدونه، ويعتبر من الطرق الجسور والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والدوار والميادين والساحات والجدران الواقية وإشارات المرور".[116]

والطريق هي السطح الكلي المعد للمرور العام لكافة المشاة والحيوانات والمركبات، ويعتبر طريقاً وفقاً لأحكام المرور الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات اخرى قائمة أو تقام لتلك الغايات.

وعرف المشرع الفلسطيني الطريق في المادة الأولى من قانون المرور أنها" كل سبيل مفتوح، ومعد للسير العام للمشاة والحيوان ووسائل النقل أو الجر، وتشمل الساحات والممرات والجسور، وسواء كانت داخل المدن أو خارجها، والأرصفة والمساحات التي تجاور الطرق لغاية 3م، والجزر والأبنية والأسطح المرسوم على الطرق".

---

[115] ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

[116] تمييز حقوق رقم 1992/1208 صفحة 1967 لسنة 1993، محمد خلاد ويوسف خلاد، الاجتهاد القضائي، الجزء 5، مرجع سابق، ص751.

المطلـب الثاني

مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه

تعتبر الأضرار الناجمة عن ارتطام المركبة أثناء مرورها على الطريق بمركبة أخرى أو أشخاص، الصورة الأبسط لحادث الطرق، والتأمين من المسؤولية على الخطر الناجم عن حادث الطرق، يهدف إلى تغطية الأضرار التي تحدثها المركبة، سواء تعلقت بأموال مملوكة للغير، أوالمركبات أو الركاب أنفسهم، ونعرض بشيء من التفصيل في هذا المطلب إلى الآتي:

أولاً : مفهوم حادث الطرق.

ثانياً : مدى المسؤولية عن حادث الطرق.

أولاً : مفهوم حادث الطرق.

عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين حادث الطرق أنه " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال المركبة الآلية، أوجزء من أجزائها، أو استعمال مادة أخرى من المواد اللازمة لتشغيلها أو استعمالها، كما يعد حادث الطرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر فيه الوقوف، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة، لغير الغايات المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً ".[117]

عرف المشرع الأردني حادث الطرق في المادة الثانية من قانون التأمين أنه" كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير، ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثرها أو سقوط أشياء

[117] عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، ط1، ص 260 وما بعدها.

منها "، وكل حادث الحق ضرراً جسدياً بشخص جراء استخدام مركبة ذات محرك لأهداف المواصلات يعتبر حادث طرق.[118]

حادث الطرق يشمل كل ضرر مادي أومعنوي جراء إستعمال المركبة، وحادث الطرق تشمله التغطية التأمينية أينما وقع، ولا يؤثر في ذلك وقوعه في طريق عام أو فرعي معبدة أو غير ذلك، ولو كان بسبب مركبة متوقفة في مكان ممنوع فيه الوقوف.

واستقر القضاء المصري على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الحادث أفضت إلى الوفاة، أو أية إصابة تلحق أي شخص من مركبة مثبتة بياناتها في وثيقة التأمين أثناء سريانها، متحركة كانت أو متوقفة، ودونما التقيد بمكان وقوعه، وسواء كان الحادث نتيجة الاصطدام أو إنفجار مواد عليها، أوبسبب إغلاق باب المركبة باعتباره جزءاً منها،[119]واستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن المؤمن غير مسؤول بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن المركبة ويلحق بالمضرور في مرآب أو محطة غسيل،[120]وقضت محكمة استئناف حقوق رام الله أن جوهر حادث الطرق هو تدخل المركبة بأي صورة كان عليها التدخل إيجابي أم سلبي، وتثبت مسؤولية المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث،[121]وتشمل الحوادث الضرر الناجم عن تساقط الأشياء من المركبة أثناء سفرها، أو انفصال أجزاء منها، أو بارتطام المركبة

---

[118] الامر رقم 677 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق حول تحديد مفهوم حادث الطرق .

[119] نقض مصري طعن رقم 1807 لسنة 56 ق جلسة 1989/5/30 أنه "... إن عبارة حوادث السيارات وردت في النص عامة ومطلقة وإذا خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ومؤدى ذلك ان عقد التأمين الاجباري يغطي المسؤلية المدنية الناشئة عن وفيات الاشخاص وإصابتهم من كافة حوادث السيارات التي تقع من اي جزء منها او ملحق اتصل بها وسواء وقعت هذه الحوادث اثناء وقوف السيارات او أثناء تشغيلها على اية صورة".

[120] تمييز حقوق رقم 915 لسنة 1988, سنة 1990, عدد 6 مجلة نقابة المحامين, ص1792 أنه " لا يعتبر الاستثناء الوارد في عقد التأمين الذي ينص على ان شركة التأمين لا تكلف بدفع التعويض ولا تتحمل أية مسؤولية تقع عندما تكون السيارة المؤمنة لديها في حراسة او عهدة أو موقف للسيارات أو مرآب للتصليح أو في محطة غسيل وتشحيم شرطا تعسفيا وانما هو تحديد للحالات التي يتناولها عقد التأمين. وبناء على ذلك فان هذا الشرط يحل شركة التأمين من دفع التعويض عن الحريق الذي شب بالسيارة المؤمنة وهي واقفة في الكراج "، وتمييز حقوق 222 لسنة 1993، محمد خلاد ويوسف خلاد، الاجتهاد القضائي، الجزء 5، مرجع سابق، ص727.

[121] إستئناف حقوق رام الله رقم 232/ 1987، نصري إبراهيم عواد، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الإستئناف رام الله في الدعاوى الحقوق، مرجع سابق، ص257.

بمركبات اخرى،[122] ويلتزم وقتئذ المؤمن بتغطية الضرر ولا يستوجب ذلك إلا إثبات مسؤولية قائد المركبة التي تسببت به والمؤمن عليها.[123]

المشرع الفلسطيني أوضح في المادة الأولى من قانون التأمين أن الأضرار الناتجة أثناء سفر المركبة واستعمالها بسبب قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها " ترتيب وتصويب وضع المركبة على الطريق أثناء السير أو حمولتها" أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، تعد من قبيل الحوادث مشمولةً بالتغطية التأمينية، واستثنى من تلك الحوادث عملية التحميل والتنزيل للبضائع أوالمواد أثناء وقوف المركبة، معتبراً الحادث الناجم عن ذلك من حوادث العمل، وعرف المشرع الأردني في المادة 2 من قانون التأمين الحادث أنه "كل واقعة الحقت أضراراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها".

المشرع الفلسطيني في المادة الأولى باب التعريفات عرف حادث الطرق، معتبراً الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو أي جزء منها ضمن حوادث الطرق ، ولم يحدد هل يعد من حوادث الطرق الحريق أو الانفجار الناجم عن نقل المواد الخطرة على متن المركبة، وعقد التامين ذو الصفة التعويضية غايته جبر الضرر، وحوادث الطرق فضفاضة وتفسيرها يجب أن يتسع لكل ما يتصور حدوثه من المركبة، من حوادث تصيب الإنسان وتلحق به

---

[122] محمد حسين منصور، احكام التأمين، مرجع سابق، ص293.

[123] استئناف حقوق رقم 1993/74 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله نص أنه " إن من الثابت أن الدعوى مؤسسة على المسؤولية المدنية التي لا يشترط في الإستناد اليها للمطالبة بالعطل والضرر حكم جزائي يقر وجودها إنما إجاز القانون لمن يدعي بالضرر أن يقيم الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بما يدعيه على أن يثبت وقوع الخطأ من الفريق المدعى عليه وحصول الضرر اتلمدعى به وعلاقة السببية بينهما"، وينظر قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 1978/6/29 س29 ص1612 انه " التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين التعويض للمضرور لا يسلتزم سوى ان تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسؤلية قائدها عن الضرر".

الضرر، أو ممتلكاته سواء كان ذلك أثناء سفر المركبة أو وقوفها أو استعدادها للسفر على الطريق،[124] أوبسبب الراكب أو انفصال جزء منها أوحريق شب عليها.

والتعرفة الاساسية لعقود التأمين على المركبات تكاد تكون متساوية، ولا يستطيع المؤمن تَوقُّع تحميل المركبة لمثل تلك المواد الخطرة، والتي تحتاج إلى مركبات خاصة لنقلها، لتشملها تغطية تأمينية خاصة، مما يستوجب أن يتقاضى أقساطاً تأمينية إضافية تتناسب وطبيعة الخطر المؤمن ضده، ولأن مثل تلك الحوادث ينتج عنها أضرراً جسيمة غير متوقعة فيما لو تحققت وهي أخطار غير عادية، والمؤمن لم يتقاضى أقساطاً تناسب تلك الأخطار والأضرار الناجمة عنها وبالتالي تحمل الالتزامات الناجمة عنها، ولذا فإن التغطية التأمينة لا تشمل تلك الأضرار وإن عد حادث طرق، وهي بحاجة إلى عقد تأمين خاص بتعرفة تأمينية تتناسب والخطر. [125]

ويرى الباحث أنه لا يقبل توفير المؤمن الغطاء التأميني ومنح الأمان للمركبات التي تُقل مثل هذه المواد الخطرة، دون توازن بين الخطر والقسط ولا يجوز الإثراء بلا سبب، والمخْرج أمام المؤمن في تغطية مثل هذه الأخطار والأضرار الناتجة عنها هو أداء التعويض للمضرور لأن المركبة تشملها وثيقة تأمين نافذة، ثم رجوعه على المؤمن له بقيمة ما أداه من ضمان للأخطار جراء تلك الاستخدامات غير مدفوعة الأقساط، ويتفق هذا مع قواعد العدالة وخاصة إذا لحق الضرر بالغير الذي لا علاقة له بعقد التأمين ويستحق التعويض عن الأضرار، والمؤمن يؤدي التعويض إلى المضرور ثم يرجع على المؤمن له بالفرق في القيمة بين المبلغ الضامن للأخطار العادية وتلك الأخطار الناجمة عن تحميل المواد الخطرة.

---

[124] تمييز حقوق رقم 706 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/4/10 أنه " إن اتفاق المؤمن والمؤمن له لا يلزم الغير باعتبارهم ليسوا من فرقاء عقد التأمين وتبقى المؤمنة مسؤولة بحدود المبلغ الوارد بعقد التأمين استناداً للعقد وقانون السير".

[125] محمد حسين منصور، احكام التأمين، مرجع سابق، ص296، ومحمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 136.

ثانياً: مدى المسؤولية عن حادث الطرق

استقر القضاء الأردني على أن شركة التأمين مسؤولة بالتعويض استناداً لعقد التأمين، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية تضامنية مع سائق المركبة الذي تسبب بالحادث ، ويكون أمام المضرور مدينان بالتعويض،[126] واستقر القضاء المصري أن المؤمن يتضامم بموجب عقد التأمين مع المؤمن له سائق المركبة المتسببة بالحادث طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة، ولا يصح التضامن بينهما لأنهما وإن اتحدا في المسؤولية إلا أنهما غير متحدان في الذمة المالية،[127] وهما ملزمان بدين واحد له مصدران مختلفان، وتعتبر مسؤولية المؤمن مسؤولية عقدية تجاه المؤمن له وتقصيرية في مواجهة المضرورين،[128]ويغطي التأمين الإجباري المسؤولية المدنية للمؤمن له مرتكب الحادث الناجمة عن الفعل غير المشروع.

لا تكون المسؤولية الجنائية التي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون محلاً للتأمين، ولا كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام، وقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة 11 من قانون التأمين" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص المؤمن له من عدم وقوع خطر معين" ويجب التمييز بين حدود المسؤولية عن الحادث، ومقدار التعويض الذي يستحق المضرور، فحدود المسؤولية تعتبر حداً معيناً لمظلة التأمين الذي يلتزم به المؤمن، ومقدار التعويض للضرر الناجم عن الحادث جراء الاستعمال الخاطئ للمركبة فهو جبراً للضرر يقدر بقدره، وحدود مسؤولية المؤمن يكون بأداء مبالغ التعويض

---

[126] تمييز حقوق رقم 94/1390 سنة النشر 1995, مجلة النقابة، ص2093 أنه " ان شركة التامين مسؤولة عن نقصان قيمة السيارة المؤمنة تامينا شاملاً وعليه وبما أن المميز ضده الثالث قد أمن الباص العمومي لدى شركة التأمين تأميناً شاملاً وأن الحادث حصل خلال سريان عقد التأمين وقضى الحكم الجزائي بمسؤولية سائق الحصاد الزراعي عن الحادث يرتب المسؤولية على شركة التأمين بالتعويض عن نقصان قيمة الباص استنادا لعقد التأمين وتكون هذه المسؤولية مسؤولية تضامنية مع مالك الحصاد وسائقه الذي تسبب بالحادث" محمد خلاد, ويوسف خلاد, الاجتهاد القضائي، المباديء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية, الجزء الخامس , الطبعة الاولى عمان 2001. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص747.

[127] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، التوثيق رقم 2، ص 11.

[128] إستئناف حقوق رقم 195/ 87، نصري إبراهيم عواد، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الإستئناف رام الله في الدعاوى الحقوق، ج2، 1987، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله ، ص257

التي يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها بتحقق الخطر،[129]وقضى المشرع الفلسطيني أن مسؤولية المؤمن مسؤولية مطلقة في تعويض الضرر الذي لحق المصاب، وحدد مدى تلك المسؤولية بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وكذلك المصاريف التي لحقت المصاب جراء الحادث،[130]وكل من يستعمل المركبة ملزم بتعويض المصاب عن الضرر الذي لحقه وكان للمركبة دخل فيه.[131]

المشرع الاردني في المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي عرف الضرر أنه" الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي اضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة" وقضى أن مدى مسؤولية المؤمن تتمثل بتعويض المضرور عن الأضرر المعنوي أو المادية التي أصابته وممتلكاته، بسبب حادث الطرق، ويلزم المؤمن بأداء التعويض بتغطية الأضرار دون زيادة إلى حد الإثراء، أونقصان إلى حد عدم تغطية الضرر الذي لحق المصاب،[132]ومسؤولية المؤمن ضامنة لمسؤولية المؤمن له بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب الحادث حسب

---

[129] تمييز حقوق رقم 915 لسنة 1988, الصادر بتاريخ 1988/11/6, سنة النشر 1990, عدد 6 مجلة نقابة المحامين ص1972" ينحصر التعويض بالضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له وليس بقيمة السيارة أو الحد الأعلى المضمون بقصد التأمين" ايمن محمد احمد المومني, التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، مرجع سابق,ص43، وينظر قرار محكم التمييز الاردنية حقوق رقم 665 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/12/7 انه" استقر القضاء على ان مسؤولية شركة التأمين بضمان الاضرار التي لحقت بالسيارة المؤمن عليها تصل الى مجموع بدل التأمين اي سقف الحد الاقصى" انظر ايمن محمد احمد المومني, التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، مرجع سابق,ص 134، تمييز حقوق رقم 1991 لسنة 1090 الصادر بتاريخ 1992/6/6 نص أنه " لا تعتبر شركة التأمين مسؤولة عن الاضرار التي نجمت عن حادث الصدم طالما لم يصدر عن سائق السيارة المؤمنة لديها خطأ او مخالفة للقانون سببت او ساهمت بوقوع الحادث حيث ان مسؤولية شركة التأمين تنشأ تبعاً لمسؤولية سائق السيارة المؤمن لديها" ينظر محمد خلاد, يوسف خلاد, الاجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية, الجزء الخامس , مرجع سابق, ص724.

[130] المواد "152 – 155" من قانون التأمين الفلسطيني 20 لسنة 2005 والمشار اليه سابقاً.

[131] المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه "1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه، 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن".

[132] المادة 15 ف 2 من قانون التأمين الإلزامي الاردني والمشار اليه سابقاً نصت أنه " يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤلاً بالتضامن عن اية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق احكام المادة 10 من هذا النظام".

نوعه ومقداره،[133] ويدفع المؤمن المبالغ التي يقضى بها للمضرور، ولو جاوزت مسؤوليته الحد الأقصى لمبلغ التعويض، وله ان يرجع على المتسبب بما يزيد عن قيمة التامين.

المشرع المصري لم يحدد مدى المسؤولية عن حادث الطرق في تعويض الأضرار المادية والمعنوية أوالوفاة، وخلت المادة 5 من قانون التأمين رقم652 لسنة 1955 من تحديد التعويض، لذا فإنها تحمل على إطلاقها في تعويض المضرور،[134] ومفاد ذلك أن عقد التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن حادث الطرق، ويلزم المؤمن بأداء التعويض وفق القرار القضائي، والمشرع المصري بهذا نحى منحى مخالفاً للمشرع الاردني بعدم تحديد التعويض في الوفاة، أو أية إصابة تلحق بالشخص المصاب، وقاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية ولا رقابة عليه في تقدير مبلغ التعويض، يهتدي في قراره بأهل الخبرة في تقدير الضرر والعوض المناسب له، موضحاً في حيثيات الحكم المحددات التي اعتمدها في قراره،[135] أو بالمصالحة بين المؤمن له والمضرور وموافقة المؤمن، وبما يحقق العدالة, لأن التعويض هو جبر للضرر دون إثراء أو نقص.

ويرى الباحث أن التأمين في حدود المسؤولية عن الحادث ذو صفة تعويضية، ويغطي مبلغ التعويض قيمة الضرر الذي أصاب المضرور، والأضرار المادية يمكن حصرها وتقديرها

---

[133] تمييز حقوق رقم 212 لسنة 1998، مجلة النقابة عدد 1 ص 2558 قضى أنه " استقر الاجتهاد وذلك استنادا للمادة 5 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 والمادتين،922،266، من القانون المدني والمادة 9 من نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير على أن شركة التأمين المؤمن لديها السيارة التي تسبب استعمالها بالضرر مسؤولية بالتضامن مع المالك والسائق عن جميع الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة استعمال تلك السيارة وبحدود الحد الاعلى لمبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 6/أ من نظام التأمين الالزامي المشار اليه والشروط الواردة في عقد التأمين والمتعلقة بتحديد مقدار التعويض عن الاضرار اللاحقة بالغير لا تنفذ بحقه لان الغير المتضرر ليس فريقا في عقد التأمين رغم انه هو المستفيد منه بحكم القانون الذي رتب المسؤولية عن التعويض على شركة التأمين بالتضامن مع مالك السيارة وسائقها ذلك ان القانون هو الذي الزم مالك السيارة بالتعاقد مع شركة التأمين لتغطية الاضرار التي تلحق بالغير".

[134] نقض مصري حقوق رقم 89/1807، عمرو عيسى الفقيه، الطبعة الاولى، 2002، ص 168.

[135] نقض مصري حقوق رقم 1111 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27 أنه " إن تقدير التعويض تهيمن عليه مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على اساس سائغ ومردوداً إلى عناصره الثابته بالاوراق ومبرراته التي يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه "، ونقض مصري حقوق رقم 1368 لسنة 50ق جلسة 1985/1/8 انه " .... يراعي القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الادبي ان يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير والاسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز الى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة.. ان تقدير الضرر مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة ".

استناداً الى ظروف الحادث وملابساته، وبما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويرى أن تحديد مدى المسؤولية بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور بمبلغ معين وثابت للجميع يجانب الصواب، لأن الإنسان لا يقوم ولا يقدر بمال، وأن تحديد تلك المبالغ في نطاق مدى التغطية التأمينية لا ينسجم والعدالة المرجوة لجبر الضرر الذي أصاب الإنسان، على أن لا يكون ذلك متروكاً على إطلاقه، حيث نرى بضرورة تعديل المشرع الفلسطيني تلك التعويضات ورفع سقفها بشكل يناسب إنسانية الإنسان وحقه في الحصول على تعويض مناسب، وأن تقدر المحكمة التعويض بما لها من سلطة تقديرية، قياساً بالأقساط المدفوعة من المؤمن لهم وظروف وملابسات ونتائج الحادث والأضرار الناجمة.

المطلب الثالث

المركبة المشمولة بالتأمين

يؤدي المؤمن مبلغ التعويض للمضرور عن الضرر بسبب المركبة المؤمن عليها المشمولة بوثيقة تأمين سارية المفعول، وجاء تعريف المركبة وفق قوانين المرور فيه كثير من الشمول، وقنّنَتْ التشريعات التأمينية تعريف المركبة التي يتحقق الحادث بمساهمتها،[136]وقد عرف المشرع الفلسطيني المركبة في المادة الأولى من قانون التأمين أنها " كل مركبة تسيرعلى الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تسندها مركبة اذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات"، وتشمل وسائل النقل أو الجر وتسير على عجلات وبقوة آليه مهما كان نوعها، والمسجلة لدى سلطة الترخيص ومعدة لنقل البضائع أو الركاب أو تعلقت بأعمال صاحب المركبة،[137]ونجد أن المشرع الفلسطيني استخدم لفظ مركبة وهي أكثر عموماً واتساعاً من لفظ السيارة، شاملة كل مركبة تسير على الطريق

[136]أنظر تعريف المركبة وفق الامر 677 بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق.
[137] المادة الأولى من التعاريف في قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

بقوة ذاتية ما دامت مرخصة لذلك، ولا يصح لأي مركبة انتهت رخصتها السير على الطرقات، إلا بعد تجديدها حسب الأصول وبعد إجراء الفحوصات الفنية اللازمة، مستوفية شروط الأمن والسلامة ومؤمنة لدى المؤمن،[138]وقد صنف المشرع الفلسطيني في مادته الأولى المركبات إلى قسمين:

- المركبات الخفيفة: وهي كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة أطنان .
- المركبات الثقيلة: كل مركبة تجارية زاد وزنها الإجمالي عن أربعة أطنان ويستثنى من ذلك المركبات التجارية المرخصة لنقل سبعة ركاب فأكثر.

عمد المشرع الفلسطيني الى تصنيف المركبات من حيث وزنها، بغض النظر عن طبيعة استعمالها، بينما ذهب المشرع المصري إلى تقسيم المركبات الارضية موضوع التأمين إلى قسمين:[139]

القسم الأول: مركبات النقل السريع وجميعها تخضع لقانون المرور وجعل القانون التأمين على هذه المركبات إجباري لتعويض المضرور في حالة وقوع حادث.

القسم الثاني: مركبات النقل البطيء والتي أُثير جدلاً حول خضوعها للتأمين في مصر باستثناء عربات اليد ودراجات الركوب، وحسم الأمرعلى أن المركبات يجب أن يرخص لها السيرعلى الطرق العامة لغايات تنظيمية وبموجب قرار إدارة المرور، وحسب نوع المركبة وبعد دفع الرسوم واستثنيت مركبات النقل البطيء من التأمين عليها، وإن كان بعضها يحتاج إلى

---

[138] تمييز أردني رقم 91/79 حقوق والصادر بتاريخ 1991/11/11 سنة النشر 1992, عدد 6 مجلة نقابة المحامين, ص452 انه " 4- استثنت المادة 30 من قانون السير الأردني رقم 14 لسنة 1984، لأن التأمين الإلزامي للمركبات وإن ارتبط بتسجيلها وترخيصها حسب ظاهر النص الوارد في المادة 5/أ من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 الا ان الاحكام الخاصة بالتسجيل والترخيص هي لتبرير استعمال المركبة قانونا بمفهوم المادة السادسة منه , وعلى ذلك يكون التأمين مرتبطا باستعمال المركبة بحيث يصح القول بوجوب التأمين إن أُجيز استعمال المركبة على الطرق".

[139] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 114.

رخصة خاصة حتى تتمكن من الدخول الى قلب المدن نتيجة الازمات التي تحدثها، أو بسبب إفرازاتها الضارة بالصحة.

وعمد المشرع الأردني إلى تقسيم المركبات في قانون السير الاردني رقم 14 لسنة 1984 في المادة الثالثة ف "أ" إلى مركبات الركوب الصغيرة الخاصة والعمومية، والمتوسطة، والحافلة، وسيارة النقل المشترك، وسيارة الشحن والسيارات السياحية, واشترط حصول المركبة على رخصة ورقم مميز لها، للسير على الطرقات العامة، وأن يقدم مالكها عقد تأمين لدى أحد المؤمنين لتغطية الأضرار الناجمة عنها حوادث الطرق التي تحدثها أوتتصل بها.[140]

نص المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين في الإستثناء من استعمال المركبة في البند 2 "المركبة التي تحولت الى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع"،[141] وعليه لا يعتبر الحادث الذي تتسبب فيه حادث طرق، ولا يتم التعامل مع النتائج الناجمة عنها معاملة نتائج حادث الطرق، إذا كانت تؤدي الغاية المنوطة بها بصفتها المعدة لها كمعدة هندسية، ويصح اعتبار الجرار الزراعي أثناء تأدية عمله والمنتشر في الأرياف ضمن المركبات المستبعدة من التغطية التأمينية كحادث طرق، لأنه مركبة معدة للعمل في الحقول وليس للسير على الطرقات، وهنا نجد أن بعض المعدات أو الآلات ذات الاستخدام المزدوج تكون مركبة أثناء سيرها على الطريق، ومعدة أثناء أداء عملها في موقع العمل،[142]وهذه المركبات مشمولة بعقد التأمين أساساً ولكن هل يعتبر الحادث الناجم عنها حادث طرق ام حادث عمل؟ وإذا علمنا أنها أيضا تتحرك بقوة دفع ذاتية وأثناء سيرها على الطريق العام فهي بحاجة إلى إجازة حسب قانون المرور.

---

[140] المادة 3ف أ من قانون السير الاردني رقم 14 لسنة 1984في بنودها من "1- 7" حول تصنيف السيارات.

[141] المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني في تحديد استعمال المركبة البند الثاني " المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلا للبيع".

[142] اليعقوب بدر جاسم، حوادث الطرق ومدى اعتبارها إصابة عمل ، مجلة الحقوق والشريعة / حوادث المرور، ص 168.

يرى الباحث أن التأمين على هذه المركبات بموجب عقود تأمين ذات تعرفة خاصة، وهي بحاجة إلى إجازة أثناء سيرها على الطريق العام، وعلى اعتبار أنها ضمن مركبات النقل السريع بحيث يشمل قسطها كامل الأخطار الإحتمالية جراء سيرها على الطريق العام، وأثناء أداء واجبها في الموقع كمعدة هندسية بحيث لا تمنح الرخصة إلا بعد التأمين عليها، وحمايةً لحقوق المضرورين جراء الحادث، فإنه يصح اعتبار الحادث الذي تسببه مثل هذه المركبات أثناء سيرها وانتقالها من مكان لآخر على الطريق أو إلى مكان العمل أو حادث طرق.[143]

ولا بد من توفر مجموعة شروط لاعتبار الآلة مركبة وفقا لأحكام قوانين المرور، وبالتالي الحادث الناجم عنها حادث طرق تشمله التغطية التامينية، وخضوعها للمواصفات والمعايير الخاصة بسلطة الترخيص المختصة، ويجب أن يكون استعمالها للغاية أو الغرض المعدة لأجله كمركبة، لأن انحرافها عن الاستخدام لتلك الغاية يفقدها الحق في التغطية التأمينية، ويعطي المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما أدته من تعويض إلى الغير،[144]وأن يكون لدى قائدها رخصة قيادة سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص التي تجيز له قيادتها، وأما الحادث الناجم عن تلك المركبة أثناء استخدامها كمعدة هندسية ولانحرافها عن الغاية المخصصة لها كمركبة على الطريق، فإن الحادث الناتج عنها يعد إصابة عمل، آخذين بعين الاعتبار طبيعة المعيار الذي يصلح أساساً للتمييز بين حادث الطرق وحادث العمل في الأليات ذات الاستخدام المزدوج.

[143] اليعقوب بدر جاسم، مرجع سابق، ص 176.

[144] المادة 18 من قانون التأمين الالزامي الأردني نصت أنه " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في اي من الحالات الالية :3- اذا وقع الحادث اثناء استعمال المركبة في غير الاغراض المرخصة لاجلها".

المبحـــث الثـــاني

تدخل المركبة في حادث الطرق

تتمثل الغالبية العظمى لحوادث الطرق في وجود احتكاك أو تصادم بين المركبة المتحركة والمضرور، ولكن المركبة يمكن أن تتدخل في تكوين الحادث بطريقة أو بأخرى، وبالرغم من انفصالها أو عدم ملامستها لجسم أو مركبة المضرور،[145] وعدم تحرك المركبة لا يعنى عدم تدخلها في الحادث،[146] وكل فعل ضار ناتج عن المركبة أثناء سيرها في الطريق أو بسبب تدخلها أو استعمالها أو أي جزء منها، حتى لو كانت متوقفة في مكان يحذر فيه الوقوف، يعد حادث طرق يترتب عليه تحقق الخطر المؤمن ضده.

والصورة الأبسط للحادث تتمثل في احتكاك أو انقلاب أو اصطدام المركبة بعقبة مادية أو أحد المارة أو بمركبة أخرى، وهذا ما سنبحثه وفق المطالب التالية:

المطلب الاول : تدخل المركبة المتحركة في حادث الطرق

المطلب الثاني : تدخل المركبة الساكنة في حادث الطرق

المطلب الثالث : حادث فتح باب المركبة

المطلب الأول

تدخل المركبة المتحركة في حادث الطرق

أكثر حوادث المركبات شيوعاً هو اصطدام المركبة بالمضرور، أو ملامستها أو احتكاكها به أو صدم أحد المارة أو الإضرار بمصلحة مادية وهذا أبسط صور الحوادث، ومع ذلك يمكن للمركبة أن تكون متدخلة بدون تلك الملامسة، أو الاحتكاك بمركبة أخرى.

---

[145] محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور،مرجع سابق، ص 41.

[146] موسى مروان موسى ابو مويس، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير،غير منشورة ، جامعة آل البيت،2001، ص 61.

المسؤولية عن حوادث المركبات خاضعة لقواعد قانون التأمين، وتستوجب حراستها بعناية خاصة،[147] وتثبت مسؤولية حارسها عما يقع منها من أضرار أو باشتراكها في إحداثها، وبوجود اتصال أو احتكاك مادي بين المركبة والمضرور،[148] وتقوم مسؤولية قائدها على اعتبار أنه المكلف بحراستها، وكأن المركبة تَفَلَّت من حراسة القائد،[149] ولقيام المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق يجب أن يكون تدخل المركبة تدخلا منتجاً وفعالاً، ووقوع الضرر دليل إفلات المركبة من قائدها، والسائق ملزم بتحقيق نتيجة وهي عدم احداث المركبة ضرر، والخطأ مفترض في جانب السائق ولا يقبل منه إثبات العكس،[150] ولا يعفى من المسؤولية التي تقوم على الضرر ولو لم يكن هناك خطأً من جانبه ولو كان الخطأ من جانب المصاب، واتخذ السائق الحيطة والحذر اللازمين لمنع وقوع الحادث،[151] ويستوجب تدخل المركبة في الحادث دراسة الأتي:

أولاً : اتصال المركبة المتحركة بالمضرور

- **الحادث الذي تتدخل فيه مركبة متحركة وحيدة**

يمثل هذا الحادث الشكل الأبسط بين الحوادث والأيسر في الإثبات، بوجود قرينة قاطعة مؤداها أن مجرد تحقق التلامس أو الارتطام بين المضرور والمركبة المتحركة

---

[147] المادة 291 من القانون المدني الاردني نصت أنه " كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية ، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر " ونصت المادة 178 من القانون المدني المصري أنه " كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر".

[148] محمد حسين منصور، احكام التأمين، مرجع سابق، ص297 " وقرار محكمة النقض المصرية نقض رقم 1988/5/26 طعن 11س 55 ق مجلة القضاء س22 العدد الاول 1989 ص102 نص أنه " تقرر محكمة النقض أن نطاق المسؤولية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسؤولية مالك السيارة وحده او من يسأل عن عملهم وانما تمتد الى تغطية مسؤولية اي شخص وقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسؤولية مالكها".

[149] نقض مصري رقم 1985/1/29 طعن 665 س1 ق أنه " من المقرر أن مناط المسؤولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقاً لنص النادة 178 مدني وعلى ما جاء به قضاء النقض هو ثبوت قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير".

[150] المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " 1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية مطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن.

[151] نقض مصري حقوق رقم 1980/2/25 المجموعة س31 ص 278 أنه " متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها أن قائد السيارة لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة على ذلك انه كان يسير بسرعة غير عادية والا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وايقافها في الوقت المناسب مما ادى الى اصطدامه بالمجني عليهم واصابتهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره مما تتوافر به اركان المسؤولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما".

يكفي لتحقق للحادث،[152]وغالبية حوادث الطرق بهذه الصورة باعتبار سائق المركبة مسؤولاً عما أحدثته مركبته من أضرار، ولا يقبل من السائق أن يدرأ عن نفسه المسؤولية بأن لا دخل له بما حدث،[153]وهو مسؤول بنص القانون ولا يقبل منه إثبات العكس، ولا ترفع عنه المسؤولية لمجرد اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين، وحفظاً لحقوق المضرورين وجبراً للضرر الذي أصابهم.[154]

- **الحادث الذي تتدخل به أكثر من مركبة متحركة**

استقر الفقه والقضاء على أنه لقيام مسؤولية السائق وإلزامه بالتعويض وبالتضامن مع المؤمن لا بد من ثبوت مسؤوليته عن الضرر جراء الحادث، وأن الاحتكاك والتلامس أوالإرتطام دليل سببه، ولإلزامه بالتعويض لا بد أن تتدخل المركبة بالحادث، وتسهيلاً لحصول المضرور على التعويض.

وفي حالة تدخل أكثر من مركبة في إحداث الضرر جراء حادث طرق، ولصعوبة الفصل بين عناصر الحادث، ولثبوت حق المضرور في الحصول على التعويض، ذهب المشرع المصري إلى جواز رجوع المضرور بالتعويض على قائد أي من المركبات التي يثبت تدخلها في الحادث لاقتضاء التعويض لقيام التضامن القانوني بينهم،[155]وكان تدخلها وقيامها سبباً في تحققه، وتقوم المسؤولية بين المركبات المشتركة في الحادث بالتساوي تجاه المضرور، كما أن للمؤمن وسائق المركبة الذي أدى التعويض الحق في الرجوع على بقية المؤمنين على المركبات المشتركة، كلٌ

---

[152] محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

[153] تمييز أردني رقم 368 حقوق لسنة 1995, سنة النشر 1995, مجلة نقابة المحامين ص1921 انه " تنفيذا لاحكام المادة الخامسة من قانون السير رقم 83/13 صدر نظام التامين الالزامي رقم 29 لسنة 1985 الذي نص صراحة وباللفظ المطلق على أن مالك السيارة مسؤول بالتضامن مع شركة التامين والسائق فاعل الضرر بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير وبمقتضاه يكون مالك السيارة ضامنا لاضرار الغير في جميع الاحوال بصرف النظر عن توافر شرط الحراسة او عدم توفره في المالك".

[154] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 35.

[155] موسى مروان موسى أبو مويس، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 15.

بنصيبه في التعويض الذي أداه،[156]واستقر القضاء المصري والأردني بتحمل كلٌ منهم مسؤوليته بقدر نصيبه في إحداث الضرر،[157]وإذا تعددت الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يتم مساءلة المساهمين بنسبة نصيب كل منهم في الحادث وبالتضامن والتكافل بينهم.[158]

المشرع الفلسطيني نص في المادة 146 من قانون التأمين" تسري الأحكام الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة1- يكون كل سائق مركبة مسؤولا عن الإضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته،2- يكون السائقون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق، أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي،3- يشترط لتطبيق الفقرة 2من هذه المادة توافر الاتصال المادي بين المركبات ذاتها أو بين أحدها والمصاب، ويكفي لتوافر الاتصال تلامس المركبات فيما بينها أو بين إحداها والمصاب"، ونص المشرع الفلسطيني في المادة 147 من قانون التأمين انه " 1- إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث، 2- يكون مؤمنوا المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي".

---

[156] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

[157]تمييز أردني رقم 2099 حقوق لسنة 1997, سنة النشر 1998, عدد 1 مجلة نقابة المحامين ص2598" تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه يوجب تحديد مدى مساهمة احدهما مساهمة كلا السائقين في وقوع الحادث حتى ولو كانت مساهمة احدهما مساهمة يسيرة ويترتب على ما ورد في مخطط الحادث الذي اودى بحياة مورث المدعين بسبب تجاوزه الخاطىء وعدم انتباه سائق السيارة الثانية عدم اعتماد تقرير الخبرة المتضمن نفي مسؤولية سائق السيارة الثانية لمخالفته للواقع واجراء خبرة جديدة تحدد مدى مساهمة سائق السيارة الثانية في وقوع الحادث".

[158] نقض مصري طعن رقم 1527 لسنة 56 جلسة 1978/1/1 س28 ص24 نص أنه " من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مسألة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوي في ذلك أن يكون مباشراً أو غير مباشر في حصوله ".

وميز المشرع الفلسطيني بين الحوادث فيما إذا كانت المركبات المتسببة بالحادث متشابة فإنها تتضامن فيما بينها في تعويض المضرور، أوبين مركبة ثقيلة وأخرى خفيفة فجعل حصة المركبة الثقيلة في دفع التعويض مناصفةً عن الاضرار الجسدية، والتزام الطرفين في دفع التعويض بالتضامن فيما بينهم وبالتساوي.

ثانياً: عدم إتصال المركبة المتحركة بالمضرور

تتحقق الأضرار بالمباشرة أو بالتسبب، والمركبة المتحركة قد لا تتصل اتصالاً مادياً بالمضرور أو بالحادث المروري، ويصح أن تكون سبباً رئيسياً لذلك، أوأن تقوم بدورٍ إيجابيٍ وفعالٍ في الحادث، والاحتكاك يسهل الإثبات، ويتحقق الحادث مع عدم اتصال المركبة بالمضرور مثل صدم مركبة لأخرى لترتطم بثالثة أو عابر سبيل، علماً أن الأولى لم تحتك أو تلامس الثالثة، وتعتبر الأولى مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالثالثة.[159]

ثالثاً : انفصال المركبة المتحركة عن المضرور

يقتصرالدور الإيجابي في احتكاك المركبة بالمضرور، ويمكن أن تتوافر مسؤولية المركبة عن الحادث بسبب انفصالها عن المضرور إذا ثبت أن فعلها قد أنتج الضرر، مثل توقف المركبة في مسلك المركبات الأخرى ثم تأتي مركبة لا تُقَدر وجودها في المسلك، فتنحرف عنه فتلحق الضرر بعابر سبيل، ومسؤوليتها هذه سلبية عن الفعل الضار ضمن حوادث الطرق، والخطأ مفترض في حق السائق الثاني لعدم تقديره وأخذه الحيطة والحذر، اللازمين

[159] تمييز حقوق رقم 245 لسنة 1986, سنة النشر1986, عدد 6 مجلة نقابة المحامين ص1260انه "2- إن عدم سيطرة سائق السيارة الشاحنة على سيارته مما أدى إلى صدم السيارة الصالون الخصوصي فاندفعت السيارة المصدومة وصدمت سيارة أمامها نتيجة لهذه الصدمة ، فلا دور لسائق السيارة الوسطى في هذه الحادث إذ يعتبر في هذه الحالة اداة صماء بيد سائق الشاحنة وجزءا لا يتجزء من سيارته ولا يسأل بقيمة الأضرار التي لحقت بالسيارة التي صدمها لأن المباشر الحقيقي باحداث الضرر هو سائق الشاحنة، وعليه لا تسأل شركة التأمين المؤمن لديها السيارة الوسطى لأن مسؤولية شركة التأمين مسؤولية عقدية تستند إلى عقد التأمين ومسؤوليتها مستمدة من خطأ السيارة المؤمن عليها.

لتفادي تلك الأخطار، وأنه يلزم لقيام مسؤولية المركبة المتوقفة دوراً ايجابياً وليس عاملاً أو مناسبةً لحدوث الضرر.

نص المشرع الفلسطيني في المادة 48 من قانون المرور الفلسطيني" على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي تسير أمامه مسافة كافية لتمكينه من إيقاف مركبته عند الضرورة وتمكين المركبة الآتية من خلفه وتسير بسرعة تزيد على سرعته من الدخول في تلك المسافة دون مضايقة" وأن المسؤولية ثابتة بحق المركبة التي ترتطم باخرى من الخلف مفترضاً أنه كان على سائقها أن يترك مسافةً كافيةً للتوقف المفاجيء ويكون السائق مسؤولاً بقوة القانون.

المطلب الثاني

تدخل المركبة الساكنة في الحادث

لا يثير الحادث بسبب المركبة المتحركة صعوبةً في إثباته، وعلى خلافه صعوبة القول بتدخل المركبة الساكنة أو المتوقفة في الحادث، ومن ثم مسؤولية سائقها أو المؤمن له عن الضرر الناجم عنه، ومع ذلك يمكن أن يتحقق الحادث بسبب المركبة الساكنة سواء عن طريق إحتكاكها بالمضرور أو من خلال تأثير وقوفها.[160]

أولاً : تدخل المركبة الساكنة المتصلة بالمضرور

إذا كانت المركبة تقف في مكان صحيح وفقاً لقواعد المرور توقفاً تاماً، واصطدمت بها مركبة أخرى أو أحد المشاة حتى لو كانت في مكان مكشوف، وأدت إلى إلحاق الضرر بالمضرور مثل انبعاث زجاج منها، أوتطاير لهب جراء تشغيل محركها رغم وقوفها، أو جراء انزلاق الراكب وإصابته بارتطامه بها، فإن ذلك يعد تدخلاً سلبياً من المركبة في حادث الطرق،[161]

[160] محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.
[161] انور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص432وما بعدها.

ويراجع الضرر إلى فعل المركبة ولو لم تتصل مادياً بالمضرور،[162]وقضى المشرع الفلسطيني باعتبار الضرر الناجم باتصال المضرور بمركبة متوقفة حتى لو كانت في مكان يحذر فيه الوقوف ضرراً ناجماً عن حادث طرق.[163]

استقر قضاء النقض المصري أن المركبة تعتبر متدخلة في حادث الطرق، إذا كان وقوفها يؤدي إلى الاضطراب على الطريق، مثل وقوفها في منطقة تنعدم فيها الإضاءة، والطريق مغلقة بسبب هذا التوقف وارتطمت بها مركبة من الخلف، فإنها تعد متدخلة في الحادث.

ثانياً : تدخل المركبة الساكنة غير المتصلة بالمضرور

تعد المركبة الساكنة المتوقفة متدخلة في الحادث، بتحقق الضرر بسبب توقفها، مثل وقوف مركبة على طريق مخصص للمركبات يعيق المشاة، فيقوم أحد المشاة بالانحراف ثم تصدمه مركبةً أخرى، ونتيجة لذلك تعتبر وبالرغم من سكونها وعدم الحركة لعبت دوراً سلبياً في وقوع الضرر، وتتحقق مسؤولية صاحب المركبة باعتباره حارسها، وللتفرقة بين التدخل السلبي والإيجابي نجد أن وقوف المركبة في وضع غير طبيعي وبطريقة شاذة وقت وقوع الضرر،[164]وإذا كانت المركبة عند وقوع الضرر ساكنة وهناك صلة سببية بينها وبين الضرر، فإنها تعد مسؤولة وتدخلها سلبي تحقق تدخلها مع إنتفاء قرينة التقصير.[165]

ويرى الباحث أن المشرع يميل إلى التوسع في توفير ضمانةً أكبر للمضرور، بتمكينه من الحصول على التعويض عن الضرر، وخشية إبقاء المضرور دون غطاء تأميني يحصل من خلاله على التعويض، جبراً لضرره باعتبار المركبة المتوقفة متدخلة سلبياً في الحادث.

---

[162] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.
[163] المادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني حول تعريف حادث الطرق والمشار اليه سابقاً.
[164] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 312 وما بعدها.
[165] انور سلطان ،مصادر الإلتزام، الطبعة الثانية ، المكتب القانوني 1998 ص 432 وما بعدها.

المطلب الثالث

حادث فتح باب المركبة

يعد فتح باب المركبة بطريقة مفاجئة ودون أخذ الحيطة والحذر، بما يؤدي إلى تحقق الضرر بالاصطدام بأحد المارة، أو بمركبة أخرى أو بعقبة مادية، حادث طرق، مع التمييز في حادث فتح باب المركبة، فيما إذا كان السائق أو أحد الركاب أو الغير مسؤلاً عن فتحه، وقضى المشرع المصري بإعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن فتح باب المركبة، بحيث إذا أدى فتح الباب إلى إصابة الغير بضرر، فإنه يعد حادث طرق مشمولاً بالتغطية التأمينية،[166]ويعتبر السائقَ حارس المركبة وهو مسؤول بقوة القانون، إذ قصر وأهمل في أخذ الحيطة والحذر بمنع وقوعه، ولتحديد المسؤولية بالتعويض لا بد من التفرقة في حادث فتح باب المركبة وفقاً للمضرور على النحو التالي:[167]

1- **اذا كان المضرور هو السائق**: قضى المشرع المصري بإعفاء المؤمن من تغطيته الضرر، إذا أوقع الحادث السائق بنفسه أثناء هبوطه أو صعوده إلى المركبة، فإنه يتحمل عبء ذلك الضرر، لأنه قصر في أخذ الحيطة والحذر، وبالتالي يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله ولا تشمله التغطية التأمينية، أما إذا أُصيب السائق نتيجة ارتطام باب مركبة أخرى بمركبته، فإن السائق يشمله التأمين باعتبار ذلك حادث طرق وهو من الغير بالنسبة إلى حارس ومؤمن المركبة المتسببة به، وإذا ثبت أنه شارك في وقوع الحادث ينقَص التعويض وبذات القدر الذي ساهم في بنائه وتحققه، ويتفق المشرع الأردني مع ما ذهب اليه المشرع المصري، وخالفهم الرأي المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين معتبراً المصاب كل شخص لحقه ضرر

---

[166] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص312 وما بعدها.
[167] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

جراء حادث الطرق، وقد عرف حادث الطرق أنه كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر مادي أو معنوي جراء استعمال المركبة، وهنا نجد أن السائق مشمول بالتغطية التأمينية ولو تسبب في حادث فتح الباب، أو جراء استعمال المركبة أو الهبوط والصعود إليها، وأوضح أن مسؤولية من يستعمل المركبة مسؤولية مطلقة، ولو كان الخطأ بسبب غيره، ويسأل المؤمن عن تعويض المصاب بسبب الحادث.[168]

2- **إذا كان المضرور هو الراكب:** تشمل التغطية التأمينة الضرر الذي يصيب الراكب بسبب فتح باب المركبة، وتعد مسؤولية قائد المركبة مفترضة، ودورها إيجابي في حدوث الضرر، وذهب المشرع المصري إلى التفرقة فيما إذا كان الراكب السبب في الحادث وبالتالي إعفاء المؤمن من أداء التعويض، وفيما إذا كان الضرر بسبب السائق فقضى بإلزامه التعويض، وقضى المشرع الأردني أن الراكب مشمول بالتأمين ويستحق التعويض ولو كان قد فتح الباب دون إذن السائق لأن الضرر وقع بسبب المركبة ومتصلة به، وهذا يتفق ورأي المشرع الفلسطيني.

3- **إذا كان المضرور الغير جراء فتح باب المركبة**: يعد باب المركبة جزء منها وقد يتسبب في وقوع الحادث، ويكون له دور إيجابي في تحقق الضرر، وعقد التأمين ينصب على ما يقع من المركبة من أضرار، ويغطي المسؤولية الناتجة عن فتح باب المركبة، وارتطامه بالغير، وينسجم هذا مع توجه المشرع الفلسطيني والأردني،[169] والمشرع المصري فرق بين حالات فتح الباب من السائق، أو من الراكب بإذن السائق، أو بدون إذنه أومن المضرور الغير، وقضى أن السائق هو المسؤول عن فتح

[168] المادتين "144- 145" من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والمشار اليهن سابقاً.
[169] المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي الأردني عرفت الحادث أنه " كل واقعة الحقت اضرارا بالغير ناجمة عن استعمال المركبة او انفجارها او حريقها او تناثر او سقوط اشياء منها" ، والمادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني عرفت الحادث والمشار اليها سابقاً.

الباب وتحديد الأماكن واجبة التوقف بها، وهو المسؤول عن التوجيه والرقابة، ولا مفر من مسؤولية السائق عن حادث الطرق بسبب فتح باب المركبة، ولو بدون إذنه لأن المركبة ضمن مسؤوليته وتحت حراسته والحراسة لا تقبل التجزئة،[170] والتقصير مفترض بجانب السائق ملزم بأخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الحادث، وينعقد للسائق حراسة كل المركبة مفتَرضاً أن لا يقدم أي راكب على أية عمل إلا بموافقته، مع حسن الإنتباه والرقابة، وعليه يلزم بتعويض المصاب جراء حادث فتح الباب كحادث طرق، وما لحق المضرور من ضرر ولو كان فتح الباب بواسطة أحد الركاب، على اعتبار أن السائق حارس المركبة، والحراسة لا تتجزأ والمركبة كل متكامل.[171]

المبحث الثالث

أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق ونطاق تطبيقه

عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين عقد التأمين بأنه " اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[172]

المطلب الأول

أطراف عقد التأمين

يتكون عقد التأمين من طرفين: المؤمن والمؤمن له، وأُنشيء عقد التأمين من المسؤولية المدنية حمايةً لمصلحه المضرور، وتعويضاً له عن الضرر الذي أصابه، وجبراً للخسارة التي

---

[170] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، مرجع سالبقاً، ص79.

[171] محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

[172] المادة 920 مدني اردني ، والمادة 747 مدني مصري ، والمادة 871 من مشروع القانون المدني الفلسطيني" في تعريف عقد التأمين ".

لحقت ذمة المتسبب بالضرر جراء تحقق الخطر المؤمن ضده وتعويضه المضرور، وعليه يمكن توضيح أطراف عقد التأمين وفق الآتي:

اولاً: المؤمن

عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين المؤمن أنه "شركة التامين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة مزاولة أعمال التأمين ابتداء أو حولت اليه بصورة قانونية"، ولم يحدد المشرع الاردني المؤمن بشكل محدد وانما أوضح ذلك بموجب المادة 25 من قانون مراقبة اعمال التامين 33 لسنة 1999 انه "لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من أي من الشركات التالية، شركة مساهمة عامة أردنية، فرع شركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات، شركة تابعة، شركة معفاة "،[173]ويفهم من سياق المادة الأولى في قانون التأمين المصري رقم 652 لسنة 1955 وتعديلاته أن المؤمن" إحدى هيئات التأمين المسجلة رسمياً لمزاولة تلك المهنة وهي شركة مسجلة حسب الاصول".

والمشرع الفلسطيني في المادة 46 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 قضى أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن الا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين، ومرخصة وفقاً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو إتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ".

ويعتبر عقد التأمين منعقداً من تاريخ توقيع ممثل المؤمن على طلب التأمين والذي يعد المرحلة الأولى من مراحل التعبير عن الرضا، ويصح أن ينظم عقد التأمين من قبل الوكيل

[173] المادة 25 من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999.

وفق شروط الإجازة، على أن تعود كامل الالتزامات على الشركة، وقضى المشرع اليمني في المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي أن المؤمن "هو شركة التأمين" وعرف شركة التأمين أنها "اي شخص اعتباري ايا كانت تسميته يزاول عملية التأمين في الجمهورية تطبيقاً لأحكام القانون".

ثانيا: المؤمن له

المشرع المصري لم يحدد في قانون التأمين الإجباري مفهوم المؤمن له بشكل دقيق وإن نصت مجمل النصوص أن نطاق مسؤولية المؤمن في تغطية الأضرار تشمل كل من وقع منه حادث الطرق وثبت خطأه ولو انتفت مسؤولية المالك وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية،[174] وعرف المشرع الفلسطيني المؤمن له أنه" هوالشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أوالمستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية"، وهو الملزم بأداء الأقساط المستحقة بموجب العقد، والمؤمن بموجب عقد التأمين يؤدي لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، عند وقوع الحادث، والمؤمن له يجمع في التأمين من المسؤولية في حوادث الطرق بين صفات ثلاث:[175]

الأولى: أنه المتعاقد المتحمل تبعة العقد والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، المقابلة لالتزامات المؤمن ويسمى هذا طالب التأمين.

الثانية: الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ويسمى المؤمن له.

الثالثة: الشخص الذي يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين تعويضاً له عند تحقق الخطر.[176]

---

[174] نقض مصري رقم 352 سنة 48 ق جلسة 1981/5/21 س42 ص 1563، المستشار سعيد أحمد الشعلة / مرجع سابق، ص 187، ونقض مصري طعن رقم 349 لسنة 48 جلسة 1981/4/23 المستشار سعيد أحمد الشعلة / مرجع سابق، ص 308.

[175] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

[176] النظام القانوني الحديث وحيث تعدد اللفظ لديه حول المؤمن له كطرف متعاقد مع المؤمن هناك من قضى بتسميته المؤمن له والبعض اسماه المتعاقد والبعض الاخر اسماه المستأمن .

والصفات المذكورة يمكن تحققها في شخص المؤمن له مالك المركبة الذي يوقع العقد ووسائقها المهدد بالخطر والمستفيد المتلقي التعويض،[177] والمؤمن له يشمل الفئات الآتية:

1ـ طالب التأمين

طالب التأمين هو الشخص الذي أبرم عقد التأمين، متعهداً بالوفاء بالالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن،[178] ويشبه المؤمن له في صفاته الثلاثة، وهو المتعاقد مع المؤمن متحمل الإلتزام والمهدد بالخطر، والمستفيد يتقاضى التعويض عند وقوع الضرر،[179] ويعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق والملزم به، إذ لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة مركبة إلا بوجود عقد التامين.[180]

يفهم من النصوص التشريعية أن طالب التأمين هو مالك المركبة الذي يتمتع بضمان المؤمن بتحقق مسؤوليته عن الضرر جراء الحادث، هادفاً إلى جبر الضرر الذي يلحق ذمته نتيجة الخسارة التي ألمت به بوقوع الحادث، وتحمله المسؤولية بأداء التعويض للمضرور، والمؤمن يغطي مسؤولية المؤمن له جراء الحادث مؤدياً اليه التعويض المستحق.

2ـ الشخص المأذون من المؤمن له بقيادة المركبة

التزام المؤمن بتعويض المضرور يقتضي ابتداء أن تكون المركبة المتسببه بالحادث مؤمناً عليها بوثيقة تأمين نافذة وقت وقوع الحادث، وثبوت مسؤولية قائدها عن الضرر.[181]

---

[177] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابقاً، ص78 وما بعدها.

[178] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص1170 وما بعدها.

[179] المادة 11 من قانون التأمين الالزامي الأردني نصت أنه " لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له اي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة".

[180] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص81 وما بعدها، والمادة ه من قانون التأمين الإلزامي الأردني والمشار اليها سابقاً، والمادة 137 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون، المادة 10 من قانون المرور المصري الجديد رقم 66 لسنة77 نصت أنه " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة او نائبه الى قسم المرور المختص مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة" وعطفاً عليها جاء نص المادة 217 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور اذا اثبت الفحص الفني صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة".

[181] نقض مصري طعن رقم 2034 حقوق لسنة 54ق جلسة 1988/3/3 نص أنه " التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضي ان تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر".

يشمل عقد التأمين تغطية الأضرار الناجمة عن الحادث، وأياً كان المتسبب بها صاحب المركبة سائقها، أو أي شخص يقودها بإذن من صاحبها في حكم المؤمن له،[182]واستقر القضاء الفلسطيني أن عقد التأمين في ضمان الأضرار وتعويض المضرور يكتسب الصفة التعويضية ،[183]ونص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين في المادة 149 ف 4 على عدم تغطية المؤمن الحادث الذي تسببت به مركبة يقودها السائق دون إذن مالكها حيث نصت " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك"، وقضى المشرعان المصري في المادة 18 من قانون التامين المصري 652 لسنة 1955والأردني في المادة 11 من قانون التامين الإلزامي الأردني بعدم شمول التغطية التأمينية سائق المركبة غير المصرح له بقيادتها واحتفاظ المؤمن بحقه في الرجوع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد التعويض الذي أداه،[184]ويكون في حكم المؤمن له السائق غير المؤمن له، مع توافر الشروط التي تؤهله لقيادة المركبة، بحيازة رخصة القيادة ولو لم يكن اسمه مدرجاً في بوليصة التأمين، وتشمل التغطية التأمينية الأضرار التي تقع من الشخص الذي يقود المركبة ولو لم يذكر اسمه في البوليصة ولا يضار المضرور حقه في الحصول على التعويض، ولو تضمنت اسماء المسموح لهم قيادتها حصراً.[185]

---

[182] المادة 138 فـ2 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه "..، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها" انظر نص المادة 11 من قانون التأمين الاردني والمشار اليها سابقاً".

[183] نقض فلسطيني رقم 143, نقض مدني 130 لسنة 2004, الصادر بتاريخ 2004/10/27" إن المبدأ الذي يقوم عليه التأمين البدني يهدف الى تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر أي أن له صفة تعويضية تحكمها بوليصة التأمين لأن العقد شريعة المتعاقدين " عبدالله غزلان مجموعة الاحكام القضائية والمباديء القانونية, ج2, ط1, 2007, مطبعة جمعية القضاة الفلسطينية, ص64.

[184] المادة 18 من قانون التأمين المصري 652 لسنة 1955 نصت انه " يجوز للمؤمن اذا الزمه العقد اداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسؤول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض" انظر نص المادة 5 من نفس القانون والمشار اليها سابقاً "، ونصت المادة 11 من قانون التأمين الإلزامي الاردني أنه " لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة ".

[185] نقض فلسطيني رقم 127, نقض مدني 81 لسنة 2004, الصادر بتاريخ 2004/9/14" لا يرد القول بأن التأمين لا يغطي الحادث باعتبار أن اسم السائق لم يكن مدرجاً في البوليصة وهو بالتالي غير مخول بقيادتها " عبدالله غزلان مجموعة الاحكام القضائية والمباديء القانونية, ج2, ط1, 2007, مطبعة جمعية القضاة الفلسطينية, ص56.

المشرع الأردني نص في المادة 18 من قانون التأمين الإلزامي بإلزام المؤمن بتعويض المضرور عن الضرر، والرجوع على السائق المتسبب بالضرر إذا لم يكن مخولاً بتلك القيادة، أو إذا قاد المركبة دون رخصة تجيز له ذلك،[186]معتبراً الشخص المخول بقيادة المركبة بحكم المؤمن له.

المشرع المصري أخـرج من دائرة حكم المؤمن له تابعيه مدنياً والتبعية مسألة شخصية تقوم بين المتبوع والتابع وأساسها سلطة المتبوع في رقابة تابعه وتوجيهه، وأن أساس المسؤولية السلطة والحراسة، والمؤمن له حارس على مركبته وله سلطة فعلية عليها ويملك على تابعيه سلطة الرقابة والتوجيه، واخذ التابع للمركبة في أغراض خاصة به دون علم المؤمن له يجعل منه حارس على المركبة، فإما أن يكون تابعاً وإما أن يكون حارساً والحراسة والتبعية لا يجتمعان، وأن الأشخاص الذين يسمح لهم المؤمن بقيادة المركبة هم في حكم المؤمن له كالمستعير أو الصديق أو المستأجر بامتداد الحراسة، واستلامهم المركبة استلام فعلي وانتقال السيطرة الفعلية والمادية اليهم، وتصريح المؤمن له لهم بقيادتها يكون بشكل صريح، واعتبر المشرع المصري الميكانيكي في حكم المؤمن له بتسلمه المركبة في الكراج لفحصها وصيانتها وتحت حراسة المؤمن له، ولا أثر لذلك بالنسبة للمؤمن في دعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون المساس بحق المضرور.

ويرى الباحث بعدم شمول التغطية التأمينية سائق المركبة غير المأذون، وإن لم يكن سبباً في الحادث، ولأن الحكمة التي وجد التأمين لأجلها هي جبر الضرر وتعويض المصاب، وتعويض الأضرار يوجب شمول عقد التأمين المؤمن له والسائق ومن في حكمه، ولاتمتد تلك التغطية

[186]المادة 18 من قانون التأمين الاردني نصت أنه " أ . يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في أي من الحالات التالية:- 1- اذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة او كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة او معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها".

إلى السائق غير المأذون المعتدي الذي يشكل فعله إعتداء على حق الملكية يحميه القانون، مع احتفاظ المضرور بحقه في الحصول على التعويض، ولو كان السائق يقود المركبة دون إذن وحق المؤمن بالرجوع على المتسبب بما أداه من تعويض.

المشرع الفلسطيني كان أكثر وضوحاً في شمولية المصاب بالتعويض وحفظاً لحقوقه، معتبراً المصاب كل شخص لحقه ضرر ناجم عن حادث طرق، وقضى في المادة 138ف2أن صاحب المركبة الشخص الذي يقودها أو من يقودها بإذنه ودون تحديد لفئته سواء من الأشخاص تجار السيارات وصناعها أو القائمين ، وبمفهوم المخالفة ووفقاً لأحكام القانون نجد أن السائق غير المأذون، لا تشمله التغطية التأمينية لعقد التأمين، والمصاب المضرور له الحق في الحصول على التعويض من المؤمن أوالمؤمن له أو صندوق التعويضات حسب مقتضيات الحال.[187]

المطلب الثاني

نطاق التغطية التأمينية للأشخاص المضرورين

التطور والازدهار العلمي والتكنولوجي والاجتماعي أفضى إلى تزايد أعداد المركبات، ومن ثم تزايد الضغط على الطرقات وبالتالي إزدياد نسبة الحوادث الناتجة عن ذلك، وهذا ما حمل المشرع على سن نظام التأمين الإجباري، وحمايةً للمضرور من تلك الحوادث وألزم مالك المركبة بالتأمين عليها، هادفاً إلى جبر الضرر بتغطية الأضرار الناجمة عن إستخدام المركبات وسندرس في هذا المطلب:

أولاً: المضرورون المستفيدون من التغطية التأمينية

ثانياً: المضرورون المستبعدون من التغطية التأمينية

اولاً: المضرورون المستفيدون من التغطية التامينية

[187] المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني ف4 نصت أنه " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية :- 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك ".

تنشأ مسؤولية المؤمن عن الأضرار الناجمة عن الحادث طالما ثبتت مسؤولية سائق المركبة المؤمنه، بخطئه أو بمخالفته للقوانين،[188]والمستفيدون من الحماية التأمينية بوقوع الحادث هم السائق، والراكب، والغير المضرورون، فمن هو الراكب؟ ومن هم المضرورون؟ ومتى يستفيدون من الحماية التامينية؟ وما أثر خطأ المضرور في الحصول على التغطية التأمينية؟

الركاب والغير المضرورون

1ـ الركاب المضرورون

يتفق وأحكام القانون إلزام سائق المركبة المتسببة بوقوع الحادث والمؤمن بتعويض المضرور التعويض العادل والمناسب، بالتكافل والتضامم فيما بينهما، وتغطية الأضرار الناجمة عن الحادث التي تلحق بالغير،[189]ولا تسري في مواجهة المضرور الشروط الواردة في العقد، والنافذة بين المتعاقدين والدفوع التي للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فلسطين ومصروالأردن.[190]

لم يميز المشرع الفلسطيني بالنسبة للمصاب المضرور جراء حادث الطرق فيما إذا كان راكباً أو من الغير، وقضى له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وللمركبة دخل فيه،[191]واعتبر المصاب المضرور جراء الحادث هو الأولى بالرعاية تشمله التغطية التامينية.

---

[188] تمييز حقوق رقم 1090 حقوق لسنة 1991 الصادر بتاريخ 11/6/ 1992, سنة النشر1993, مجلة النقابة ص1909 قضى أنه " لا تعتبر شركة التامين مسؤولة عن الاضرار التي نجمت عن حادث الصدم طالما انه لم يصدر غن سائق السيارة المؤمنة لديها خطأ او مخالفة للقانون سببت او ساهمت بوقوع الحادث حيث ان مسؤولية شركة التامين تنشأ تبعاً لمسؤولية سائق السيارة المؤمنة لديها ينظر محمد خلاد, يوسف خلاد, الاجتهاد القضائي المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية, الجزء الخامس , مرجع سابق, ص 724 ".

[189] تمييز حقوق رقم 834 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 6/11/ 2003 قضى أنه " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن قيمة الضمان المتوجب الحكم به للمتضرر والمحددة في عقد التأمين لا تسري على المتضرر بإعتباره ليس طرفاً في عقد التأمين، كما لا يسري عليه تجزئة مبلغ التأمين الموزع على أنواع الضرر وإنما للمتضرر الحصول مهما بلغت قيمته " جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق' ص23.

[190] تمييز حقوق رقم 377 لسنة1973، المنشور سنة 1974 عدد 3 مجلة نقابة المحامين، ص879 قضى أنه " وبالتالي فإن دعوى المضرور على المؤمن دعوى مباشرة لا يجوز فيها للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه مما يستطيع مواجهة المؤمن له بها. والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تجريد المضرور من الحماية التي أرادها له القانون بتقرير حقه في الدعوى المباشرة"، وينظر قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 352 لسنة 48 ق جلسة 1981/5/21, المستشار سعيد احمد الشعله ، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق، ص309.

[191] المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

المشرع المصري ميز بين الراكب والغير، معتبراً الراكب فقط الشخص الذي يركب المركبات المعدة لنقل الركاب، سواء كان داخل المركبة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها،[192] وهذه التفرقة مبنية على المفهوم القانوني في نظام التأمين الإلزامي الذي يحدد الراكب " أنه كل شخص يساهم في تكوين عقد نقل بمقابل، وبهدف نقله من مكان لأخر"،[193]وهذا يشترط أن يكون الراكب استقل مركبة معده للنقل ليطلق عليه اللفظ القانوني للراكب، ويرى الفقه في مصر أن الراكب يكفي أن يكون قد ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع قائد المركبة المتصلة بالحادث في إنشاء عقد نقل بمقابل لتشمله التغطية التأمينية، بغض النظر عن نوع المركبة هل هي خصوصية أم نقل ركاب، والمؤمن يلتزم بتعويض الراكب المضرور باعتباره راكباً بالمفهوم القانوني وليس من الغير، وفكرة الطرف المتعاقد في المجال العقدي لا تقتصر فقط على الشخص الذي يساهم في تكوين تصرف قانوني، بل تشمل كل شخص يتأثر ببناء علاقة تعاقدية، ترتبط من الناحية الموضوعية بهذه العلاقة.[194]

المشرع الأردني لم يحدد ويميز بين الراكب والغير ملزماً المؤمن بتعويض الراكب المضرور والغير عن أية أضرار يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض له،[195]ونص المشرع الفلسطيني كان أكثر شمولاً بتعويض كل من أصيب بضرر ناجم عن الحادث، سواء كانت المركبة التي يستقلها خصوصية أو أية مركبة أخرى.

2ـ الغير المضرورون

[192] ينظر نص المادة 13 من القانون المصري رقم 1955/652 نصت أنه " ويعتبر الشخص راكباً سواءاً أكان في داخل السيارة او صاعداً اليها او نازلاً منها ".

[193] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

[194] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 204.

[195] ينظر نص المادة 10 من قانون التأمين الإلزامي الأردني نصت أنه " مع مراعاة احكام المادة 12من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر ".

الغير كل شخص لا تربطه صلة مادية بالمركبة التي وقع منها الحادث،[196]وعرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون التأمين المصاب أنه " كل شخصٍ لحقه ضرر ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى"[197]دون تحديد وضعه راكباً كان أو من الغير،[198]والمشرع الأردني أعطى مفهوماً واسعاً للغير في المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي الغير المستحق للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث " أنه أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها " واستقر القضاء الأردني على إلزام المؤمن بتعويض أضرار الغير ولا تنفذ بحق المضرور الشروط الواردة في عقد التأمين والتي تحدد مقدار التعويض عن كل نوع من أنواع الضرر، لأن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين، وله الحق في الحصول على كامل التعويض،[199]واستقر كذلك على اعتبار ركاب المركبة العمومي من الغير وفقاً لنظام التأمين الإلزامي لتغطية أضرار الغير ويعتبر من الغير بموجب هذا النظام الأشخاص الذين تلحق بهم أضرار مادية وجسدية من جراء حادث تسببت به المركبة،[200]واستقر على تضامن المؤمن وسائق المركبة بتعويض أضرار الغير.[201]

المشرع المصري لم يحدد تعريف الغير بقانون التأمين الالزامي، وأوضح أنه يمكن تحديد الغير بالنظر إلى عقد التأمين أو المسؤولية المؤمن منها والغير كل شخص تلحق به إصابة

---

[196] فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الاجباري، مرجع سابق، ص29.

[197] المادة الاولى / تعاريف من قانون التامين الفلسطيني عرفت المصاب أنه " كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى".

[198] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص92 وما بعدها.

[199] تمييز حقوق رقم 294/ 1993 صفحة 1999سنة 1993، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، مرجع سابق، ص729.

[200] تمييز حقوق رقم 1990/1099صفحة 1664سنة 1992، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، مرجع سابق، ص736.

[201] تمييز حقوق رقم 1991/1283 صفحة 1892سنة 1993، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، مرجع سابق، ص748.

بدنية أو وفاة جراء حادث من المركبة، ولتحديد مفهوم الغير المضرورين نوضح الجانب المادي والقانوني للغير.[202]

المفهوم المادي للغير:

هو المضرور غير المتواجد بالمركبة وقت وقوع الحادث، وكل شخص لا تربطه صلة مادية بالمركبة، وهذا المعنى في أضيق الحالات ينطبق على المارة، ويستثنى منه الراكب والسائق والعامل، وهذا المفهوم رغم إنقطاع صلته بالمركبة لا يصلح كمعيار في تفسير الغير وتحديد المستفيدين من التأمين، المالك وأفراد أسرته تنقطع صلتهم بالمركبة التي يقودها آخر واثناء سيرهم على الطريق لا يستفيدون من التغطية التأمينية.[203]

المفهوم القانوني للغير:

الغير كل من لا تربطه رابطة بعقد التأمين، وكل شخص غيرالمسؤول عن الحادث، والمستفيد من التغطية التأمينية، والمالك هو طالب ومبرم العقد، وهو المسؤول كحارس للمركبة، وتقع عليه المسؤولية عما يقع من أضرار، ولا يعتبر من الغير الحارس أو المالك أو القائد، وهم مسؤولون عن الأضرار ومستبعدون حسب القانون المصري من التغطية.

أثر خطأ المضرور في حصوله على التغطية التأمينية:

[202] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 163.
[203] نقض مصري طعن رقم 1980/5/29 المجموعة س31 ص 1598، محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات، الحاشية رقم 3، ص187.

تقضي القواعد الأساسيه في المسؤولية المدنية أن خطأ المضرور يؤثر في حصوله على حقه في التعويض، وبنسبة تعادل قدر مساهمته وخطأه في تحقق الضرر، والذي قد يؤدي إلى إعفاء المسؤول كلياً أو جزئياً من المسؤولية.[204]

المشرع الأردني قضى أن قواعد المسؤولية التقصيرية في حوادث الطرق تقوم على الفعل الضار، ونص في المادة 256 من القانون المدني الأردني أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، واستقر القضاء الأردني أن للمضرور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من المؤمن،[205]وقضى بمسؤولية مرتكب الضرر الذي أحدثه آخذاً بالنظرية الموضوعية، وعلى اعتبار أن المسؤولية تقوم على الضرر وليس الخطأ، وإذا كان الضرر بسببه ينتفي حقه في الحصول على التعويض ولا يلزم المؤمن بضمان الضرر، وإذا كان له دخل في ذلك يتحمل من الضرر بقدر مساهمته في إحداثه.

استقر القضاء في مصر والأردن على تطبيق قواعد المسؤولية بالقدر الذي يراعي مصلحة المضرور، وتستقل المحاكم بصفتها محكمة الموضوع وبما لها من سلطة في تقدير نسبة مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على التعويض وفقاً لظروف وملابسات الحادث.[206]

ثانياً: المضرورون المستبعدون من التغطية التأمينية

[204] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 255.

[205] تمييز حقوق رقم 1320 لسنة 1993 , سنة النشر1993, مجلة نقابة المحامين، ص 1963انه " وللمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً اجبارياً ضد الغير وهو حق مستمد من القانون والا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين اجباري على السيارات".

[206] تمييز حقوق رقم 91/1155 صفحة 1885لسنة 1993 نص أنه " إقرار المدعى عليه بأنه تسبب بوقوع الحادث أو أنه مذنب بجرم التسبب بالوفاة لا ينفي مساهمة المدعي بوقوع الحادث إذا ثبت من خلال البينة بأن الحادث قد حصل بسبب خطأ مشترك بينهما وبالتالي فإن الحكم على المدعى عليه بنسبة مساهمته بوقوع الخطأ يكون متفقاً والقانون" المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، مرجع سابق، ص728.

.

عقد التأمين يتسم بالصفة التعويضيه، هادفاً إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وإن كانت تلك الغاية القانونية للتأمين، إلا أن هناك بعض المضرورين استبعدوا من نطاق التغطيه التأمينية وحسب القوانين والتشريعات هم:

المستبعدون من التغطيه التأمينية حسب نظام التأمين الإلزامي الأردني

استبعد المشرع من نطاق التغطية التأمينية المؤمن له أو من في حكمه السائق المأذون بقيادة المركبة، معتبراً أن الغير هو أي شخص غيرالمؤمن له، وتقتضي مصلحة المؤمن له تغطية مسؤوليته وحماية ذمته المالية تجاه الآخرين وليس تجاة نفسه،[207]وقد استبعد المشرع الأردني الفئات التالية من التغطية التأمينية بحيث لا يترتب على المؤمن أي التزام ما دام المتسبب ضمن الحالات التالية:[208]

- المؤمن له أو السائق أثناء قيادة المركبة ويعد هؤلاء عند وقوع الحادث وتحقق الضرر مسؤولون عن أنفسهم.
- عمال المركبات ذات الاستعمال الخاص، لا يترتب على المؤمن مسؤولية تعويضهم عن الضرر الناجم باستعمال المركبة لغير الأغراض المخصصة لها.
- الركاب في المركبة إذا استعملت لتعلم القيادة دون أن تكون مرخصه لذلك، ولا يلزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تلحق بالركاب والناتجة عن استعمالها لتلك الغاية وغير المجازة لها، وسبب عدم مسؤولية المؤمن أن سائق المركبة والراكب

---

[207] تمييز أردنية رقم 1127 حقوق لسنة1997, سنة النشر1997, مجلة نقابة المحامين, ص 4736 انه" تنعقد مسؤولية شركة التأمين اذا كان سائق السيارة المؤمنة لديها هو المتسبب في وقوع الحادث , وتكون مخاصمة المضرور للمستفيد مالك السيارة وشركة التأمين موافقا لحكم المادة 930 من القانون المدني وتلزم شركة التأمين بتعويض الغير عما تلحقه به السيارة المؤمنة من اضرار نتيجة ارتكاب سائقها خطأ نجم عنه ضرر ".

[208] المادة 12 من قانون التأمين الاردني نصت انه " لا تترتب على شركة التامين أي مسؤولية بمقتضى احكام هذا النظام عما يلي أ - الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او بالمركبة العائدة له او بالسائق اثناء قيادة المركبة، **ب**- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي او دولي منظم او في اختبارات تحمل المركبات،**ج**- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية،د- الضرر او الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء اجر،**هـ** - الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والانواء والعواصف والاعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الارضي وغيرها من الاخطار الطبيعية او الحرب والاعمال الحربية والحرب الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة او اخطار الطاقة النووية، **و**- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول اذا تم استعمالها للاغراض المخصصة لها".

عرضا أنفسهما لخطر محقق بذلك الاستعمال وغير مدرج في العقد، ولم يكن هذا الخطر متوقعاً لعدم إجازة المركبة لتلك الغاية إضافة إلى أن الأقساط التأمينية المستوفاة من المؤمن له لا تتناسب وتلك الأخطار.

هذا الاستثناء جاء حمايةً للمؤمنين من تحمل الإلتزامات، ومثل هذه الأخطار يمكن التأمين عليها وفق أقساط تأمين تلائم الخطر واحتماليته، وإذا استخدمت المركبة وفقا لأحكام القانون في الأغراض المخصصه لها، وكانت مشمولة بوثيقة تأمين سارية المفعول فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحادث ويلزم بالتعويض.

المركبه مخصصةٌ لاستخدامها في مجالات محددة، واستخدامها خارج ذلك النطاق يعرضها ومستخدميها للخطر، وتكون الأضرار الناجمة غير مشمولة بالتأمين، ويتضح أن المستبعدين من نطاق التغطية هم المؤمن له ومن في حكمه كالسائق وعمال المركبة ذات الاستعمال الخاص وركاب مركبة تمت قيادتها بدون رخصه.

ويرى الباحث أن عقد التأمين يهدف الحماية من المسؤولية المدنية من الأخطار وتحقق الضرر، إضافة إلى أن غاية التأمين الالزامي حماية المضرور وجبر الضرر الذي أصابه، وحماية الذمة المالية للمسؤول بالتعويض، مما يستوجب تضييق دائرة الاستبعاد إلى أبعد حد وإلزام المؤمن بتعويض المضرور.

المستبعدون من التغطية التأمينية وفق قانون التأمين المصري

يهدف التأمين الإجباري في مصر إلى حماية المضرور، وتغطية المؤمن المسؤلية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة، فإذا كان المؤمن له المتسبب في الحادث هو المضرور ومسؤول عن الضرر الذي لحق بالآخرين، فلا يجمع بين الاستفاده التأمينيه بتغطية المسؤولية المدنية والحق في الحصول على التعويض، وسندرس المستبعدين من التغطية التأمينية وفق الآتي:

المؤمن له وقائد المركبة

يرى الفقه المصري باستبعاد قائد مركبة النقل المؤمن له من التغطية التأمينية، وأن التأمين الذي يعقده مالك المركبة إعمالاً للمادة 11من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المقابلة للمادة السادسة من قانون التأمين رقم 499لسنة 1955 هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادث المركبة لمصلحة الغير، وهدف المشرع بذلك حماية المضرور وحصوله على التعويض جبراً للضرر الذي أصابه،[209] ولا يعتبر مالك المركبة من الغير لتشمله التغطية التامينية أثناء قيادتها، ما لم يكن الغير المتسبب بالحادث، ويجب التمييز فيما إذا كان السائق الذي يقود المركبة الخاصة أم المؤمن له، والسائق الذي لا تربطه صله مادية بالمركبه يمكنه الاستفادة من التغطية باعتباره من الغير، وهذا مقرر لمصلحة المضرور،[210]وإذا كانت المركبة نوعاً آخر من مركبات غير النقل، فلا يستفيد السائق من التغطية التأمينيه باعتباره من العمال المستبعدين، وعلى ذلك استقرت محكمة النقض باعتبار قائد المركبة من عمالها ولا تشمله التغطية التامينية.[211]

ركاب المركبة الخصوصية

استقر القضاء المصري على استثناء ركاب المركبة الخصوصية "الملاكي" من التغطية التأمينيه وبالتالي عدم حصولهم على التعويض جراء الأضرار الناجمه عن حادث الطرق، ولو كانت المركبة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات معدة لنقل العمال طالما أنه ثبت أنها مركبة خاصة.[212]

---

[209] نقض مصري طعن رقم 5187 سنة 67 ق جلسة 1/6/ 1999، سعيد أحمد الشعلة، قضاء النقض المدني، مرجع سابق، ص333.

[210] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

[211] فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التامين الاجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، الكويت، 1994، ص 97 وما بعدها.

[212] نقض مصري طعن رقم 194سنة37ق جلسة 1972/2/15 س23 ع1 ص 168 نص أنه ".... ان التأمين الاجباري على السيارة الخاصة الملاكي لا يشمل الاضرار التي تحدث لركابها ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الاصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ولا عبر للقول انه كان ملحوظاً وقت الاتمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها طالما

والتأمين الإجباري المصري لا يغطي الأضرار التي تلحق ركاب المركبة الخاصة غير المعدة لنقل الركاب جراء حادث الطرق، وبغض النظر عمن يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، ويؤيد الفقه في مصر استبعاد هؤلاء الركاب المضرورين على متن المركبة الخصوصيه من التغطية، وهم من الأقارب يركبون دون أجر ولهم مصلحة شخصية أو ممن تربطهم علاقه مميزه بالسائق، ولا يطلق عليهم وصف الركاب، ومن ثم يكون لهم دور في حدوث الواقعه الناجم عنها الأضرار، ومن ثم زيادة حجم التزامات المؤمن الذي يرفض تغطية هذه الأخطار.[213]

وخالف هؤلاء جانب آخر من الفقه يرى أن الغاية من التأمين حصول المضرور على التعويض عما يقع من المركبة من أضرار، وليس للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من العقد مع حقه في الرجوع على المؤمن له بما يؤديه من تعويض.[214]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المؤمن مسؤول بتعويض ركاب السياره الخصوصيه المضرورين جراء الحادث، خاصة إذا علم أن الراكب حسن النية فكيف يتم حرمانه التعويض، ولا يشترط لاعتبار المسافر راكباً إن يستقل مركبة نقل ركاب وإنما يكفي أنه ساهم بطريقة ما في تكوين عقد نقل، مع عدم تحديد نوع المركبة حتى لوكانت تستخدم لنقل الأشياء أو الاشخاص أو الاثنين معاً. [215]

أن الثابت من الوثيقة ان تلك السيارة هي سيارة خاصة " ملاكي" اذ ان هذا الوصف بمجرده كاف لان يكون التامين قاصراً على الاضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون".

[213] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.

[214] نقض مصري طعن رقم 529 سنة44قجلسة 1983/1/10 انه" استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث وليس للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من العقد مع حقه بالرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض"، ولؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

[215] المشرع الاردني في نظام التأمين الالزامي الملغي كان يرى أن ركاب المركبة الخصوصية لا يعتبروا من الغير ولا يعتبرون من الركاب وكان يحرمهم من التغطية التامينية اذا تضرروا جراء الحادث الذي تسببت به المركبة التي يستقلونها ثم عاد المشرع وتراجع عن ذلك وشملهم بالتغطية التامينية وفقاً لاحكام القانون الجديد والنافذ وكان ذلك واضحاً في نص المادة 15/أ التي قضت انه " تعتبر كل من شركة التامين والمؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق احكام المادة 10من هذا النظام والتي تضمنت انه" مع مراعاة احكام المادة -12- من هذا النظام تلتزم شركة التامين بتعويض الغير عن اي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر, وجاءت المادة الاولى لتعرف الغير انه " أي شخص غير المؤمن له او سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها " مما يؤكد شمول راكبي المركبة الخاصة بالتغطية التأمينية".

ويرى الباحث أن استبعاد ركاب المركبة الخصوصية من نطاق التغطية التأمينية عند وقوع الحادث المؤمن ضده، يجافي العدالة لمجرد انهم استقلوا مركبة خصوصية، ولا دخل لهم في تحقق الحادث في ظل سريان عقد التأمين، إضافة إلى خروج ذلك عن الغاية القانونية والاجتماعية لعقد التأمين وصفته التعويضية، وإعفاء المؤمن من مسؤولياته التعويضية للمضرور، والتي تقاضى مقابلها أقساط التأمين، والمقدرة وفق الأخطار المؤمن ضدها، ومن ثم إلحاق الضرر بالمصابين وعدم جبر ضررهم الأمر الذي نرى معه بإلزام المؤمن بتعويض المصابين راكبي المركبة الخصوصية وشمولهم بالتغطية التامينية، وحسناً فعل المشرعان الفلسطيني والأردني.

أفراد الاسرة (زوج ، والدين ، أبناء)

توسع المشرع المصري في المادة السابعة من قانون التأمين في استثناء أفراد أسرة قائد المركبة من الحماية التأمينية، ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة التي تلحق زوج قائد المركبة، أو أبويه أو أبنائه بوقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن ضده.[216]

واستقر القضاء المصري أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه، وأبنائه وقت الحادث،[217] وتشمل مسؤولية المؤمن الغير بالحماية التأمينية، مستثنيةً الأسرة على اعتبار أنها لا تقاضي قائد المركبة عن الأضرار التي أصابتهم جراء الحادث وهم ليسوا من الغير، ويشمل لفظ الزوج والزوجة أياً كان منهما

---

[216] المادة 7 من قانون التأمين المصري والمشار اليه سابقاً نصت أنه " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها اياً كانت السيارة او كانوا من الركاب في حالة السيارة الاجرة او السيارة تحت الطلب".

[217] نقض مصري طعن رقم 8659 سنة 65ق جلسة 1997/7/14 نص أنه " ... ان المؤمن لا يلتزم بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه، وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها اياً كانت السيارة او كانوا من الركاب في حالة السيارة الاجرة او السيارة تحت الطلب ولا يغطي التامين في هذه الحالة المسؤولية المدنية المدنية عن الاصابات التي تقع لهؤلاء الركاب سواء اكان قائد السيارة مالكاً لها او غير مالك".

السائق، على أن تكون رابطة الزوجية قائمة وقت وقوع الحادث، والأبناء ايا كانوا بنين أم بنات والأبوين كذلك، وقد وردت هذه على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في ذلك.

عمال سيارة نقل البضائع

ينسجم تواجد عمال المركبة على متنها وطبيعة العمل الذي يباشرونه، ولا يعتبرون من الركاب لغاية إيصالهم أو نقلهم إلى مكان آخر، وأما الراكبين المسموح بركوبهما جانب السائق في مركبة النقل، ولغاية إيصال البضاعة إلى أصحابها، ليسوا بعمال تحميل أو تنزيل لم يدرجهم المشرع ضمن العمال، واعتبرهم من طائفة الركاب مشمولين بالتغطية التأمينية، ولا يشترط لإستفادة الراكبين المنقولين على متن المركبة من تلك التغطية أن يكونوا داخل المركبة، ويصح ذلك لو كانوا على الصندوق أو صاعدين اليها أو نازلين منها،[218] وهنا نواجه إشكالية تحديد من هم الراكبين المشمولين بالتأمين فيما لو تعدد الركاب، وهل يقتضي ذلك الأكثر ضرراً وهل هذا يلزم شركة التأمين بأداء أكثر تعويضاً.[219]

يرى الباحث أمام ذلك بضرورة تطور الاجتهاد القضائي وشمول التغطية التأمينية كافة الركاب على متن مركبة النقل، والمسموح بتحميلهم برخصتها خاصة أن الجميع حسني النية، وتقاضى المؤمن الأقساط وفقاً للمعلومات الواردة برخصة المركبة والأفراد المسموح بنقلهم، إضافة إلى توافق ذلك وانسجامه مع الصفة التعويضية لعقد التامين.[220]

ركاب الجرار الزراعي

---

[218] نقض مصري طعن رقم 893 سنة 53 ق جلسة 1987/1/21ص145 انه" لا يشترط لاستفادة الراكبين في مركبة نقل الاشياء ان يكونوا داخل السيارة في كابينتها وانما يستفيدون حتى ولو كانوا في صندوقها او صاعدين او نازلين ودون اشتراط ان يكونا اصحاب البضاعة المحمولة او نائبين عنهم ما دام لفظ راكب ورد في النص عاماً دون تحديد شخصيته ومن ثم وجب حمله على العموم".

[219] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص110 وما بعدها، ومحمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص354 وما بعدها.

[220] نقض مصري طعن 1983/1/11 المجموعة س 34 ص 180 انه " يهدف المشرع الى تخويل المضرور حقاً بمطالبة المؤمن بالتعويض في حال استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون ان يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التامين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون اداه من تعويض فاذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالاجر التزم المؤمن بتغطية الاضرار التي تحدث للركاب وللغير معاً والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما اداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ".

المشرع المصري استثنى ركاب الجرار الزراعي من التغطية التأمينية، واشترط لتسيير الجرار أن يكون مشمولاً بعقد تأمين من تلك المسؤولية الناشئة عن حوادثه،[221]وبنود نماذج التأمين حددت بعناية وحصرت الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطيتهم، وليس من ضمنهم ركاب الجرار الزراعي الذين يستوجب تغطيتهم بعقد تأمين خاص، وبنماذج محددة وأقساط تضاهي الأخطار المحتملة والمتوقعة جراء استخدام الجرار الزراعي، واستقر القضاء المصري على أنه لا يعتبر من الركاب المشمولين بالتغطية التامينية راكب المقطورة غير المعدة لذلك،[222] والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية يستوجب التأمين على المقطورة استقلالاً عن الجرار على اعتبار أنها إحدى المركبات حسب قانون المرور، ولا يغطي التأمين الإجباري ركاب الجرار العادي أو الزراعي ولا يعتبر هؤلاء الركاب من الغير.[223]

الفصل الثاني

الضرر في حوادث الطرق

الضرر لغةً يقصد به عدم النفع والشدة والضيق وسوء الحال، ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي" أنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو كل أذى يلحق بالشخص في ماله أو جسمه أو

[221] أنور طلبه، العقود الصغيرة عقد التأمين، مرجع سابق، ص65.
[222] نقض مصري طعن رقم 2206 سنة 52ق جلسة 1985/11/7س26ص974نص أنه" وإذا لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين على هذه الجرارات لا يغطي المسؤولية عن وفاة أو إصابة ركابها في الحوادث التي تقع منها" انظر سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني،1997، منشأة المعرف الإسكندرية، ص182.
[223] محمد حسين منصور، احكام التأمين، مرجع سابق، ص388 وما بعدها.

عرضه أو عاطفته"،[224]ويقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له,[225] والضرر الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية، هو الأذى الذي يمس الشخص المضرور في حق من حقوقه، سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه، ولا يشترط أن يكون الحق محل الضرر حقاً مالياً، بل يكفي أن يكون الحق محل الحماية القانونية ووقع عليه الضرر.[226]

المسؤولية المدنية في حوادث الطرق لا تقوم إذا انتفى الضرر، بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه الشخص الفاعل, مثال ذلك قيادة مركبة بسرعة فائقة دون إحداث ضرر للغير أو إصابة أحد بأذى, لا تقوم معه المسؤولية المدنية ضد السائق رغم المخالفة والتي تشكل جرماً يعاقب عليه القانون لانتفاء الضرر.[227]

والتعويض عن حوادث الطرق يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، والإخلال بالالتزام لابد أن يتبعه ضرر يصيب المضرور حتى يستطيع المطالبة بالحكم وإلزام مرتكب الخطأ بالتعويض،[228]وهذا يعني أن الضرر ركن أساسي في المسؤولية المدنية تثبت بثبوته وتنتفي بانتفائه،[229] ونتناول هذا الفصل بالدراسة وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية وشروط الضررالناتج عن حوادث الطرق

المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق

المبحث الثالث: إثبات الضرر الناجم عن حوادث الطرق

المبحث الأول

[224] حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص105.
[225] صالح احمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيريه، عمان، الطبعة الاولى،2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص163, وانظر عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني للطباعة، 1990، ص 264.
[226] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص 63. والمادة 6 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنه 1944 نصت انه" لا يحق لهيئة حكمية أن تنال تعويضاً عن مخالفة مدنية إلا إذا كان قد لحقها ضرر من جراء تلك المخالفة.
[227] حسن على الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، بغداد، 1991، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، ص 155.
[228] المادة 163 مدني مصري نصت انه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".
[229] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، عمان، 1999، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 103.

ماهية وشروط الضررالناتج عن حوادث الطرق

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضررالناتج عن وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين،[230]والأضرار التي يشملها مبلغ التعويض متعددة، منها الضرر الجسدي والمادي والمعنوي والربح الفائت ونقص القيمة، ويقع إثبات الضرر على المضرور الذي أصابه جراء وقوع الحادث المؤمن ضده،[231]وهذا ما سنبحثه وفق المطالب التالية :

* المطلب الأول: شروط الضرر

* المطلب الثاني: أنواع الضرر

المطلب الأول

شروط الضرر الناتج عن حادث الطرق

يشترط لقيام المسؤولية المدنية تحقق الضرر، والمساس بالحق المشروع محل الحماية القانونية، ولكن هل كل ضرر يجب تعويضه؟ وما هو الضرر المطلوب تعويضه؟ لذا لا بد أن تتوفر شروط معينة للضرر لتحقق المسئولية جراء الحادث المؤمن ضده، ومن ثم إلزام المؤمن بتعويض المضرور وتتمثل تلك الشروط بالآتي:

---

[230] عبدالرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق، ص1528.

[231] تمييز حقوق رقم 294 حقوق لسنة 1993, سنة النشر 1993, مجلة نقابة المحامين, ص 1999 انه " لا يؤثر في مسؤولية شركة التأمين عن ضرر النص الوارد في بوليصة التأمين والذي يعفي شركة التأمين من المسؤولية اذا كان قد نتج عن قيادة السيارة من شخص غير مرخص ولا يسري حكم هذا الشرط الا عندما تكون قيادة السيارة قد حصلت بموافقة صاحب السيارة المؤمن عليها لا ينفذ بحق المضرور الغير الشرط الوارد في عقد التأمين والذي يحدد مقدار التعويض عن كل نوع من أنواع الضرر، لأن المضرور ليس طرفاً في العقد، ومن حق المضرور تقاضي كامل التعويض الذي يستحقه شريطة الا يتجاوز الحد الاعلى لمبلغ التأمين المحدد لغايات التعويض".

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

يتحقق الضرر عند الاعتداء على الحق محل الحماية، بوقوع الحادث المؤمن ضده والمساس به، وإلحاق الأذى يلزم المتسبب بالضرر تحمل التزاماته تجاه المضرور وتعويضه, ولا بد أن يكون الضرر الناجم عن حوادث الطرق محققاً،[232] أي أن الضرر قد وقع بالفعل، وأن يكون لحق الأذى بالمصاب، والضرر المحقق يكون حالاً أو مستقبلاً تكونت عناصره ومظاهره وشكلت مساساً بالحق محل الحماية القانونية، ويمكن للقاضي تقديره وتحديده، ولا يصح أن يكون الضرر احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق للتعويض عنه،[233]والضرر المحقق يصح أن يكون محقق الوقوع مستقبلاً حدث سببه بوقوع حادث الطرق، ووقع الأذى ولكن النتائج تراخت إلى المستقبل ولم تكتمل.[234]

الضرر المحتمل هو ضرر لم يقع بعد, وليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل، وهذا الضررلا يكون محلاً للتعويض، وترد الدعوى التي تبنى على أساسه لأنها سابقة لأوانها, فلو تعرضت سيدة حامل لحادث طرق, المتسبب يسأل عن الأضرار التي ستلحق بها، وحيث لم تجهض لا يسأل عن ذلك ما دام لم يقع بالفعل، ولكن إذا ظهرت الأسباب وتراخت الآثار وتحققت، وكان ذلك نتيجة الحادث تنشأ المسؤولية ويلزم المتسبب بالتعويض،[235] والمضرور من حادث الطرق المصاب بعاهة مستديمة، يستطيع المطالبة بالتعويض ليس عن العاهة أو العجز فقط، وإنما ايضاً عن الضرر الذي سيقع بسبب العجز في المستقبل،[236]

---

[232] نقض مصري طعن 130لسنة45 ق جلسة 1978/5/23،سعيد احمد الشعلة، قضاء القض المدني دعوى التعويض، 1931- 1987، منشأة دار المعارف الاسكندرية، ص180.

[233] تمييز حقوق رقم 261 لسنة 1987, سنة النشر 1988, عدد 6 مجلة نقابة المحامين, ص774 انه " ولا يتناول التعويض الضرر غير المباشر او الاحتمالي لان الضرر الاحتمالي غير مضمون وبما ان الخبراء قدروا التعويض عن الضرر الاحتمالي ايضاً وقبلت محكمة الاستئناف تقريرهم فتكون قد خالفت القانون مخالفة تستدعي نقض حكمها".

[234] نقض مصري طعن حقوق رقم 1270 س 54 بتاريخ 85/12/16 انه " ....التعويض عن الضرر المستقبل جائز متى كان محقق الوجود".

[235] المادة 266 مدني اردني نصت انه" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[236] نقض مصري طعن رقم 1705 لسنة 50 ق جلسة 1/27/ 1985، وطعن رقم 640 لسنة 55ق جلسة 1987/10/29، انظر سعيد احمد الشعلة ، مرجع سابق، ص281.

ويشمل الخسارة المالية التي تصيبه، وما سيلحقه من ضرر مستقبلي، كامتداد محقق ومباشر للوضع الراهن يستوجب التعويض.[237]

التعويض لا يكون فقط عن الضرر الحال، وإنما يصح أن يكون عن الضرر المستقبلي، ومتى كان محقق الوقوع ممكن التقدير واتصلت بالحادث أسبابه،[238]والوسائل اللازمة لتقدير قيمته متوفرة،[239]والأضرار الوهمية الناجمة عن الحادث لا يمكن أن تشكل محل الاعتداد والمطالبة بالتعويض، فلا يقبل من السيدة التي فقدت زوجها جراء حادث الطرق، الادعاء أنه كان سيحصل مستقبلاً على أجور عالية لولا الحادث ولذا لا تستحق التعويض لأن الضرر المطالب بالتعويض عنه مبني على وهم وغير حقيقي.

الجانب الضرر المادي الذي أصاب المضرور، لا بد أن يكون حقيقياً وليس خيالاً لغايات التعويض، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق بالمطالبة عن ربح مستقبلي، كان ممكن الحدوث لولا الفعل الضار الذي حال بين المضرور وتحقيق الربح، وهذا ما يسمى بفوات الفرصة حيث تسبب الحادث في إضرار المصاب بحرمانه منها، وتفويت الفرصة تدخل في تقدير الضرر وحساب التعويض، وتفويت الفرصة على المضرور أمر محقق يجب التعويض عنه ونتائجها أمر إحتمالي لاتعويض عليه،[240] مثال ذلك دخول الطالب الامتحان هو فرصة والنتيجة إحتمالية فمنعه من دخول الامتحان أضاع عليه الفرصة، وبالتالي يستحق التعويض ليس لاحتمالية النجاح وإنما لتفويت الفرصة، ويراعي عند تقدير التعويض مدى الاحتمالية التي كانت متوفرة لدى المضرور في النجاح بتحقيق الفرصة الفائتة.[241]

---

[237] عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ينظر مضمون الحاشية رقم ،72، " نقض فرنسي 1932/6/1- سيري 1923 ج1 ص41"، ص70.

[238] المادة 268 مدني اردني نصت انه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير".

[239] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص177 وما بعدها.

[240] خليل مصطفى، مرجع سابق، ص178.

[241] الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص265.

ثانياً: أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، ولا يصح أن يكون وسيلةً للإثراء، وإذا تم التعويض عن الضرر زال أثره، ولم يعد أساساً صالحاً لرفع الدعوى وإجراء المطالبة عنه مرة أخرى، ولا يجوز الجمع بين تعويضين عن الفعل الضار الواحد في ميدان المسؤولية المدنية،[242]ولكن متى يتم الاعتداد بالتعويض عن الضرر الذي يمنع المطالبة لاحقاً.[243]

المؤمن يدفع التعويض وفق أحكام عقد التأمين،[244]ولكن إذا أدى المتسبب بالضرر عوضاً للمضرور فهل يقبل أن يحصل المضرور على تعويضٍ آخر من شركة التأمين؟ لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور مبلغ التعويض، ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه, ويقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر أو فاته من كسب، واستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية أنه ليس للوارث مطالبة شركة التأمين بالتعويض المادي الذي سبق له استيفاء التعويض عنه من السائق الذي دهس مورثه، وهذا الرأي يتفق مع عدم جواز المطالبة بالتعويض عن ضررٍ تم الحصول على عوضٍ بسببه، ونحن نتفق مع هذا الرأي إذ لا يجوز إستيفاء أكثر من تعويض عن ذات الضرر، خاصة أن المؤمن تقاضى أقساطاً من المؤمن له لقاء الضمان الذي قدمه له، ومن ثم حلوله محله في أداء مبلغ التعويض والجبر للضرر، هو جبراً لذمة المتسبب بالحادث الذي ألحق الضرر بالمضرور، كما لا يجوز إثراء المضرور على حساب الغير بلا سبب.[245]

ثالثاً: أن يكون الضرر قد أصاب المضرور شخصياً

---

[242] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 114.
[243] حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 74.
[244] المادة 266 مدني اردني والمشار اليها سابقاً ص 79من هذه الدراسة.
[245] المادة 293 مدني اردني نصت انه " لا يسوغ لأحد أن ياخذ مال غيره بلا سبب شرعي فان اخذه فعليه رده".

يعد هذا الشرط بديهياً من متطلبات الخصومة واجبة التوفر، ولا يستطيع الشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا بصفته نائباً عن المصاب أو وارثاً، وطالب التعويض يجب أن يكون الضرر قد أصابه شخصياً وله مصلحة في المطالبة، ويستوي هذا الشرط سواء كان المضرور شخصاً طبيعياً أم معنوياً،[246] والمضرور في حادث الطرق هو المصاب الذي لحقه ضرر، ويشمل ورثة الشخص المتوفى صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث المؤمن ضده.

رابعاً: أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور

الضرر الناجم عن حادث الطرق يقع على مصلحة مالية أو جسدية أو معنوية للمضرور، ويجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة فلا يصح أن تكون محلاً للتعويض، والرابطة العقدية حتى توصف أنها رابطة قانونية يجب أن تكون في إطار القانون والنظام والاداب العامة، وكل مخالفة لقواعد القانون والنظام العام غير جائزة ويقع العقد عليها باطلاً، ولا يترتب عليها أثر ولا يملك المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بموجب تلك العلاقة،[247] ومثال ذلك شخص كان يحمل مخدرات تعرض لحادث طرق في مركبته التي اشتعلت والمخدرات بها، وأتت على ما يملكه من مخدرات، فلا يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي الذي أصابه جراء ذلك لأن المصلحة محل المطالبة غير مشروعة ولا تحظى بالحماية القانونية.

خامساً: أن يكون الضرر مباشراً

تتعدد الأضرار التي تصيب المضرور جراء إخلال المتسبب بالضرر بالتزاماته، ويوصفُ الضرر بالمباشرِ متى كان نتيجة طبيعية لذلك الإخلال، ولم يكن باستطاعة

---

[246] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 118.
[247] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص 88.

المضرور أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول،[248]وذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن التعويض يكون نتيجة طبيعيةً للفعل،[249]ويشترط للاعتداد بالضرر أن يكون مباشراً لغاية استبعاد دعاوى التعويض التي رفعها من أصابهم الضرر بصورة غير مباشرة، وهذا يفيد أن الدائن الذي لم يدفع له مدينة الدين الذي بذمته، لا يستطيع أن يطالب من تسبب بوفاة مدينه بحادث الطرق بدينه بحجة أن المدين كان سيدفع لو بقي حياً،[250]والضرر غير المباشر يجب أن ينظر إليه عند تقدير التعويض، شريطة إتصاله بالفعل الضار الأساسي، ومثال ذلك المصاب بحادث الطرق بجرح لم يكن بدايةً على درجة من الخطورة وليس بمميت، ولكن تفاقم الجرح أدى إلى وفاة المصاب، وهنا نجد أن الضرر غير المباشر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرر الأساسي الذي تكونت أسبابه بالحادث، وتفاقم بتحقق الوفاة كنتيجةَ غير مباشرة للفعل الضار الذي استوجب التعويض.

المطلب الثاني

أنواع الضرر الناتج عن حادث الطرق

للمصاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء الحادث،[251]بوقوع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون بسبب إخلال

---

[248] تمييز حقوق رقم 466 لسنة 1993, سنة النشر 1995,عدد 7 مجلة نقابة المحامين, ص 301 انه " كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر اذا كان بالمباشرة ويشترط فيه التعدي او التعمد اذا كان بالتسبب عملا بالمادتين 256 و 257 من القانون المدني، وعليه فان عدم اتخاذ شركة الكهرباء تدابير خاصة لاسلاك الضغط العالي المارة فوق اسطح المنازل لمنع حدوث الضرر للغير تعديا بالمعنى المقصود في المادة (257) المشار اليها، ... ولا يعتبر قيام المضرور بحمل الماسورة فوق سطح المنزل وتحريكها تحت خطوط الضغط العالي مساهمة منه في احداث الضرر طالما كان تصرفة تصرف الشخص المعتاد".

[249] تمييز حقوق رقم 200 لسنة1996, سنة النشر1996 مجلة نقابة المحامين عدد 7- 8, ص 1733 انه " استقر اجتهاد محكمة التمييز بعد سريان القانون المدني على ان توقف السيارة عن العمل اثناء اصلاحها يعني تعطيل استيفاء منفعتها على المالك طوال مدة الاصلاح وان هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاته وناشىء عن الحادث , ذلك ان القاعدة الاساسية في تقدير الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب".

[250] عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

[251] تمييز حقوق رقم 925 لسنة 1990, سنة النشر 1992, مجلة نقابة المحامين ص 1021 انه " يستفاد من المادة 256 مدني- التي تنص على ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر- ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر بمعنى ان كل فعل يصيب الغير بضرر فاته يستوجب التعويض والفعل اما ان يكون ايجابيا او سلبيا ويكون من ضمنه العمل غير المشروع او العمل المخالف للقانون او الفعل الذي يحرمه القانون ويتناول التعويض او حق ضمان الضرر الادبي والمعنوي ... يحكم القاضي بالتعويض للمضرور عما يصيبه في جسمه او يمس شرفه او سمتعه او كرامته او مركزه الاجتماعي تبعا لقاعدة لا ضرر ولا اضرار وهي قاعدة عامة لا يجوز قصرها على الضرر المادي لان ذلك تخصيص بغير مخص".

الملتزم بتنفيذ التزامه، ويكون الضرر مالياً يقع على حق أو مصلحة مالية، أو معنوياً يصيب الشعور والعاطفة،[252] ويقسم الضرر إلى أقسام نتناولها بالدراسة وفق الآتي:

اولاً : الضرر المادي

الضررالمادي هو الضرر الذي ينصب على حق من الحقوق المالية، ويتسبب بخسارة المضرور، ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور،[253]والمصاب في حادث الطرق بإصابة تفضي إلى إحداث عاهة به، تكلفه نفقات علاجية وتضعف قدرته على الكسب ويلحق به خسارة مالية،[254]ولا يكون الضرر المادي محلاً للتعويض إلا إذا وقع على مصلحة مشروعة، ووفاة شخص في حادث طرق أفضى إلى حرمان عشيقته من نفقات اعتاد المتوفي على أدائها إليها لا يوجب لها التعويض،[255] لأن الضرر المادي الذي أصابها لا يصح أن يكون محلاً للمطالبة بالتعويض بسبب العلاقة غير المشروعة بينهما.

الضرر المادي ليس محل خلاف لسهولة تقديره، ومعرفة ما أخل المدين بتنفيذه من التزاماته، ومن ثم تقدير قيمة الضرر الذي أصاب المصلحة أو الضرر الناتج عن حادث الطرق الماس بمصلحة مالية للمضرور،[256]وليس كل ضرر مالي يجب تعويضه، وإنما

---

[252] نقض مصري طعن رقم 450 لسنة 29ق جلسة 1964/4/30 نص أنه " الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي" سعيد أحمد الشعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق، ص 277.

[253] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام ،مرجع سابق، ص266، ومحمد احمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مصر،1995، دار المطبوعات الجامعية ، ص70.

[254] تمييز حقوق رقم 802 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/7/30 نص أنه " يشمل تقدير الضرر المادي فيما فات المدعي من كسب من راتبه الذي كان يتقاضاه اثناء الخدمة, والراتب الذي اصبح يتقاضاه بعد احالته على التقاعد بسبب الاصابة , وكذلك بدل نفقات تنقلات المدعي للمعالجة, والتعويض عن نقص قدرة المدعي عن الكسب مستقبلاً بعد احالته على التقاعد, وحتى بلوغه سن الستين, على اعتبار ان الشخص العادي سيعمل حتى بلوغه الستين من العمر في المتوسط" انظر جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التامين، مرجع سابق، ص86.

[255] أنور سلطان، مصادر الإلتزام ، مرجع سابق، ص372.

[256] المادة 186 من مشروع القانون المدني نصت أنه " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

يقتصر ذلك على الضرر المالي المباشر المتوقع، إلا إذا رافق ذلك غش أو خطأ جسيم فإنه يسأل عن كل ضرر متوقع أو غير متوقع وانسجاماً مع مبدأ عدالة التعويض.[257]

ويشترط للتعويض عن الضرر المادي الناجم عن الإضرار بالمصلحة المادية المشروعة أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعه حتمياً في المستقبل، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية بالارتداد فلا بد أن يكون مسه ضرراً حقيقياً،[258]والعبرة بتحقق الضرر المادي بالتبعية للشخص الذي يدعيه من الحادث، وأن يؤدي الحادث إلى وفاة المصاب المعيل للمدعي المضرور، وأن تكون الإعالة بشكل دائم ومستمر، والاستمرار فرصة محققة فإذا ثبت الضرر ثبت له الحق في التعويض.[259]

ثانياً: الضرر الأدبي

الضرر الأدبي أذى يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية،[260] كالآلام التي تصيب الشخص في شرفه أو في كرامته أو سمعته أو غير ذلك من الأمور المعنوية، والآلام الناجمة عن الحوادث بسبب الجرح، أو الأذى أو قتل عزيز.[261]

---

[257] الدكتور عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

[258] نقض مصري طعن رقم 635لسنة 45 جلسة 1979/3/27 انه " العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة اخر هي ثبوت ان المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو يدعيه ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس اما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض".

[259] نقض مصري طعن رقم 1598لسنة 52 ق جلسة 83/3/23 انه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بان يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فان اصاب شخص اخربالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخص اخر فلا بد ان يتوافر لهذا الاخير حق او مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرراً أصابه والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة اخر هي ثبوت ان المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة"، وقرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 528لسنة 50 جلسة 1984/4/29، المستشار سعيد احمد شعله، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، 2003، منشأة المعرف، ص 280، وقرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 1773 لسنة 51 جلسة 1985/5/29، المستشار سعيد احمد شعله، مرجع سابق، ص 280.

[260] شريف الطباخ، قضايا التعويض، ط الثانية، يونيتد جروب للاصدارات القانونية، 2008، ص603، وعبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص268.

[261] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص267، وثائر وليد محمد ابو حجلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الادبي وفق احكام القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2002 ، ص24.

المتسبب بالضرر مسؤول عن تعويض الضرر المادي في نطاق المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، ويثير التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية خلافاً، المشرع الأردني قضى بإلزام التعويض عن الضرر المادي في نطاق المسؤولية العقدية، ولم يتضمن نصاً مشابهاً بإلزام التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق تلك المسؤولية التقصيرية،[262] والمصدر المادي لقواعد القانون المدني الأردني هو الفقه الإسلامي الذي لا يأخذ بفكرة التعويض عن الأضرار الأدبية، واختلف الفقه الأردني حول هذه المسألة، فمنهم من يرى أن المتسبب بالضرر الأدبي يلزم بالتعويض عنه في نطاق المسؤولية العقدية، مثلما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، وهناك من يرى أن نصوص القانون المدني وحدها لا تكفي لإلزام المتسبب بالضرر المعنوي بالتعويض عنه،[263] وقضت محكمة التمييز الأردنية ابتداء بتطبيق أحكام المادة 267من القانون المدني الأردني في العديد من قراراتها في نطاق المسؤولية التقصيرية،[264] وتطور قضاؤها حتى استقر على اعتبار مشاعر الآلام والأحزان والأسى جزءاً من الضرر المعنوي يشمله التعويض،[265] آخذاً بالتفسير الضيق للضرر المعنوي، وحصر التعويض الأدبي فيما ذكر بنص المادة، باستثناء الآلام العضوية والنفسية من مفهوم الضررالأدبي المقبول بالضمان،[266] ثم تطور اجتهادها ليشمل ما تم استثناؤه من

---

[262] بهاء ناجح منير جاد الله، التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، غير منشورة، 2006.

[263] خليل مصطفى، مرجع سابق، ص163 وما بعدها.

[264] تمييز حقوق رقم 79 لسنة 1991, سنة النشر1992, عدد6 مجلة نقابة المحامين, ص452 انه" .... من حق الورثة المطالبة عما أصابهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم المصاب في حادث الصدم عملا بالمادة 267/2 من القانون المدني ، وان قبضوا التعويض عن الاضرار التي لحقت بالسيارة ..." ، وقرار محكمة التمييز رقم 71لسنة 1978, سنة النشر 1978, عدد4 مجلة النقابة, ص1128.

[265] تمييز حقوق رقم 114 لسنة 1992سنة النشر1993, مجلة النقابة, ص 1902 انه" .. إن الضرر الادبي هو الضرر الذي يصيب العاطفة و الشعور و الحنان كالاعتداء على الاولاد او الام او الاب او الزوج كل هذه اضرار تصيب المضرور في عاطفته و شعوره ، وتدخل في قلبه الغم والاسى و الحزن ، والضرر الادبي على هذا النحو قابل للتعويض بالمال ، وعليه يتفق وأحكام المادة 267 من القانون المدني الحكم للمميز ضدهم بهذا الضرر".

[266] تمييز حقوق رقم 878 لسنة 1990, سنة النشر1992, مجلة نقابة المحامين, ص 935 أنه " .. وينبني على ذلك ان الضرر الادبي مضمون على المؤمن بحكم القانون سواء ذكر في عقد التأمين ام لم يذكر وبعكس ذلك فان التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين اجباري على السيارات، 5- تخرج الالام العضوية والنفسية عن مفهوم الضرر الادبي المقبول بالضمان لان الضرر الادبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي حسب نص المادة 267/1 من القانون المدني وبالتالي فلا يتناولها حق الضمان"، وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم 738حقوق لسنة 1986, سنة النشر 1989,عدد6 مجلة نقابة المحامين' ص 1724 انه" لتأمين الالزامي على السيارات الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملا بالمادتين 266 و 267 مدني سواء ذكر ذلك في عقد التأمين أم لم يذكر ،مشاعر الالام من الجروح لا تدخل في اعتبارات الضرر الادبي الذي يتناوله حق الضمان".

الضرر المعنوي، وليستقرعلى أن المعاناة والآلام النفسية تقع ضمن دائرة الأضرار المعنوية والأدبية واجبة التعويض.[267]

المشرع المصري وفق أحكام القانون المدني قضى أن التعويض يشمل الضرر الأدبي وجاءت النصوص مطلقة دون حصر،[268]واشتمل التشريع على تعويض الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ولا يكون ذلك إلا تعويضاً عن الآلام والاحزان التي أصابتهم، ويختلف تقدير التعويض تبعاً لاختلاف الالام التي أصابت المضرور.[269]

المشرع الفلسطيني نص في المادة 151 أن" للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط ".

ولم يحدد الأضرار المعنوية أو الجسمانية واجبة التعويض للمصاب سواء كانت الإصابة تتصل به مباشرة، أم ترتد على الغير المضرورين جراء الإصابة في قانون التأمين، ودون تحديد درجة القرابة وكيفية انتقال الحق بالتعويض إليهم والتي يمكن تحديدها بالرجوع الى أحكام مشروع القانون المدني،[270] وقصر المشرع الفلسطيني التعويض عن الأضرار المعنوية للمصاب، وإذا افضت الإصابة إلى الموت يعوض الورثة عن الأضرار المعنوية بنسبة خمسين بالمائة من إجمالي مبلغ التعويض المقرر والبالغ عشرة ألاف دينار توزع

---

[267] تمييز حقوق رقم 878 لسنة 1990, سنة النشر1992مجلة نقابة المحامين ص 1933 انه" وعليه وحيث ان السيارة التي كان يقودها والد الطفل مؤمنة لدى شركة التأمين المميزة ، فانها تكون مسؤولة معه بالتكافل والتضامن وملزمة بالتعويض - ان الضرر الادبي ضرر يصيب العاطفة والشعور والحنان كالاعتداء على الاولاد، فهو ضرر يصيب المضرور بعاطفته وشعوره ويدخل في قلبه الغم والاسى والحزن، وهذا الضرر قابل للتعويض بالمال والحكم للام به موافق للقانون عملا بأحكام المادة 267 من القانون المدني ".

[268] المادة 222 مدني مصري نصت أنه " 1- يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء، 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم جراء موت المصاب".

[269] نقض مصري طعن رقم 78 لسنة 41 ق جلسة 1975/1/4 انه" مفاد نص المادة 222 من القانون المدني ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي مقصور على المضرر نفسه فلا ينقل الى غيره الا ان يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بالتعويض من حيث مبدئه ومقداره او ان يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً امام القضاء مطالباً بالتعويض ، اما الضرر الادبي الذي اصاب ذوي المتوفي فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية"، وقرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 703 لسنة 43ق جلسة 1981/4/1.

[270] ينظر نص المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه" 1- كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولا عما لحق الغير من ضرر أدبي، 2- يجوز أن يقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

عليهم وفقاً لحجة إعلام الوراثة،[271]ولم يشمل التعويض أكثر من الورثة أياً كانت درجة القرابة والضرر الواقع او طبيعة العلاقة التي تحدد أثر الضرر الناتج عن الإصابة.

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني جانب الصواب بقصره التعويض عن الأضرار المعنوية على الورثة رغم إطلاقه مصطلح المصاب، وعدم تحديده فيما إذا كان من الأقارب أم لا وعدم شمول التعويض الأقارب، كما لم يحدد المشرع طبيعة الأضرار المعنوية وتفصيلاتها.

ويرى الباحث انه مع حاجتنا في فلسطين إلى الرقي في الاجتهاد القضائي بالإستناد إلى التشريعات القانونية والسوابق القضائية للفصل في تلك المسائل، لا بد من الرجوع استئناساً إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني والتشريعات المجاورة وأحكام المحاكم في سبيل تحديد الضرر المعنوي وكذلك درجة القرابة وللسير على هدى تلك النصوص.

المبحث الثاني

الأضرار الناجمة عن حادث الطرق المشمولة بالتغطية التأمينية

وقوع الحادث يرتب أشكالاً متعددة من الضرر، منها الضرر المادي، والضرر المعنوي، والربح الفائت، ونقص القيمة، آخذين هذه الأضرار بعين الاعتبار عند تقدير التعويض،[272]وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض آخذةً بالحسبان جميع عناصر

---

[271] المادة 154 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى".

[272] تمييزحقوق رقم 231 لسنة1994, سنة النشر1995مجلة نقابة المحامين , ص2068 انه" استقر الاجتهاد على ان التامين الالزامي على السيارات يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملا بالمادتين 266 و 267 من القانون المدني سواء ذكر ذلك في عقد التامين ام لم يذكر وعليه فالدفع بان الجدول الملحق بنظام التامين الالزامي هو الذي يحدد الاخطار المضمونة بالنسبة للغير والذي جاء مقصورا على تعريف الاضرار الجسدية والمادية فيما يتعلق بالمركبات وبانه لا اساس للحكم باخطار غير مضمونة مستحق الرد، وينظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1275حقوق لسنة1989' سنة النشر 1991, عدد 6 مجلة نقابة المحامين ص1433, انه" تلتزم شركة التامين بموجب عقد التأمين بالتأمين على الاشخاص والتأمين على الاضرار بنوعيه هما التامين عن الاشخاص والتامين عن المسؤولية".

الضرر، وظروفه وملابساته عند حسابه والحكم به، ومراعيةً كل تفاقم أو تناقص في الضرر مهما طال أمد التقاضي، ويشمل التعويض كامل الأضرارالتي نجمت عن الحادث،[273] لذا سنتناول بالدراسة الأضرار التي يغطيها التأمين في مطلبين:

المطلب الأول : عناصر الضرر في حالة الإصابة الناجمة عن حادث الطرق

المطلب الثاني : عناصر الضرر في حالة الوفاة الناجمة عن حادث الطرق

المطلب الأول

عناصر الضرر في حالة الإصابة الناجمة عن حادث الطرق

أولاً: الضرر المادي في حالة الإصابة

للمصاب في حادث الطرق الحق في الحصول على التعويض الذي يستحق عن الضرر المادي الذي أصابه، شاملاً ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بغية إصلاح الضرر الناشيء عن الإخلال بالالتزام سواء مصدره العقد أو القانون،[274]والخسارة المالية هي كلُ أذى يصيب مصلحة مالية مشروعة للمضرور، وتقسم الى قسمين: [275]

القسم الأول: الخسارة المالية التي تصيب المضرور

تشمل الخسارة المالية التي تلحق ذمة المصاب، الخسارة الناتجة النفقات، والخسارة بسبب فوات الكسب أو الفرصة، وفقدان الدخل المستقبلي.

1ـ نفقات علاج المصاب

---

[273] تمييز حقوق رقم 882 لسنة 1992 انه " تلتزم شركة التأمين بضمان الاضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها لان المباشر ضامن وان لم يتعمد".

[274] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 156، وينظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 124 حقوق لسنة 1994, سنة النشر 1995, مجلة نقابة المحامين ص 2150, انه " 2- استقر الاجتهاد على ان تقدير نقصان قيمة السيارة المؤمنة يتم عن طريق احتساب الفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد اصلاحها من جراء الحادث وعليه فيكون تقدير الخبير لنقصان قيمة السيارة بعد الكشف الحسي عليها تحت اشراف المحكمة بالفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد اصلاحها متفقا واحكام القانون، ... 4- ان دفع المميزة بان الاجر والضمان لا يجتمعان هو دفع لا يستند الى اساس قانوني ذلك لان هذه القاعدة قد الغيت بموجب المواد 256 و 266 و 1448 من القانون المدني الذي وقع الضرر في ظله كما ان هذه القاعدة متعارضة مع نص المادة 266 المذكورة والتي اجازت الحكم للمضرور بقيمة الضرر وما فاته من كسب اي انها اجازت الجمع بين الاجر والضمان".

[275] موسى جميل النعيمات، مرجع سابق، ص 520 وما بعدها.

تشمل هذه نفقات العلاج والأدوية، ونفقات إجراء الفحوصات الطبية، وأُجرة الأطباء وإجراء العمليات الجراحية، والإقامة في المشافي وثمن الأدوات الطبية المساعدة، والتي تعتبر جزءاً من الخسارة المالية التي تلحق بذمة المصاب،[276] وله الحق في الرجوع بها على المتسبب بالضرر والمؤمن في استيفاء بدل تلك المصاريف،[277]وغالباً ما تقدر المصاريف الطبية والنفقات العلاجية باتفاق بين المؤمن والمستشفيات ووفق تعرفة معتمدة بينهما، ويصح تلقي تلك العناية لدى مستشفيات لا تربطها أية إتفاقية مع المؤمن على أن تكون تلك النفقات وفق مصاريف الرجل المعتاد، وتقدم الخدمات والعناية الطبية للمصابين جراء حادث الطرق، دونما تمييزعلى أن لا يضار الفقير بفقره، ولا يستفيد الموسر من يسره، والمصاريف الطبية بدل نفقات العلاج مقدرة ومعلومة بموجب إيصالات وفواتير رسمية، تدفع للجهات التي تقدم الرعاية الطبية، من المؤمن تبعاً لمسؤوليته تجاه المضرور، ويصح أداء تلك النفقات من المضرور ذاته مع حقه بالرجوع على المؤمن، أوالمتسبب بالضرر لإستيفاء ما دفعه لتلك الغاية،[278]ويلزم المؤمن بتعويض المصاب عن بدل العلاج المستقبلي الذي يثبت اتصاله بالإصابة الناجمة عن الحادث، ويكون الضرر امتداد لها، وتحددت أسبابه وتراخت أثاره وفق تقارير طبية توضح أن هذه الأضرار محققة الوقوع بسبب الحادث، وللقاضي أن يضمن حكمه التعويض عن الأضرار المستقبلية

---

[276] استئناف حقوق رقم 1996/570 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1997/1/16 نص أنه " بالنسبة لنفقات العلاج بما في ذلك نفقات المستشفى فقد شهد المستأنف عليه أنه كان يدفع بنفسه النفقات وأن بعضها لم يسجل وأبرز وكيله الفواتير وكذلك التصريح المشفوع بالقسم الذي تضمن مجموع ما انفقه من علاج وسفريات .. وعليه فإن الحكم له على ضوء ما تقدم بالمبلغ المذكور يتفق والبينات المقدمة ولا تثريب على محكمة البداية في ذلك".

[277] تمييز حقوق رقم 1177لسنة 1997 , سنة النشر1997, مجلة نقابة المحامين ص 4732 انه " قيام شركة التأمين المدعى عليها بدفع الحد الاعلى لمسؤوليتها عن الوفاة , لا يعفيها من دفع نفقات المعالجة السابقة للوفاة وبحد اقصى 2000 دينار بمقتضى البند الثالث من الفقرة "أ" من عقد التأمين الذي يلزم شركة التأمين بتغطية نفقات المعالجة الطبية للغير وبالحد المذكور وعليه فان مطالبة المؤمن له (مالك السيارة المتسببة بالحادث) بنفقات معالجة المصاب قبل وفاته والتي دفعها من ماله للمستشفى مطالبة في محلها واقعا وقانونا ".

[278] تمييز حقوق رقم 878 لسنة 1990, سنة النشر 1992 مجلة نقابة المحامين, ص935 انه " تلزم شركة التأمين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وان لم يسدد قيمة تلك المعالجة ما دام انه ملتزم بدفع تلك النفقات للجهة المعالجة".

طالما كانت محققة الوقوع وممكن تقديرها، وشاملاً بدل نفقات العلاجات المستقبلية التي سيتكبدها المصاب للعلاج ولو على فترات متباعده.[279]

2 ـ **الكسب الفائت للمصاب**

أوجب القانون التعويض جبراً للضرر الذي أصاب المضرور، مع احتساب بدل الكسب الفائت الذي أمل المصاب كسبه، ما دام قد استند إلى أسباب معقولة وبعيداً عن الخيال،[280] ويقّدر التعويض عن فوات الكسب بسبب الحادث، والمدرج ضمن الخسارة المالية للمصاب التي أثرت على نشاط وعمل المضرور مستقبلاً، سواء بعدم القدرة على العمل أثناء مدة العلاج، أو بسبب العجز الكلي المؤقت الذي أصابه، ولتحديد الكسب الفائت نوضح الاتي:

معيار تحديد الكسب الفائت: يقدر التعويض عن الكسب الفائت للمصاب المضرور وفقاً لظروفه الاقتصادية ومعدل دخله،[281] ويتناسب التعويض مع الدخل على نحو يحقق العدالة متجنباً إلحاق الخسارة الفادحة بالمضرور، ولا يصح الإثراء بلا سبب بحصوله على عوض غير مستحق،[282] مما يقتضي حصول المصاب على التعويض العادل، وتدخل المشرع الفلسطيني بتحديد التعويض عن الكسب الفائت، وعلى أن لا يزيد على مثلي معدل الأجور في المجال الذي ينتمي اليه المصاب وفق تقدير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.[283]

واستقرالقضاء المصري بأن التعويض يقدره القاضي وفق الضرر، آخذاً بعين الإعتبار ظروف الحادث وملابساته، وحالة المصاب الصحية، ودخله ومهنته وموارده لإحتساب

---

[279] نقض مصري طعن رقم 1977/2/8 المجموعة س 28 ص395 انه " يجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع ولما كان الطاعن لم يقتصر في طلباته على تعويضه بما تكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية لابنتة المجني عليها فإن الحكم المطعون فيه اذ قصر قضاءه بالتعويض عما تكبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه فإنه يكون معيباً بالقصور" ونقض طعن رقم 158لسنة 24ق جلسة 1958/11/13، سعيد احمد شعلة، مرجع سابق، ص296.

[280] خليل سعيد خليل إعييه، التعويض عن تفويت الفرصة في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت 2005 ص5.

[281] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، مرجع سابق، ص 203.

[282] تمييز حقوق رقم 328 لسنة 1987, سنة النشر 1990, عدد6مجلة نقابة المحامين, ص91 انه" لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يجاوز مبلغ التأمين".

[283] المادة 155 من قانون التامين الفلسطيني نصت انه " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

التعويض، ومدى أثر الإصابة عليه،[284] والتعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب الذي أُصيب بنسبة عجز يقدر له بشكل مناسب جبراً لضرره وبقدر نسبة العجز الى معدل دخله الذي يجنيه، واستقر القضاء الأردني بتعويض المضرور عن الخسارة الماليه الناجمة عن الحادث بسبب استعمال المركبة أو ما اتصل بها، وبما تشمله من بدل فقدان الكسب عن الضرر الذي أصابه باعتبار ذلك مسؤولية شركة التأمين في تعويض المصاب.[285]

3ـ التعويض عن فوات الفرصة

يعتبر من الضرر المالي الذي يلحق المصاب تفويت الفرصة، ويستوجب تعويضاً عنه مقتصراً على الضرر المحقق الذي حدث أو ممكن حدوثه مستقبلاً، حيث تحددت أسبابه وظروفه، أما الضرر الإحتمالي فلا عوض عنه، وتفويت الفرصة إذا الحقت بالمصاب ضرراً يلزم المتسبب التعويض، ولا يكون ذلك على الربح الفائت الذي كان محتملاً تحقيقه، لأنه ربح احتمالي لا عوض عنه، وإنما التعويض منصباً على فوات الفرصة المحقق،[286]لأن وجودها يجعل من تحقيق الربح أو الفائدة أمراً ممكناً، والقانون ويصح تضيمن عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان أضاعه وفوته عليه العمل غير المشروع الذي أنتج الضرر،[287]ومثالاً على ذلك انقضاء مدة الاستئناف دون تقدم المحامي الموكل بلائحته الاستئنافية، أدى إلى إضاعة الفرصة رغم أن كسب الاستئناف أوعدمه مسألة اخرى،

---

[284] نقض مصري طعن رقم 31 لسنة 37ق جلسة 24 /6/ 1971 انه " تقدير التعويض هو مما يستقل به القاضي الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينه في هذا الخصوص وانه وان كان القانون لايمنع من ان يحسب في الكسب الفائت بإعتباره من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب إلا ان ذلك مشوط بأن يكون للأمل أسباب معقولةومقبولة".

[285] تمييز حقوق رقم 1127 لسنة 1997, سنة النشر 1997, مجلة نقابة المحامين, ص4736 انه" تنعقد مسؤولية شركة التأمين اذا كان سائق السيارة المؤمنة لديها هو المتسبب في وقوع الحادث , وتكون مخاصمة المضرور للمستفيد مالك السيارة وشركة التأمين موافقا لحكم المادة -930- من القانون المدني وتلزم شركة التأمين بتعويض الغير عما تلحقه به السيارة المؤمنة من اضرار نتيجة ارتكاب سائقها خطأ نجم عنه ضرر ولا وجه للدفع بعدم صحة مخاصمة شركة التأمين في هذه الدعوى اضافة الى ان مسؤولية شركة التامين سببها عقد التامين وهي مسؤولية تضامنية مع السائق المتسبب بالضرر ومالك السيارة عملا بالمادة -9/أ- من نظام التأمين الالزامي رقم 29 لسنة 1985م".

[286] نقض مصري طعن رقم 203 لسنة30 ق جلسة 1965/4/29 انه" ليس في القانون ما يمنع من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع " .

[287] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، مرجع سابق، ص 278.

فإضاعة الفرصة الحق الضرر بمن فقدها أوجب له التعويض، والمضرور بسبب الحادث ضاع عليه فرصة قائمة كان من الممكن أن تحقق له الكسب تستوجب التعويض.

القسم الثاني : الخسارة المالية التي تصيب المركبة موضوع التأمين

المعيار الأساسي لأداء شركة التأمين هو الضرر الذي أصاب المؤمن له، أو المضرور بسبب الحادث، و يهدف عقد التأمين إلى جبره بعيداً عن الإثراء بلا سبب، وإن كان من حقه الحصول على التعويض مقدراً لكل نوع من أنواع الضرر على أن لا يزيد عن الحد الأعلى لمبلغ التأمين،[288] وتلعب قيمة المركبة محل التأمين دوراً هاماً في تحديد الأقساط التي يؤديها المؤمن له، وتعتبر محدداً رئيسياً في تقدير أداء المؤمن، ولتحديد الخسارة المالية التي تلحق بالمصاب جراء تعرضها للخطر المؤمن ضده وعليه سندرس الحالات التالية :

1ـ حالة الهلاك الكلي للمركبة:

تعرض المركبة محل التأمين للحادث المؤمن ضده، وإصابتها بالأضرار الجسيمة التي تؤدي إلى هلاك المركبة، يعني إنقضاء محل التأمين، ويكون الضرر قد بلغ مداه إلى أقصى حد يمكن أن يصل إليه،[289] ولغاية تقدير قيمة المركبة محل الهلاك فإنها تقدر وقت وقوع الحادث، وإذا كان الحادث المؤمن ضده قد أتى على كامل المركبة وتعذر إصلاحها بعد إجراء الكشف عليها، فإن التعويض يساوي قيمة المركبة،[290] ولا عبرة لقيمتها وقت إبرام العقد حيث تم تحديد الأقساط واستيفائها لحساب المؤمن، على أنه عند التعويض لا بد من

---

[288] تمييز حقوق رقم 93/294 صفحة 1999لسنة 1993، وتمييز حقوق رقم 1993/87 صفحة 1995 لسنة 1993، انظرالمحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص727.

[289] خليل مصطفى، المرجع السابق، ص103 وما بعدها.

[290] تمييز حقوق رقم 1367 لسنة 1993, سنة النشر 1995, مجلة نقابة المحامين, ص2115 أنه " على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق للمؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد عملا بالمادة 929 من القانون المدني، فاذا ثبت ان السيارة موضوع الدعوى قد احترقت نتيجة تماس كهربائي اثناء محاولة المميز ضده تشغيلها وان هذا الحريق لم يكن متعمدا او نتيجة اهمال جسيم من المميز وان الحادث حصل اثناء فترة سريان عقد التامين, فيكون الحكم القاضي بالزام شركة التامين بدفع قيمة التعويض متفقا واحكام القانون، تعذر اجراء الكشف والخبرة على السيارة لتقدير قيمتها يجعل الحكم بقيمتها المقدرة في عقد التامين متفقا مع احكام القانون".

تحديد المتسبب بالحادث إضافة إلى نوع التأمين ومدى مساهمة المركبة المتضررة به ولغاية تحديد الجهة المسؤولة بالتعويض.[291]

2ـ حالة الهلاك الجزئي للمركبة

تتعرض المركبة محل التأمين إلى حادث الطرق ويتحقق الخطر المؤمن ضده، وتصاب بأضرار جزئية لا تؤدي إلى هلاكها كاملة، ويبقى العقد مستمراً ويلزم المؤمن بتعويض المضرور بقدر الضرر الذي أصابه بسبب الحادث، ودون إثراء على حساب الغير.[292]

يشمل التعويض الذي يدفع للمضرور قيمة الخسارة المالية جراء عملية الإصلاح، وإعادة الوضع إلى سابق عهده على أن يقدر ذلك بقيمة الأجزاء الهالكة، وتقدر قيمة التعويض وقت أداء مبلغ التعويض أو الحكم به وليس وقت إبرام العقد، وتقدير قيمة الضررالذي لحق بالمركبة يستوجب تقدير قيمتها قبل الحادث وبعده، والحكم تعويضاً بالفرق بين القيمتين،[293]ويكون الحق في الحصول على التعويض مقابل الضرر فقط لمالك المركبة، وهو صاحب المصلحة في رفع دعوى المطالبة بالتعويض أو بالاتفاق مع المؤمن، ولا يحق للسائق المطالبة بذلك، أو إجراء المصالحة على تلك الأضرار لانعدام المصلحة وانتفاء

---

[291] عبد الحميد الشواربي، الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية، 1996،الاسكندرية، منشأة المعارف، ص224.

[292] تمييز حقوق رقم 87 لسنة 1993والصادر بتاريخ 1993/4/11 انه " اوجبت المادة 266 مدني اردني ان يكون الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وقد استقر الاجتهاد عند تقدير قيمتها قبل الحادث الذي اصابها وتقدير قيمتها بعده ويكون التعويض بالفرق بين القيمتين الذي يمثل نقصان قيمة السيارة ولا يجوز الحكم بإجور إصلاح السيارة لانه مشمول بنقصان القيمة" انظر أيمن محمد احمد المومني, مرجع سابق، ص204.

[293] تمييز حقوق رقم 124 لسنة 1994, سنة النشر 1995 مجلة نقابة المحامين, ص2150 انه" استقر الاجتهاد على ان تقدير نقصان قيمة السيارة المؤمنة يتم عن طريق احتساب الفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد اصلاحها من جراء الحادث وعليه فيكون تقدير الخبير لنقصان قيمة السيارة بعد الكشف الحسي عليها تحت اشراف المحكمة بالفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد اصلاحها متفقا واحكام القانون" انظر محمد خلاد ويوسف خلاد، مرجع سابق، ص752، وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1026 حقوق لسنة 1990,سنة النشر 1992, مجلة نقابة المحامين, ص1138 انه" ان بدل التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين هو نقصان القيمة المتمثل بقيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وقبل الاصلاح ، اي ان نقصان القيمة اذا تم بعد الاصلاح يستلزم الحكم ببدل التعويض القانوني اضافة الى نفقات الاصلاح ، اي ان نقصان القيمة اذا تم بعد الاصلاح يستلزم الحكم ببدل التعويض القانون اضافة الى نفقات الاصلاح".

الصفة، وإذا تبين أن نقص القيمة في المركبة كان فاحشاً إلى درجة يسهل معها ترك المركبة فللمضرور الحق بذلك والمطالبة بكامل التعويض.[294]

ثانياً: الضرر الأدبي في حالة الإصابة

الجانب الأدبي للإصابة يعتبر من الأضرار التي تلحق المصاب بوقوع الخطر المؤمن ضده، وله الحق في المطالبة بالتعويض عنها، بإقامة الدعوى ضد المؤمن والمؤمن له أو مباشرةً ضد المؤمن.[295]وتكون الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة بسبب المعاناة النفسية، والآلام والأحزان والأذى الجسماني،[296]وخسارة بعض القيم الحسية غير المالية كالسعادة أو تضاءف الآلام أوإصابة الجمال، وتنتج هذه الأضرار مباشرةً عن الحادث المؤمن ضده، وتتخذ الأضرار الأدبية أشكالاً متعددة كآلام الجسم الناتجة عن الجروح والكسور، وقد تكون الآم نفسية ناجمة عن التشوه الذي أحدثته الإصابة، أو بسبب فقدان متع الحياة،[297]وأهم ما يميز الأضرار الأدبية عن الأضرار المادية أنها أضرار غير مادية تصيب الإنسان،[298]وتشمل الأضرار الأدبية الآتي:

- الآلام الجسدية والأذى الذي يتعرض المصاب بسبب الحادث،[299]والناجم عن الرضوض والجروح أو الكسور، أو بسبب علاج تلك الآلام كالعمليات الجراحية، ويحدد مقدار الآلام الموجبة للتعويض من خلال الطبيب المختص، أو اللجان ذات

---

[294] تمييز حقوق رقم 399 لسنة 1991, سنة النشر 1992, عدد6 مجلة نقابة المحامين, ص 1662 انه " ان الخبرة بينة صالحة لاثبات مقدار الضرر والتعويض الذي يغطيه ، ولصاحب المال الخيار ان شاء اخذ قيمة النقص وان شاء ترك المال المتلف واخذ تمام القيمة عندما يكون نقص القيمة فاحشا عملا بالمادة 276 من القانون المدني".

[295] المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط" .

[296] المادة 50 من قانون المخالفات المدني رقم 36 لسنة 44 نصت انه " كل من سبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال".

[297] سالم سليم صلاح الرواشدة، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2000، ص16.

[298] جاء في المادة الثانية من نص تعليمات اقساط التأمين الالزامي الاردني لسنة 2002 انه " تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفة او الاصابة الجسمانية التي تلحق الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والاضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة او الاصابة الجسمانية ".

[299] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، مرجع سابق، ص 279.

العلاقة وفق تقارير طبية منظمة تفيد بحالة المصاب ليتسنى تقدير الأضرار والتعويض عنها.

- الآلام النفسية: وهي تلك الآلام التي تضم المعاناة النفسية التي تلحق بالمضرور ناتجة عن الحادث ماسة بتوازن المصاب وثباته الجسدي، أوالشعور بالاضطراب وما ينتج عن ذلك من مضايقات في مجريات حياته الطبيعية، أوبسبب عدم القدرة على إشباع حاجاته المألوفة، أو بتشوه في بعض أعضاء الجسد والحرمان وفقد مباهج الحياة، ومدى تأثير ذلك نفسياً على المصاب، مقارنةً بوضعه قبل الحادث، أو مع الأصحاء، وهذه الآلام والشعور بالخوف والقلق على مستقبله وأثرها على سمعة الفرد ومركزه الاجتماعي، وجميعها أضرار واجبة التعويض، وتملك المحكمة سلطة تقديرها بالاستناد إلى التقارير الطبية وفق أحكام القانون.[300]
- الآلام التي تصيب العاطفة والشعور:[301]وغالباً ما تظهر هذه الآلام في حوادث الوفاة، وتصيب الوالدين أوالزوج أوالابناء، المشرع المصري ترك تقدير التعويض عنها للمحكمة، مستندةً لأسباب واقعية وموضوعية في تحديدها والتعويض عنها، المشرع الفلسطيني حدد التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق، بمبالغ مالية معلومة تقدر عن نسبة العجز الدائم، أو بدل المبيت في المستشفى أو أية مؤسسة

[300] المادة 267 مدني اردني نصت أنه "1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان،2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر بسبب موت المصاب،3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي" .

[301] نقض مصري طعن رقم 308 لسنة58ق جلسة 1990/3/15 انه" وليس هناك معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الادبي إذ كل ضرريؤذي الانسان في شرفه واعتباره او يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلاً للتعويض، ضرر ادبي يتمثل فيما الم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً الى كفاية واقعة اتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الدبي ووجوب التعويض عنه ".

علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق، أوالعمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق.[302]

- الضرر الجمالي: وهو الضرر الناتج عن الحادث وأصابة المضرور في جسمه ومظهره نتج عنه تشوهاً، أو أثاراً دائمة للجروح الخارجية ولو في اي جزء من جسم المصاب.[303]

كل هذه الأضرار ألمت بالمضرور بسبب حادث الطرق تستوجب التعويض، وللمصاب الحق بمطالبة المتسبب بالضرر أو المؤمن بالتعويض,[304] وتقدر قيمة التعويضات المستحقة وفقاً للتقارير الطبية المنظمة بحالة المصاب، وحجم الأضرار التي لحقت به، ويستقل قاضي الموضوع بتقديرها ما لم تنص القوانين على إتباع معايير محددة.[305]

المشرع الفلسطيني قضى وفقاً لقانون التامين رقم 20 لسنة 2005 بتحديد التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق، بحيث يؤدي المسؤول بالتعويض خمسين ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم التي ألمت بالمصاب جراء الحادث وأربعين ديناراً عن مبيت كل ليلة للمصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية، وخمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المستشفى، وقضى المشرع أنه إذا لم يستحق المصاب تعويضاً

---

[302] المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني نصت انه " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، وأربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق، وخمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى، وإذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات 1،2،3 من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

[303] نقض فلسطيني رقم 143, نقض مدني 130 لسنة 2004, الصادر بتاريخ 2004/10/27" أن الضرر البدني الناتج عن الفعل الضار من جراء استعمال مركبة ميكانيكية حددت المادة 2 من الامر العسكري 677مسؤولية التعويض عنه والمضرور يستمد حقه فيه من القانون مباشرة " عبدالله غزلان مجموعة الاحكام القضائية والمباديء القانونية, ج2, ط1, 2007, مطبعة جمعية القضاة الفلسطينية, ص64.

[304] تمييز حقوق رقم 1466 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/10/15" إن المادة 9/أ من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم 1985/29تنص على أن شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالغير بمقتضى هذا النظام " انظر جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص81.

[305] نقض مصري طعن رقم 31 لسنة 37 ق جلسة 1971/6/24"انه " تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضي الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة في هذا الخصوص".

بموجب ما سبق، يستحق تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردنياً تحديداً ملزماً مقدراً قيمة الأضرار والمعاناة بذلك رغم ادراكه وعلمه ان الانسان وألآمه التي عانى منها بسبب الحادث لا تقدر بثمن، أو بناء على توجهات الجهات الملزمة بالتعويض.

المشرع الأردني قضى بتحديد مسؤولية المؤمن في تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق، واجبة التعويض عنها إلى المضرور شاملة الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية والعلاج الطبي والخسائر والاضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشمل بدل الأضرار المادية، وبدل فوات المنفعة، وبدل نقصان القيمة،[306]وحدد المشرع الأردني المبالغ الواجبة الأداء للمصاب، ووفق جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق به على أن لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين مئة الف دينار، ويؤخذ عليه ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني من تدخل وتقييد لحدود التعويضات.

يرى الباحث ان المشرع الفلسطيني جانب الصواب بتحديد التعويضات المستحقة للمضرور والمشار اليها سابقاً، دونما تمييز بين المصابين من حيث درجة الألم أو المعاناة أو حجم ومقدار الإصابة، وكان الأجدر ترك الأمر للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية لتقدر التعويض عن الضرر، بالإستناد إلى ظروف وأسباب وملابسات الحادث، ومدى أثره على المصاب، ووفق التقارير الطبية المتضمنة ذلك والصادرة عن اللجان الطبية المختصة، وأن المشرع كان عليه تحديد المعايير العامة والأطر التي ترسم للفقه والقضاء ذلك التحديد، لا أن يقوم بتقدير المبالغ الوارد ذكرها حصراً مع إختلاف الأضرار وآثارها تبعاً لاختلاف

[306] تمييز حقوق رقم 1991/1090 صفحة 1909 لسنة 1993 نص أنه " استقر الإجتهاد القضائي على أن للمضرور أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين المحدد لغايات تعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه من استعمال السيارة" أنظر محمد خلاد ويوسف خلاد ، مرجع سابق، ص751.

الحوادث ونتائجها ومدى أثرها على المصاب، إضافة الى تغير قيمة التعويض وعدم ربطها بجدول غلاء المعيشة.

ويرى الباحث كذلك أن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً في تعويض المضرور، وتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق المضرور، ووفق ما تقضي به المحكمة ومهما بلغت قيمته، والقاضي يؤدي دوراً ايجابياً بحسم الدعوى قاضئياً والحكم بالتعويض العادل،[307] ونتيجة تعدد القضايا وتعقيد ظروف الحياة وزحمة العمل القضائي، منح المشرع القاضي السلطة التقديرية بالحكم بالتعويض، ولو أدى ذلك إلى الحكم بتفاوت التعويضات في قضايا وحالات متشابه، وعلاج ذلك أن لا يكون القضاة مجرد الة تطبق النصوص القانونية، وإنما قضاة عدالة لإنصاف المصاب وقد قال الاستاذ القاضي جيفور" إن تحكم القاضي والذي يخفف من حدته معرفته بوقائع الدعوى يعتبر أفضل من تحكم المشرع الذي لا يعرف إلا التجريد".[308]

المطلب الثاني

الضرر في حاله الوفاة الناجمة عن حادث الطرق

يعتبر إزهاق الروح الإنسانيه إخلالا بأغلى حق لدى الإنسان وهو الحق في الحياة، والضرر الذي يصيب النفس الإنسانيه أشد أنواع الضرر وأخطرها، لأن حياه الفرد مصدر القوى الذهنية والإبداعات، والضرر المفضي إلى الموت ينهي الحياة، ويفقد الإنسان فرصة الإستمرار فيها وتحقيق آماله.[309]

---

[307] نقض مصري رقم 703 حقوق لسنة 43ق جلسة 81/4/1" إن تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومردوداً الى عناصره الثابته بالوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه" سعيد أحمد شعله، قضاء النقض المدني في المؤولية والتعويض، مرجع سابق، ص264.

[308] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص158.

[309] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، ج1، مرجع سابق، هامش رقم 3 ، ص 918.

فقدان الحياة يترتب عليه ضرراً بليغاً يصيب المتوفي ذاته، وضرر يصيب ذوي المتوفي،[310] وينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي الناتج عن حادث الوفاة إذا ثبت للمضرور إلى الورثة ضمن مكونات التركة،[311] وأما الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفي فلا ينتقل الحق فيه إلى الورثة إلا إذا تم الاتفاق على مقدار التعويض أو صدر حكماً قضائياً نهائياً بذلك،[312] وحادث الطرق إذا أدى إلى وفاة المجني عليه، فإن الأضرار التي أصابت المتوفي يستحق عنها تعويضاً عادلاً، وينتقل هذا الحق في التعويض إلى المضرورين، وتقسم الأضرار في حال الوفاة وفق الآتي:

القسم الأول : الضرر الذي يصيب المتوفي

القسم الثاني: الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي

القسم الثالث: العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

القسم الأول: الضرر الذي يصيب المتوفي

الحادث الذي يتعرض له المصاب قد يؤدي إلى وفاته بشكل مباشر، أو إلى إصابته ثم وفاته بعد فتره زمنيه، وسنبحث هذه الأضرار التي يتعرض لها المصاب وفق الآتي:

أولاً: الأضرار الواقعة خلال فتره الإصابة والتي تسبق الوفاة

الحادث ينجم عنه أضراراً تلحق بالمصاب تضر به جسدياً، خلال فتره ما بين الإصابة والوفاة، وينتج عنها الآلام والجروح، وللمصاب الحق بالمطالبة عن هذه الأضرار بالتعويض بنفسه أومن ينوب عنه، سواء كانت أضرار أدبية أو مادية.

---

[310] تمييز حقوق رقم 482 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/2/28" إن ورثة المتوفي يعتبروا متضررين بوفاة مورثهم، نتيجة استعمال المركبة, وان لهم حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين للمطالبة بالاضرار المادية والمعنوية" جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص47.

[311] نقض مصري طعن رقم 3517 لسنة 62 ق هيئة عامة جلسة 1994/2/22 نص أنه" الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه اذا اثبت فيه للمضرور فإنه ينتقل الى الورثة ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً"، انظر سعيد احمد الشعلة ، مرجع سابق، ص285.

[312] المادة 187 ف 3 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي.

التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالمصاب تدخل في ذمته المالية بمجرد الوفاة وتصبح جزءاً من التركة، وينتقل الحق فيها إلى الورثة وحسب أسهمهم الشرعية، ولهم الحق في المطالبة بذلك التعويض بعد وفاة المضرور، ما لم يكن قد تنازل عن ذلك بشكل صريح، ولا يقبل الإدعاء بالتنازل الضمني للمتوفي، بعدم المطالبة أوعدم رفع الدعوى قبل الوفاة.[313] واستقرت التشريعات القانونية في مصر والأردن، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع القانون المدني،.[314] أنه لا ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي نتجت عن الإصابه إلى الورثة، إلا إذا تحدد ذلك التعويض بإتفاق أوبحكم قضائي نهائي.[315]

ثانياً: الأضرار التي تسبق الوفاة الفورية

الورثة يتلقون كامل الحقوق عن مورثهم وتدخل ضمن التركه، وإذا تحققت الأضرار من الفعل الضار الحادث المؤمن ضده على نحو يسبق الوفاه، ويكون المضرور أهلاً لكسب الحقوق والمطالبة بها، والوفاة الفورية يسبقها بلحظة إصابه حققت الأضرار التي تستوجب التعويض للمصاب، وهذا فيما يتعلق بالتعويض المادي الذي ينتقل إلى الورثه كجزء من التركة،[316] أما التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثه إلا بإتفاق محدد، أو بحكم قضائي نهائي، ولا نعتقد أن المصاب في تلك اللحظات كان بمقدوره المطالبة أو إبرام الإتفاق على تلك الحقوق.

ثالثاً: الأضرار الناجمه عن فقد الحياة بالوفاة

---

[313] المادة 67 من مجلة الاحكام العدلية نصت أنه" لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني أنه لا يقال لساكت أنه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.

[314] المادة 267 فـ3 مدني اردني، والمادة 222 مدني مصري والمادة 187 ف 3 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمشار اليهن سابقاً.

[315] تمييز حقوق رقم 79/ 1991صفحة 452لسنة1992 نص أنه" من حق الورثة المطالبة عما أصابهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم المصاب، في حادث الصدم عملاً بالمادة 2/267 من القانون المدني، وإن قبضوا التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة"، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص769.

[316] استئناف حقوق رقم 1996/311 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1997/1/11 نص انه "الدعوى التي يقيمها الورثة أو التركة ضد مسبب الضرر بالمورث وذلك نيابة عن المورث المتوفي الذي لم يتمكن من إقامتها بسبب الوفاة تنتقل الى الورثة بعد الوفاة وتستند الى حق تولدت أسباب الإدعاء به قبل وفاة المورث وذلك نتيجة الضرر الذي لحق به ويكون للورثة من خلال هذه الدعوى الحق في الإدعاء بالأضرار اللاحقة بهم نتيجة وفاة المورث".

أبلغ الأضرار وأشدها جسامه، تلك التي تؤدي إلى فقد المصاب حياته، وتفقده أغلى ما يملك، والإصابة الناجمة عن الحادث عجلت وفاة المصاب، وحرم الضرر الذي مصدره الفعل الضار المصاب المتوفي من حياته،[317] والضرر الناجم عن فقد الحياة ضرراً جسيماً، ويتضمن الحرمان من القدرات الذهنية والبدنية عن سنوات الحياة، والذي يتكون من شقين أحدهما موضوعي وثابت يتمثل في الحرمان من تلك القدرات التي فقدت بسبب الحادث، والآخر شخصي متحرك، يتمثل في الحرمان من قطف ثمار تلك السنوات التي فقدها المتوفي بسبب الحادث، فبينما الضرر من الجانب الأول الموضوعي ثابت ولا يتغير من شخص إلى أخر حال تحققه، بالحرمان من مقدرات سنوات الحياة التي انتهت، فان الشق الثاني يتوقف تحققه على ظروف شخصية خاصة بالمضرور، وتختلف من شخص إلى أخر، تتعلق بدخله وطبيعة عمله وكسبه قبل الإصابة، ويستحق المصاب التعويض عنها.[318]

رابعاً: مصاريف الجنازة

ويندرج ضمن الأضرارالتي تصيب المتوفي جراء الحادث، مصاريف الجنازة والدفن والعزاء حسب الأعراف والتقاليد السائدة، وهذه ضمن المصروفات بسبب الحادث يلزم المتسبب بدفعها، والمؤمن ليس له الحق في الاحتجاج بعدم الوفاء بها، وهناك من يرى أن الوفاة أمراً لا محال منه محققاً عاجلاً أم أجلاً، وبالتالي هذه المصروفات لا يلزم المؤمن بدفعها، ولكن هذا الرأي مرفوض لأن الوفاة تحققت بفعل الحادث، ويلزم التعويض عنها وتدفع بفعل الإصابة التي نتجت عنها الوفاة قبل الأوان، وإن كنا نؤمن أن الآجال محدده مع تعدد حالات الوفاة.[319]

القسم الثاني: الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي "الضرر المرتد"

---

[317] نقض مصري طعن رقم 1466 لسنة 48ق جلسة 12/20/ 1988 نص أنه " إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات في الحال فانه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضاً الى ورثته"، انظر سعيد احمد الشعلة، مرجع سابق، ص290.

[318] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص287 وما بعدها .

[319] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص289 وما بعدها

عندما يصاب الإنسان بإصابةَ مميتةَ جراء الحادث المؤمن ضده، ينتج عنها أضراراً تلحق بشخصه، والأشخاص الذين تربطهم به روابط معينه مادية أوعاطفية، وتشمل هذه الأضرار الضررالمالي والضررالأدبي، وضرر تفويت الفرصة، والأضرار التي تلحق بالآخرين تكون انعكاساً للضررالأصلي الذي وقع على المصاب المجني عليه، ويطلقُ عليه الضرر المرتد وهذا ما سنبحثه وفق الاتي:

أولاً: الضرر المالي المرتد الناجم عن الوفاة

يقع الضرر المرتد على غير من وقع عليه الفعل الضار مباشرةً، ويصيب أشخاصاً غير المضرورين بحادث الطرق،[320]ومثالُ ذلك المعال من قبلْ المصاب المتوفى في حادث الطرق الذي أدى إلى حرمانه الإعالة، المضرور له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك،[321]كما أن حرمان الورثه من الإعاله يرتب لهم الحق في المطالبه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية جراء الحادث، والضرر المرتد لا يرتب مسؤولية الفاعل والتزامه بالتعويض إلا إذا أصاب كلاً من المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، وتحقق الرابطة بينهما بالإرتداد والسببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

وفاة المصاب الناتجة عن الحادث يرتب مساساً بمصالح مشروعة للغير، وخاصة المعالين مالياً، وقد استقر القضاء المصري أن الضرر المادي المرتد لذوي المتوفى يستوجب التعويض بسبب فقد المعيل الذي وقع عليه الضرر مباشرةً، ويشترط لذلك الضرر أن يكون قد وقع فعلاً أو ممكن الوقوع مستقبلاً، والعبرة بتحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجةَ وفاةَ المصاب، هي ثبوت أن المضرور كان معالاً وقت تحقق الوفاة على نحو مستمر، وأن فرصة

---

[320] عزيز كاظم جبر،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، 1990، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25 وما بعده.

[321] نقض فلسطيني رقم 1, نقض مدني 2 لسنة 2005, الصادر بتاريخ 2005/4/13" أن المصاب وورثته يستحقون دفعات مستعجلة شهرية وهي نفقات المستشفيات والعلاج والمعيشة له ولأفراد عائلته حتى اتخاذ القرار المناسب بالتعويض وفق ما تضمنه مدلول المادة 5/أ من الأمر العسكري رقم 677 والتعديل رقم 10 بموجب الامر رقم 1356 بدلاً من البند 5 من الامر الاساسي" عبدالله غزلان مجموعة الاحكام القضائية والمباديء القانونية, ج2, ط1, 2007, مطبعة جمعية القضاة الفلسطينية, ص84.

الإستمرار بالإعالة لولا الحادث كانت مستمرة ويترتب على ثبوت الحق بالتعويض عن الضرر المالي المرتد الأتي:

1. العبرة بالإعالة الفعلية للمضرور إرتداداً بغض النظر عن درجة القرابة أو المنفعة، اعتداداً بالواقع بما كان فعلاً وليس بما سيكون، لأن التعويض عن الضرر بفقد العائل وليس بإحتمالية وقوع الضررالمستقبلي، ويثبت الحق في المطالبة بالتعويض بين الأقارب الذين بينهم إلتزام طبيعي أو مدني بالنفقة، حيث تثبت الإعالة ويتوافر فيها عنصر الإستمرار،[322] وما عدا ذلك فإن العلاقات الإنسانية قابلة للتغير والتبديل مع عدم ثبات الإعالة. [323]
2. الزوجة يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي المرتد بسبب فقد زوجها جراء الحادث ولو كانت عاملة لأن الزوج هو المكلف بالإنفاق عليها، ولها أن تطالب بالتعويض عن الضرر المادي لأولادها بصفتها وصيةً عليهم، ولا يجوزللزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب وفاة الزوجة لأنه المكلف شرعاً بالإنفاق عليها، وإذا ثبت أن الزوجة كانت تعول الزوج الذي لا دخل له وأولاده القصر وتساهم في تغطية المصروفات، فإن للزوج الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، [324] ويرى الباحث بتحقق الإعالة عند إصابة المعيل بالعجز الكامل ولو لم تتحقق الوفاة وللزوجة الحق في المطالبة بالتعويض والأولاد دون الثامنة عشرة ومن هم على مقاعد الدراسة.

---

[322] نقض مصري طعن رقم 634 لسنة 45ق جلسة 1979/3/27 نص أنه " العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو كان يدعيه ودائم وأت فرصة الإستمرار كانت محققة وعنئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس"، سعيد أحمد الشعلة، مرجع سابق، ص 278.

[323] محمد حسين منصور، ألمشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص291 وما بعدها.

[324] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص293 وما بعدها.

3. استقر القضاء المصري أن التعويض عن الضرر المالي المرتد الواجب جبره للمعالين فعلاً ذوي المتوفي، مع إستبعاد كل الصور الأخرى للأضرار التي قد تصيب الغير ممن يتعاقدون مع المجني عليه ولأن مثل هذه العلاقات علاقات عمل تعاقدية قابلة للتغير حسب ظروف المجني عليه والتعاقد معه. [325]

4. يرد على معيارالإعالة الذي شكّل الحادث مساساً بها شرط المشروعية، فلا يقبل الإدعاء بدعوى التعويض للإعالة المبنية على علاقة غير مشروعة للخليلة التي ينفق عليها خليلها ولو تحققت الإستدامة بتلك العلاقة، أوالعلاقات المخالفة للنظام العام والآداب.[326]

ثانياً: الضرر الأدبي المرتد الناجم عن الوفاة

يتمثل الضرر الأدبي في كل ما أصاب أحاسيس وعواطف ذوي المتوفي بسبب الوفاة، وتعويض الضرر الأدبي لا يتعارض مع التعويض عن الضرر المالي، ولكل منهما شروطه وأحكامه ويجوز الجمع بينهما، ويكون للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر وألم،[327] ويقضى بالتعويض لمن أصابه ضرر وألم حقيقي بموت المصاب،[328]وثبوت الضرر الأدبي أمر يتعلق بالعواطف والأحاسيس وإن كان يصعب إثبات الضرر واستخلاصه، ومتروك تقديره للقضاء، ولا يقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي

[325] نقض مصري 1985/1/27 طعن 1075س50 ق انه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتمياً.

[326] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص190.

[327] المادة 222 مدني مصري نصت أنه " 1- يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا,ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الااذا تحدد بمقتضى اتفاق,أو طالب الدائن به امام القضاء، 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج وألاقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" .

[328] المادة 188 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه " كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولا عما لحق الغير من ضرر أدبي، ويجوز أن يقضى بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

لغير من حددهم القانون على سبيل الحصر،[329] ولا يصح الحكم بتعويض المضرورين بالإرتداد إذا تجاوزوا درجة القرابة المسوح بها مهما بلغت درجة إصابتهم بالإرتداد.

دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لا تنتقل إلى الورثة، إلا بمطالبة المضرور بها والإتفاق عليها أو بحكم قضائي نهائي أثناء حياته،[330] والأضرار الأدبية والألآم الجسدية ذات طابع شخصي، ومدى الشعور والتأثر بها نسبي يختلف من شخص إلى آخر، كما أن درجة تحمل تلك الأضرار تختلف بين المضرورين، ويقدر التعويض بقدره تبعاً للضرر.

ثالثاً: المضرورون أدبياً بالإرتداد

المطالبة بالحقوق تتصل بشخص المضرور صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولكن من هم الأشخاص الذين لهم الحق بمطالبة المؤمن عن الأضرار الأدبية التي أصابتهم جراء وفاة شخص المصاب بالحادث.

يرى الباحث أن فتح الباب على مصراعيه في المطالبة والحصول على التعويض الناتج عن الضرر الأدبي يعني إتساع تلك الدائرة وبالتالي تزاحم المطالبين أمام القضاء، إضافة إلى تفاقم المسؤولية بالتعويض لدى الجهات المؤمنة، ولتوضيح المضرورين عن الضرر الادبي المرتد وفق التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينية نوضح الآتي:

1. المضرورون حسب التشريع المصري: مبدأ الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي لا يقتصر فقط على الشخص المضرور، وإنما يرتد إلى آخرين ممثلاً بالأحزان والآلام التي تصيب أقارب المتوفي، وإن إطلاق هذا المبدأ يخفز كثيرين مما يشعرون

[329] محمد حسين منصور، ألمشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص298 وما بعدها.
[330] المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ف3 نصت أنه " لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي".

بالأذى بالمطالبة بالتعويض ومدى أثر ذلك على إعسار المؤمن، القضاء المصري ترك تقدير الأمر للقاضي من حيث تحقق الضرر وعدمة حسب ظروف الحال، القانون المدني قضى أن لا يعوض إلا الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية،[331] عما ألم بهم من ضرر جراء موت المصاب.[332]

القانون المدني المصري حدد ألاشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بالأزواج والاقربين من الاسرة حتى الدرجة الثانية، وفي حالة وفاة المصاب لا يمكن لغير المذكورين المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد،[333] واستقر قضاء محكمة النقض المصرية أنه" أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفي فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية،[334]ولا يقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي لجميع المطالبين ولوكانوا ضمن درجة القرابة الا مع تحقق الضرر الفعلي، وتملك المحكمة سلطة تقديرية بتقرير وجود الضرر أو عدمه.

2. المضرورون حسب التشريع الأردني: حدد المشرع الأردني المضرورون أدبياً بالارتداد بالأزواج والأقربين،[335]وللقاضي الحكم بالتعويض لهم مراعياً ظروف العائلة في تحديد الأكثر تضرراً بالحزن والأسى والفجيعة، وليس هناك ما يثير الخلاف في تعويض الأزواج لكن الأمر مختلف بالنسبة لتعويض الأقارب، والممكن تحديدهم بالعودة لأحكام القانون المدني،[336] أخذاً بالمعيار العائلي في طلب التعويض عن الضرر بسبب موت

---

[331] المادة 222ف 2 مدني مصري والمشار اليها سابقاً.

[332] عبد العزيزاللصاصة، مرجع سابق ، ص123 وما بعدها.

[333] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 987، الهامش رقم 1.

[334] نقض مصري طعن 75/11/4 سنة 26العدد الثاني ص 1359. وكذلك قرار محكمة النقض طعن رقم 93/2/19 ،سنة59.

[335] المادة ،2/267 مدني اردني أردني نصت أنه " ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"

[336] تمييز حقوق رقم 2021 حقوق لسنة 1999 عدد 5 سنة النشر 2000 ، مجلة النقابة ص 2021 نص أنه " أن تقدير التعويض الذي يستحقه المتضررون من وفاة مورثهم من المسائل الواقعية الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، وحيث أن طبيعة التعويض الذي يستحقه ورثة المتوفى في هذه القضية هو تعويض ذو طبيعة خاصة ، تستوجب ان يقدر التعويض الذي يستحقه كل منهم بشكل منفصل عن الآخرين بحيث يتم تقديره على أسس واقعية وموضوعية، وان تبين المحكمة العناصر المكونة للضرر اللاحق بكل متضرر والاسس التي اعتمدت في التقدير وذلك لان مستحقي التعويض من اسرة المتوفى واقاربه مختلفون من حيث درجة القرابة ودرجة

المصاب، وتحديد العلاقة العائلية بين مدعي التعويض عن الضرر الأدبي المرتد والمتوفي، متروك تقديرها للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير التعويض، أوإستبعاد الغرباء والأقارب الأبعد من حق المطالبة بالتعويض.[337]

3. المشرع الفلسطيني نص في المادة 144 من قانون التأمين على تحديد الضرر الذي يلحق المصاب بالضرر الجسماني أو المادي أو المعنوي والناتج عن حادث الطرق الذي كان للمركبة دخل فيه،[338]وعرف المصاب في باب التعاريف أنه "كل شخص لحقة ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق ويشمل ورثة الشخص المتوفي"،[339] المشرع قضى بالتعويض للمضرور عن الضرر الذي تحقق جراء الحادث المؤمن ضده،[340] ولم يحدد من هو المصاب الذي يرى بحقه في الحصول على التعويض عن الأضرار المرتده المتحققة جراء الحادث.

والمصاب هو المتضرر الحقيقي أياً كان نوع الضرر الذي أصابه، وقضى المشرع الفلسطيني بتعويضه عن الأضرار وبدل الآلام والمعاناة وخاصة تلك التي تسبق الوفاة،[341] والذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمصاب وتم

اعتمادهم في معيشتهم او تأهيلهم ودراستهم على ما كان يقدمه لهم المتوفى كما انهم مختلفون في ظروفهم المادية واحوالهم الاجتماعية والصحية فالتعويض في مثل هذه القضية لا يعتبر قانونا من تركة المتوفي لكي يصار الى توزيعه بينهم حسب الانصبة الشرعية كما ذهبت الى ذلك خطأ محكمة الاستئناف وانما هو تعويض عما لحق اسرة المتوفي واقاربه من ضرر فعلي مادي ومعنوي بسبب وفاة قريبه يقدره الخبراء على ضوء ظروف كل مدع من اقارب المتوفى ولم يكون هذا الضرر متساويا بالضرورة بالسنبة للجميع وعليه وحيث ان الدعوى اقيمت ابتداء من والد المتوفى بصفته احد ورثة ابنه وبالاضافة لباقي الورثة وبما ان التعويض المطالب به في الدعوى بشقيه المادي والادبي لا يعتبر من تركة المتوفى فانه لا تصح الدعوى من والده عن باقي الورثة ما لم يكن وكيلا عنهم او وليا او وصيا شرعيا وبغير ذلك لا تقبل الدعوى الا بالنسبة للتعويض الذي يستحقه هو".

[337] تمييز حقوق رقم 547 حقوق لسنة 1991, سنة النشر 1992, مجلة نقابة المحامين عدد 6 صفحة 526 انه " مسؤولية الضمان عن الفعل الضار المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملا بالمادتين 266 و 267 مدني ، وان الضرر الادبي مضمون على المؤمن بحكم القانون سواء ذكر في العقد ام لم يذكر و يلتزم المؤمن تجاه المضرور بالتعويض عن كامل الضرر حتى سقف التأمين ، وينبني على ذلك ان شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعين جراء وفاة مورثهم بالتكافل والتضامن مع شركة تأجير السيارات السياحية بحكم مسؤوليتها القانونية كمالكة للسيارة التي كان يقودها مورث المدعين".

[338] المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

[339] المادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني تعريف المصاب والمشار اليه سابقاً.

[340] المادة 151 من قانون التامين الفلسطيني نصت أنه" للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط" .

[341] المادة 152 من قانون التامين الفلسطيني نصت أنه " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي، خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق، خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى، إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات 1،2،3 من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ".

تقديرها، هم المتضررون الداخلون في دائرة الورثة وبموجب حجة الإرث الشرعية، وأن الأضرار المعنوية المرتدة التي تصيب المضرورين واجبة التعويض، مع تحديد أولئك المضرورين بالرجوع إلى أحكام القانون المدني والأستئناس بالأحكام القضائية.[342]

وهناك إختلاف بين التشريعات في تحديد الأقارب الذين لهم الحق في المطالبه بالتعويض عن الضرر المرتد، في حين قصره المشرع المصري على الأقارب حتى الدرجة الثانية، والزم القاضي الحكم بالتعويض وفقاً لقدر الضرر ضمن درجة القرابة، المشرع الأردني وسع من دائرة الأقارب، بما يفسح المجال للمطالبة بالتعويض ومنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في تحديد المضرور من الأقارب الأولى بالرعاية، وأن تقدير الأضرار الأدبية متروك لسلطة القاضي ضمن الدائرة المجازة، آخذاً بالأهميه قيمة الأضرار التي لحقت بالمدعي وحسب ظروف وحال كل مدعي على حده،[343] ويقدر التعويض بقدر الضرر المرتد، ولم يحدد المشرع الفلسطيني درجة الأقارب المتضررين الذين لهم الحق في التعويض مكتفياً فقط بدائرة الورثة، ويقع عب الإثبات على المدعي آخذين بالاعتبار مشروعية العلاقة وشروط تحقق الضرر الأدبي المرتد.

رابعاً: الضرر المرتد عن تفويت الفرصه

يترتب على وفاة المصاب تفويت الفرصة كضرر مرتد يصيب ذوي المتوفي، والضرر محل التعويض يجب أن يكون محققاً، بأن وقع بالفعل أو محقق الوقوع مستقبلاً، ومجرد

[342] تمييز حقوق رقم 834 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/6/11" استقر اجتهاد محكمة التمييز ان ورثة المتوفي نتيجة استعمال المركبة متضررين بوفاة مورثهم وان لهم حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين بالمطالبة بالضمان عن الاضرار المادية والمعنوية ، وبغض النظر عما إذا كان هذا الضرر منصوصاً عليه في عقد التأمين أم لا باعتبار أن مصدره القانون إضافة إلى أن الضرر الادبي لأقرباء المتوفي والمنصوص عليه في المادة 2/267من القانون المدني يشمل المعاناه من الآلام النفسية" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص22، ونص المادة 188 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

[343] المادة 242 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو ألا تحكم بتعويض ما إذا استغرق خطؤه خطأ المدين".

إحتمال وقوعه في المستقبل لا يكفي وحده للحكم بالتعويض،[344] وإذا كانت الفرصة أمراً احتمالياً إلا أن تفويتها أمراً محققاً، وعليه يجب التفريق بين الفرصة التي هي إحتماليه، وتفويت تلك الفرصة، فالرعاية المرجوة من الإبن لأبيه أمر إحتمالي" مجرد فرصة" أما تفويت الأمل في تلك الرعاية، فهو أمر محقق ينبغي الإعتداد به كأحد عناصر التعويض في الضرر المرتد، والحكم بالتعويض عن فوات الفرصة لا بد له من أسباب مقبولة سائغة وغير متناقضة لقيامها بالإضافة إلى الأمل الكبير في نجاحها، وأن يكون الحكم له ما يبرره وعلى القاضي إستظهار تفويت الفرصة في حكمة والمعطيات التي تبرز التعويض بعيداً عن الإسترسال،[345] وأن مجرد احتمال وقوع الضرر مستقبلاً لا يكفي وحده للحكم بالتعويض، فلا بد من بيان عناصر الضرر للحكم بالتعويض والمبنى عليه أساساً.

القسم الثالث: العلاقة بين الضرر الأصلي والمرتد

لتوضيح العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد نعرض إلى دراسة التفرقة بينهما أولاً ثم دراسة إستقلال كلا منهما عن الآخر ثانياً.

اولاً: التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

الضرر الأصلي يقصد به الضرر الذي يلحق بالمصاب شخصياً، عند وقوع الحادث المؤمن ضده بشقيه الأدبي والمادي، وما يتضمن من خساره ماليه كتكاليف العلاج وفوات الكسب وإضاعة الفرصه، والشق الأدبي بما يتضمنه من الآلام والآحزان بسبب الإصابه أو التشوهات، وحرمان من الجمال ومتع الحياة.

---

[344] ينظر قرار محكمة النقض المصرية نقض رقم 84/11/27 ، طعن 111 ،س 54 انه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ان يكون الضرر محققاً بان يقع بالفعل او بأن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً أما مجرد إحتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض", ينظر أيضاً قرار محكمة النقض المصرية نقض رقم 1984/4/29 طعن 528 س 50ق".

[345] محمد حسين منصور، ألمشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص300 وما بعدها.

عناصر الضرر في حالة الوفاة تختلف بحسب ميقاتها فورية كانت أم لاحقة للإصابه، وإذا توفي المصاب بسبب غير ناتج عن الإصابة فإن التعويض يقتصر على الضرر السابق للوفاة، وللمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أو التنازل عنه حال حياته، وتصح المطالبة وديأ أو قضائياً، وإذا رفع المضرور دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية ولم يتم الحصول عليه كان للورثه الحق بالسير في الدعوى وإتمامها، على اعتبار أنها جزء من التركة تنتقل إلى الورثة بوفاة المورث،[346] وإذا توفي المصاب قبل رفع الدعوى فان للورثة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي سواء الذي أصاب مورثّهم قبل الوفاة أو نتج عن الوفاة مدخلاً بنطاق التركة ومن وقت وقوع الضرر،[347] ولا يقبل الإدعاء أن المتوفي تنازل عن حقة في التعويض لعدم رفع الدعوى قبل الوفاة ولا ينسب إلى ساكت قول،[348] والضرر المرتد كل ما يصيب ذوي المجني عليه من أضرار بسبب الوفاة، المالية منها والأدبية، والضرر المالي يشمل الخسارة المالية وفوات الكسب وضياع فرصة، أما الضرر الأدبي فيشمل الآلام والآحزان والآضرار التي سببتها الوفاة للأقارب. [349]

ثانياً: استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

---

[346] المادة 1642 من مجلة الأحكام العدلية حول صحة أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى نصت أنه " يصح لأحد الورثة أن يدعي بطلب الميت الذي هو في ذمة آخر، وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائرا لورثة"..

[347] نقض مصري طعن رقم 4 لسنة 43ق جلسة 74/3/7 " اذا تسببت وفاة لمضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد ان يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي ادى اليه الفعل الضار بإعتباره من مضاعفاته، سعيد احمد الشعلة،قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، 2003، منشأة المعارف، ص288.

[348] المادة 67 من مجلة الاحكام العدلية نصت أنه " لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني أنه لا يقال لساكت أنه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان".

[349] استئناف حقوق رقم 96/328 الصادر عن محكمة الأستئناف النعقدة في رام الله بتاريخ97/1/26 نص أنه " إن أحقية الورثة في المطالبة ببدل الألم والمعاناة عن الأيام التي قضاها المرث في المستشفى قبل وفاته تستند الى أحكام المادة 14 من قانون المخالفات المدنية التي تتيح للتركة المطالبة بكافة التعويضات التي كان بإمكان المورث المطالبة بها قبل وفاته وبذلك فإن القول في هذا السبب بان التعويض عن هذا البدل لا يورث مخالف للقانون ولا يستند الى أساس قانوني".

استقر الفقه والقضاء على الفصل بين الضرر الأصلي والضرر المرتد،[350] ومع ذلك فإن هذا الفصل لا يؤخذ على إطلاقة وعليه سنوضح مظاهر الإستقلال ومن ثم مظاهر التبعيه بينهما.

1ـ مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

- إصابه المجني عليه: بحيث تبدو في حال الإصابة مظاهر الإستقلال واضحة بين الضررين الأصلي والمرتد، والمصاب يرفع دعواه الشخصية مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر، وللمتضررين بالإرتداد الحق في رفع دعوى المطالبه بالتعويض عما لحقهم من ضرر مادي أو أدبي تبعاً للضرر الذي أصاب المضرور، والدعويين مختلفتان من حيث المحل، الأولى محلها الضرر الذي لحق المصاب جراء الحادث، والثانية محلها تعويض الضرر الذي لحق ذوي المصاب تبعاً للضرر الأصلي، وعلى كل من المدعيين إثبات دعواهم، والأولى تسند إلى المسؤولية المدنية العقدية، بينما الثانية تستند إلى المسؤولية التقصيرية، كما أن التصالح حول دعوى أي منهما لا يؤثر على الحقوق في الأخرى بالمطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم، والمصاب يطالب في دعواه تعويضاً عن الأضرار التي أصابته بشخصه، بينما ذويه يطالبون بالتعويض عن الضرر المادي جراء الحرمان من الدخل والإعالة، والتعويض الأدبي المرتد عن الأحزان والآلام التي حلت بهم نتيجه إصابة المجني عليه ومعاناته.
- وفاة المجني عليه: تدق التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، وقد تجتمع الأضرار أحياناً في شخص المضرور، ولكن بصفتين مختلفتين صفة المضرور الشخصية وصفته كوارث، والمضرور في حالة وفاة والده يرفع دعواه بصفته وارث وبصفته مضرور بالإرتداد، والدعوى المنظمة من المضرور بصفته وارث لا بد فيها

[350] المرحوم عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد السابع، ج2، مرجع سابق, ص 1198.

من إثبات صفته، وله الحق أن ينصب نفسه مدعياً في تحصيل كامل الحقوق على ألا ينال من التعويض الا نصيبه كوارث،[351] أما الدعوى المنظمة من قبل المضرور بالإرتداد بصفته الشخصية والتي تثبت للأقارب حسب الحق الممنوح بحكم القانون وإن لم يكن وارثاً، مثال ذلك الأخت المتضررة من وفاة أخيها، تنصب نفسها مدعية بصفتها الشخصية في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابها كضرر أدبي وهي محجوبة من الإرث لوجود الحاجب، والفرق بين الضرر الأصلي والمرتد، يتمثل في الفرق في الموضوع والإختلاف في المقدار إضافة إلى إختلاف بين المدعين في المطالبة، مع وحدة مصدر الضررالأصلي والمرتد وعليه فإن الضرر المرتد ينشا تبعاً للضرر الأصلي.

2ـ مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الاصلي

رغم إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي إلا أنه لا يصح أن يكون المضرور بالضرر المرتد في وضع أفضل من المضرور الأصلي.

خطأ المضرر الأصلي: التشريع الأردني والمصري قضيا أن خطأ المضرور يؤثر على حقه في التعويض فهل يؤثر ذلك تبعاً على حق المضرور بالإرتداد في التعويض عن الضرر المرتد، حول مدى تأثير الضرر المرتد بتدخل المضرور في إحداث الضرر الأصلي ظهر هناك رأيان في مصر، الأول يرى أن لا مجال لتجزئه رابطة السببية بسبب خطأ المضرور، ولا يرتد أثر خطأ المضرور على المضرور بالإرتداد في الحصول على التعويض عن الضرر المرتد، بينما أصحاب الرأي الآخر يقرون بتجزئة السببيه ويرون بإنقاص التعويض

[351] المادة 1642 من مجلة الاحكام العدلية, مرجع سابق, نصت أنه " وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة ".

عن الضرر المرتد بطريقة الانعكاس، مؤيدو الرأي الأول يرون أنه لا ضير أن يكون مركز المضرور بالإرتداد أفضل من مركز المضرور الاصلي، وأصحاب الرأي الذين يرون بتأثر التعويض عن الضرر المرتد بسبب خطأ المضرور أقرب إلى العداله، ولأنه لا يصح أن يكون المضرور الذي تقاضا تعويضاً عن الضرر المرتد أفضل حالاً من المضرور بالضرر الأصلي وهو مرتبط به وناتج عنه،[352] المشرع المصري قضى بإنقاص مقدار التعويض أو عدم الحكم به إذا كان المضرور أحدثه بخطئه أو زاد فيه،[353] ويملك القاضي بذلك سلطة جوازية.[354]

استبعاد المضرور الاصلي من نطاق التأمين: إذا استبعد المضرور الأصلي من نطاق الحصول على التعويض عن الضرر، فهل يقتضي ذلك عدم إستفادة المضرور بالإرتداد من التأمين، أم هل يعتبر من الغير الذي أصابه ضرر شخصي مستقل عن الضرر الأصلي، وبالتالي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض، واستقر المشرعان المصري والأردني أنه في حال إنتقاء الغطاء التأميني فانه ليس للورثة الحق بمطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم وهنا لابد في هذا الصدد من التفرقة بين الحادث الفردي والحادث الناجم عن تصادم أكثر من مركبة.

الحادث الفردي:

الحادث الفردي الذي يقع لمركبة دون الإشتراك مع أي مركبة أخرى، وقضى المشرع المصري أن التأمين لا يغطي السائق فيها أو العامل أو ركاب المركبة الخاصة،[355] وعليه

---

[352] نقض مصري 66/4/25 س17 / ص 317 أنه " من المقرر ان خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً الى ادلة مقبولة ولها أصلها في الاوراق ".

[353] المادة 216 مدني مصري والمشار اليها سابقاً.

[354] محمد حسين منصور، المشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص317 وما بعدها "، وانظر المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، المجلد السابع، ج2 ،ص1245 يرى أن معنى الجواز إحتمال ألا ينقص القاضي من التعويض شيئاً في حالة ما اذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور والا يحكم بتعويض ما في حالة ما اذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه"،

[355] نقض مصري طعن رقم 1392سنة 47قجاسة 1980/5/29س31ص1598 نص أنه" أن التأمين ألإجباري على السيارة الخاصة لا تشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب" سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني ، 1997، مرجع سابق، ص166.

يرتبط الضرر المرتد بالضرر الأصلي فلا يجوز للمضرورين بالإرتداد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولا يعقل أن يكون المضرور بالأرتداد في مركز أفضل من المضرر الاصلي،[356]وعليه لا يتم تعويض المضرور عن الضرر المرتد الذي أصابه إثر الضرر الذي حل بالمضرور الأصلي في حوادث الطرق، المشرع الفلسطيني قضى أنه في الحادث الفردي المؤمن ضد الخطر لايستبعد السائق المضرور من نطاق التغطية التأمينية ولا ركاب المركبة، وبالتالي للمضرورين بالإرتداد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم تبعاً لذلك والمرتبط بالضررالأصلي.

حادث التصادم الجماعي " حادث السلسلة ":

يقصد بحادث التصادم الجماعي أو حادث السلسلة، الحادث الذي تشترك فيه أكثر من مركبة وينتج عنه إصابات وأضرار، وتتحدد أحقية ذوي المضرورين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار بطريق الإرتداد التي ألمت بهم وفقاً لأحكام القانون، وركاب المركبة الخاصه في مصر إذ لا تشملهم التغطية التأمينية بتعويضهم عن التعويض عن الضرر الأصلي، وعليه يستبعد ذويهم من الحصول على التعويض عن الضرر المرتد، ولهم الحق في الرجوع على السائق المتسبب بالضرر طبقاً للقواعد العامه في المسؤولية.

والقضاء المصري إستقر على أنه يشترط لإلزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسؤولية السائق عن الحادث، واعتبره مسؤولاً بوصفه حارس السيارة عما يتسببه من أضرار للغير،[357] وعليه فإن المؤمن يلتزم بدفع التعويض عن الأضرار الأصليه والمرتدة التي تقع لركاب

---

[356] محمد حسين منصور، ألمشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.

[357] نقض مصري طعن رقم 3370سنة60قجلسة 1995/3/26 نص أنه" إن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في جانب حارس السيارة الذي تتحقق مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ شخصي لأنها مسؤولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها بالدعوى المباشرة لإقتضاء حقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الحادث مستمدين ذلك من نصوص قانون التأمين الإجباريمن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات"، سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني، 1997، مرجع سابق، ص184.

وسائق المركبة الأخرى المضرورة التي اصطدمت بها مركبة المؤمن عليه، أما إذا كان الحادث بسبب خطأ مشترك بين السائقين فإنه يتم تعويض جميع المصابين حيث المسؤولية المتبادلة، وإعتبار كل سائق مسؤول عن أضرار سائق وركاب المركبة الأخرى بإعتبارهم من الغير،[358]أما إذا كان خطأ أحد السائقيين هو السبب الوحيد للحادث فإنه لا يستفيد من التأمين، وليس لذويه ذلك الحق في المطالبه بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم، واستقر القضاء الأردني أن الآخرين المضرورين جراء الحادث فإنهم يعتبرون من الغير،[359] وبالتالي يتم تعويضهم عن الأضرار الأصليه التي ألمت بهم وكذلك تعويض أقاربهم عن الأضرار المرتده التي اصابتهم.[360]

المشرع الفلسطيني حصر التعويض عن الأضرار المعنوية في قانون التأمين، وفق نص المادة 152من قانون التأمين مقدراً التعويضات التي يستحقها المصاب عن تلك الأضرار.

المبحث الثالث

إثبات الضرر الناجم عن حوادث الطرق

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، وتكون المسؤولية عقدية إذا كان الإلتزام الذي أُخل به مصدره العقد، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا كان الإلتزام الذي أُخل به مصدره الفعل غير المشروع بمخالفة التزام أقره القانون.[361]

---

[358] المادة 185 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه " إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر، ويتوزع غرم المسئولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسئولية بالتساوي".

[359] تمييز حقوق رقم 875/ 1992 صفحة 1993 سنة 1993 نص أنه " إن استثناء المتعاقد وتابعيه بما فيهم السائق وأفراد أسرهم أثناء وجودهم في المركبة المؤمنة وذلك بالنسبة للمركبات العامة من التأمين وفق الشروط العامة في عقد التأمين، لا يطبق على ابن أحدهم الذي لم يكن داخل المركبة بل كان يقف في أرض الدار خلف السيارة عند وقوع الحادث الذي أدى إلى وفاته" تمييز حقوق رقم 1993/1364 صفحة 2057 سنة 1995" أن مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بثبوت مسؤولية مالك السيارة المؤمنة وعليه فإذا لم يثبت أن صاحب السيارة المؤمنة قد تسببت بالحادث الذي الحق بسيارة المميز يجعل من القرار المتضمن رد الدعوى متفقاً وأحكام القانون، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص725.

[360] المادة 186من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[361] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص15.

ويدق التمييز بين المسؤوليتين عندما يصطحب شخص صديقه في سيارته مجاناً، وأثناء السيرعلى الطريق يقع الحادث، فما نوع المسؤوليه وعلى أي أساس يعوض السائق الراكب، هل على أساس المسؤولية العقديه أم المسؤولية التقصيرية.

جانب من الفقه الفرنسي قال بأن المسؤولية عقدية على إعتبار تحقق العقد المجاني بالاتفاق بين الراكب والسائق ومسألة المجان لا تلغي العقدية، واعترف القانون المدني الفرنسي في المادة 1105 بالعقد الناتج عن عمل الخير والمجاني، وهناك من قضى أن المسألة تتعلق بلطف السائق الذي حمل الراكب في سيارته،[362] والمسؤولية مسؤولية تقصيرية وليست عقدية في ظل التأمين الإجباري، والذي يغطي الأضرار التي تلحق بالراكب عند وقوع الحادث، وبنيت المسؤولية بداية على أساس الخطأ، ولصعوبة إثبات خطأ المتسبب بالضرر في حوادث الطرق والإصابات الناتجه عنها، قضى المشرعون عموماً أن السائق مسؤول بنص القانون عن الحادث وتعويض المضرور، وألزم المؤمن بتعويض المصاب عن الضرر، وعلى عاتق المضرور يقع إثبات الضرر الذي أصابه جراء الحادث المؤمن ضده،[363]ودعوى المطالبة بالتعويض لا تقبل إلا ممن أصابه الضرر الناجم عن الحادث، أو ذو صفة وأياً كان شكل الضرر مادياً، أو أدبياً أم جسدياً وهذا ما سندرسه وفق المطالب التاليه:

المطلب الأول : إثبات مسؤولية المركبه عن حادث الطرق

المطلب الثاني : مناط التزام شركة التأمين بالتعويض

المطلب الثالث : وسائل الإثبات في التعويض

المطلب الاول

[362] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص17.
[363] سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في المسؤوليه التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، غير منشوره، 1988، ص421.

اثبات مسؤولية المركبه عن حادث الطرق

الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر، في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطان أو السلطة، لفصل المخاصمة بين الناس،[364]وهي وسيلة الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحق يدعي به المدعي، والإثبات غايته إقامة الدليل لدى القاضي حمايةً للحقوق أو استيفائها لتميز الطريق أمام القاضي للفصل في المنازعات.[365]

على المدعي يقع عبء إثبات دعواه، وعندما يطلب المدعي حماية حق أو مركز قانوني، عليه إثبات الحق الذي يطالب بحمايته، من حيث إقامة الدليل وتحقق الوقائع التي تطبق عليها القاعدة القانونية وإليها يتجه الإثبات.[366]

ويفترض علم القاضي بالقاعدة القانونية، وتطبيقها من تلقاء نفسه، وإسقاطها على الواقعه حتى لو لم يتمسك بها المدعي، وعبء الإثبات في حوادث المركبات يكون على المدعي المطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث المؤمن ضده، واتصلت به المركبه أو جزء منها، وثبتت مسؤولية سائقها، والمدعي يكلّفُ بإثبات وقوع الحادث الناتج عن المركبة المؤمن عليها وقت الحادث، وبالتالي ثبوت مسؤولية السائق بمركبته وتسببه بالضرر، والمدعي المكلف بعبء الإثبات يتمسك بالوقائع حيث تقتضي مصلحتة ذلك، وقواعد الإثبات لا تتعلق

---

[364] تمييز حقوق رقم 196حقوق لسنة 1982, سنة النشر 1982, عدد5 مجلة نقابة المحامين, ص869 انه "ان المقصود بالدعوى الواردة في المادة 115 من قانون العمل الباحثة عن ميعاد التقادم لدفع الدعوى ،هي الدعوى بتعريفها القانوني وهو طلب أحد حقه من اخر في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح المادتين 1613و1785 من مجلة الأحام العدلية، والمادة 1613من ذات المجلة عرفت الدعوى "هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعي عليه".

[365] مفلح عواد القضاه، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، عمان، 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص189.

[366] عمرو عيسى الفقي، الموسوعه القانونيه في المسؤوليه المدنيه"مرجع سابق، ص143 وما بعدها .

بالنظام العام والبينات حق الخصوم، وتملك المحكمه وزن البينة في الأخذ بها أوتركها وإصدار القرار.[367]

أولاً: إثبات ارتكاب المركبةِ للحادث

المضرورالذي تعرض للحادث والمدعي بالتعويض مكافٌ بإثبات وقوعه، ومسؤولية المركبة المتسببة به المؤمن عليها لدى المؤمن بموجب عقد التأمين، من حيث مكان وقوع الحادث وميقاته، والضرر الناجم عنه، وبالتالي ثبوت مسؤولية السائق عن الحادث الذي اتصلت به المركبة أثناء سفرها على الطريق، أو بسبب تدحرجها أو سقوط أو انفصال أي جزء منها أو من حمولتها،[368] والمدعي يكافُ بإثبات دعواه إو إقامة الأدلة على صحة وتوافر أركانها، وأركان دعوى التعويض من وقوع الحادث وتحقق الضرر، ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذه الوقائع تعتبر وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات.

ثانياً: اثبات تحقق الضرر بسبب المركبه

ترتبط دعوى تعويضات الأضرار الناجمه عن حوادث الطرق، بالقواعد الإجرائية المتبعة في الإثبات، وإقامة الدليل على وقوع الحادث وتحقق الضرر،[369] وذلك من خلال مجموعة الأدلة المتمثلة في محاضر الشرطة التي تثبت وقوع الحادث في يومه وتاريخه ومكان وقوعه، وأن المضرور مكلف بإثبات ضرره، ويصح ذلك بشهادة الشهود الذين شاهدوا الحادث،

---

[367] نقض مصري طعن رقم 1966/12/29 س17 ص1735" القواعد التي تبين على اي خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذي لم يكن مكلفاً في الاصل بحمل عبء الاثبات ان يتطوع للإثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة إتفاق على نقل عبء الإثبات".

[368] تمييز حقوق رقم 1993/1364صفحة2057لسنة 1995 نص أنه " إن مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بثبوت مسؤولية مالك السيارة المؤمنة وعليه فإذا لم يثبت أن صاحب السيارة المؤمنة قد تسببت بالحادث الذي ألحق الضرر بسيارة المميز يجعل من القرار المتضمن رد الدعوى متفقاً وأحكام القانون"، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي، المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص724.

[369] نقض مصري طعن رقم 1971/4/22 س22ق ص532 أنه "على من يدعي خلاف الثابت في الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه". انظر ايضاً قرار محكمة النقض طعن رقم 102 لسنة 55ق جلسة 1989/1/25.

ومجريات التحقيق لإثبات من ارتكب الحادث، والقرائن القانونية التي أقرها القانون إضافةً لإفتراض الخطأ بحق السائق لمصلحة المدعي المضرور.

ثالثاً: إثبات رابطة السببيه

المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الحادث المؤمن ضده، وهو المكلف بإثبات أن الضرر الذي أصابه نتيجه ذلك الحادث، ألزم القانون المخل بإلتزامه بالتعويض عن الضرر جراء ذلك الإخلال، والسائق مسؤول عن إرتكاب الحادث أو من يستعمل المركبة بإذنه مسؤولية كاملة.

عبء إثبات رابطة السببيه بين الحادث والضرر يقع على عاتق المدعي، والحادث قد ينجم عنه أضرار متعدده تصيب الإنسان الذي تعرض له، وهذه الأضرار حتى يلزم المتسبب بالضرر التعويض عنها لا بد من إثبات أن تلك الأضرار نتيجه الحادث، وان وقوع الحادث قرينه على الضرر، الإ أن هذه القرينه غير قاطعه يجوز إثبات عكسها.

المطلب الثاني

مناط التزام المؤمن بتعويض الضرر في حادث الطرق

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق أحد التطبيقات الخاصة بالتأمين من تلك المسؤولية، وبموجبه يغطي المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض،[370] ولا يقتصر أثرالتأمين على العلاقة الثنائية بين المؤمن والمؤمن له، ويمتد إلى المضرور كشخص ثالث مشمول بالتغطية التأمين،[371] وتبدو أهمية نظام التأمين من خلال إهتمام المشرع به، وإقراره جبراً على مالك المركبة والتأمين على الأخطار الناتجة عن حوادث الطرق، وعقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مالك المركبة، يتعلق بذات المركبة

[370] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوريي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 7 المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 1641.
[371] ابراهيم دسوقي ابو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث الطرق، مرجع سابق ، ص 217 وما بعدها.

وليس بمالكها، ومن ثم تغطية كامل الأضرار الناتجة عن الحوادث المتصلة بالمركبة اياً كان سائقها، والمشرع الفلسطيني ألزم المؤمن والمؤمن له بتعويض المصاب الذي لحقه الضرر جراء حادث الطرق،[372] والمشرع المصري قضى بإلزام المؤمن بتغطيه المسؤولية المدنية الناتجة عن حادث الطرق لأي شخص مضرور،[373]واستقر القضاء الأردني بإلزام المؤمن بتعويض الضرر بما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته،[374]ولإلزم المؤمن بتعويض المضرور من حادث الطرق شرطان، أولهما أن تكون المركبة التي إرتكبت الحادث مؤمن عليها بموجب عقد تأمين نافذ وقت إرتكاب الحادث، وثبوت مسؤولية سائقها، وثانيهما أن يكون هناك حكم نهائي أو إتفاق يقضي بمسؤولية سائق المركبة عن الحادث وهي مناط إلتزام المؤمن بتعويض المضرور وهذا ما سندرسه بالأتي:

أولاً: التأمين الإجباري على المركبة

أجمعت التشريعات أنه لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة إلا إذا كانت مؤمنة بموجب وثيقة تأمين نافذة متفقة وأحكام القانون،[375]وكما يشترط لترخيص المركبة أن يقدم مالكها تأمين نافذاً شاملاً مدة الترخيص،[376] وفي الأردن لا يصح ترخيص أو تسجيل أيه مركبة، إلا أن يقدم

---

[372] المادة 144ف1 من قانون التأمين الفلسطيني نصت انه " يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه".

[373] المادة 5 ف 1 من قانون التأمين ألاجباري المصري والمشار اليه سابقاً، المادة 179من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه".

[374] تمييز حقوق رقم 36حقوق لسنة 2004 والصادر بتاريخ 2004/6/1 " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص16، والمادة 186 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

[375] الماده 137 تأمين فلسطيني نصت أنه " لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون". ونصت المادة 3 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000انه " يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية ف 5- أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.

[376] الماده 6 قانون التامين المصري 1955/449 وتعديلاته نصت أنه " من يطلب ترخيصاً لسيارته أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر على ان يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن ألإصابات التي تقع للأشخاص" والمادة 11 فـ2 من قانون 66 لسنة 1973 نصت انه التامين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ،وكافة الاضرار المادية الناجمة عنها، التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات ،وذلك خلال مدة سريان ترخيصها، او تسييرها طبقاً لأحكام القانون الخاص بذلك، ووفقاً لبنود وثيقة التأمين ".

مالكها تأمين لدى أحد المؤمنين لتغطية الأضرار جراء حادث الطرق،[377]وإلتزام المؤمن بتعويض المضرور يستوجب أن تكون المركبة المتسببة بالحادث مؤمن عليها لدى أحد المؤمنين، ويعتبر المؤمن والمؤمن له أوالسائق المتسبب بالضرر مسؤولون بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور,[378] ومناط الإلتزام هو ثبوت وقوع حادث الطرق ضمن مدة سريان وثيقة التأمين،[379] وتستوجب الأنظمة والتعليمات سريان عقد التأمين توافقاً مع مده سريان ترخيص المركبة،[380] ودفع الضريبة وحده أو رسوم الترخيص على المركبة لا يكفي لإلزام المؤمن بتعويض المضرور، ويلتزم المؤمن بأداء التعويض للمضرور عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق بسبب استعمال المركبة وإتصالها بالحادث،[381] وقد ألزم المشرع مالك المركبة بالتأمين عليها حمايةً لمصالح المضرورين، وبالتالي لا يقبل إستعمال مركبة أو السير بها أو السماح للغير بإستعمالها إلا إذا كانت مغطاة بموجب وثيقة تأمين سارية.

ثانياً: صدور حكم نهائي بثبوت مسؤولية سائق المركبة

تُعرض أمام المحاكم الجنائية في كثير من الحالات، القضايا ذات الصلة بحوادث المركبات، وخاصة إذا نتج عن الحادث أضراراً جسدية، ويحاول البعض الإستفادة بإستصدار حكم جنائي لغايات الإستناد اليه أمام المحاكم المدنية، ولإثبات نسبة الفعل المخالف الى المدعى عليه لمطالبته بالتعويض، ويكتسب الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة المختصة في موضوع

---

[377] الماده رقم 5 ف أ من قانون السير الاردني لسنة 1984 نصت أنه "لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرارالغير التي يسببها استعمال المركبة.

[378] تمييز حقوق رقم 4575 لسنة 2003 والصادر بتاريخ 2004/5/3" تعتبر شركة التامين ومالك المركبة وسائقها مسؤولون بالتكافل والتضامن عن ضمان الاضرار اللاحقة بالغير بمقتضى المادة 9/أ من نظام التأمين الالزامي الذي وقع الحادث في ظله" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص16.

[379] استئناف مدني رقم 1999/707 الصادر عن محكمة استئناف رام الله والصادر بتاريخ 2004/4/3.

[380] تمييز حقوق رقم 152 لسنة 1981, سنة النشر 1981, عدد 5 مجلة نقابة المحامين, ص 1708انه " يتوجب على سلطة الترخيص عدم ترخيص أو تجديد رخصة المركبة اذا كان عقد التأمين الذي قدمه صاحب المركبة لا يغطي كامل قيمة الضرر الذي يصيب الغير بسبب استعمال المركبه ".

[381] نقض مصري طعن رقم 4076 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/17 أنه " إن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث في نطاق سريان تلك الوثيقة، وبالتالي فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لإنتهاء وثيقة التأمين لا يعني بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى شركة ألتأمين ذاتها".

الدعوى بالإدانة حجية الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية، والمطالب أمامها بالحقوق من حيث نسبة الحادث إلى فاعله وثبوت مسؤولية المركبة عنه، وبذا تكمن أهميه الحكم الجنائي للمضرور بإدانة المتسبب في حوادث المركبات.[382]

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية له حجية في الدعوى المدنية، ما فصل فيها فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية،[383]وأن الخطأ الناتج عن الإخلال بالإلتزام إذا وقع وأنتج الضرر، وللمضرور الحق بالإدعاء بالتعويض تبعاً للدعوى الجنائية، بحيث تتعاضد المسؤولية المدنية والجنائية، وتكمن أهمية إلزام القاضي المدني بالأخذ بحجية الحكم الجنائي بثبوت مسؤولية قائد المركبة عن الضرر، ومن ثم إلزام المؤمن بالتعويض،[384] ورغم ما ينطوي عليه هذا المبدأ من خطورة خاصة إذا قضي ببراءة السائق وعدم مسؤوليته عن الحادث، ومبدأ الحجية يمس بطريق غير مباشر بحقوق المسؤول بالتعويض، والمؤمن يجد نفسه مضطراً للالتزام بقرار المحكمة الجنائي في محاكمة هو ليس طرفا بها، وللمضرور الحق في الرجوع على المؤمن بشكل مباشر بدعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه، متى تحققت مسؤولية السائق عن الحادث.[385]

المطلب الثالث

الإثبات في دعاوى التعويض عن حوادث الطرق

---

[382] محمد حسين منصور، ألمشؤولية عن حوادث ألسيارات والتأمين الاجباري منه، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

[383] شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، 2007، المكتبة العالمية، ص129

[384] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ط1، 2002، ص 147.

[385] نقض مصري طعن رقم 1980/6/3 مجموعة النقض 31-1651-307"، جاء فيه " للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن المضرور، الذي أصابه الحادث متى تحققت مسؤولية مرتكب الحادث مختصماً فيها ولا ان يستصدر المضرور أولاً حكماً بتقرير مسؤولية مالكها عن الضرر" شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص105.

ترفع دعوى التعويض ممن أصابه الضرر الناشئ عن حادث الطرق، ضد المؤمن لديه المركبة التي اتصلت بالحادث، ويقع عبء الإثبات على المدعي، ويقتضي منه إقامة الدليل أمام القضاء، ووفق الطرق التي أجازها المشرع على الوقائع للفصل في الدعوى.

حادث الطرق يجوز إثباته كواقعة مادية بكافة طرق الإثبات وبوسائل مختلفة نتعرف إلى بعضها وفق الأتي:[386]

1ـ محاضر الشرطة:

تعتبر محاضرالشرطة ذات أهمية في الإثبات يستند إليها، وهي محرر مكتوب من جهة مختصة، ويختص بتنظيمها الموظف العام ضمن صلاحياته ووظيفته، وتتضمن تفاصيل الحادث والمركبات والسائقين، ومكان وتاريخ وقوع الحادث، وأسماء المضرورين، ووصف المركبة التي سببت الحادث ورقمها المتسلسل المنظم من قبل سلطة الترخيص، ويتضمن اسم السائق وعنوانه، والمؤمن المؤمنة لديه المركبة، موضحاً فيه رقم بوليصة التأمين وتاريخ بدء سريانها وانتهائها للتثبت من وقوع الحادث ضمن تلك المدة، ويشمل قائمة المصابين من حيث الإسم ورقم القيد والعمر والمركبة التي يستقلها كل مصاب، وملخص موجز عن الحادث حول وقوعه وساعته، ويعتبر هذا التقرير بمثابة مستند رسمي صادر عن الجهات المختصة صاحبة الصلاحية في تنظيمه، ومحاضر الشرطة يؤخذ بها كجزء من البينة فيما تضمنه، ويتم إبرازه من يد المستفيد للإثبات في الدعوى.[387]

تقارير الشرطة تتضمن خلاصة الإفادات والأقوال التي تم تنظيمها من قبل الضباط بالإستماع إلى الشهود حول وقوع الحادث وحيثياته، ومعاصر لوقوع الحادث وقبل ان يطال النسيان

---

[386] سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية ، مرجع سابق، ص424.

[387] نقض فلسطيني رقم 110, نقض مدني 86 لسنة 2004, الصادر بتاريخ 2004/7/7" وأن صورة تقرير الشرطة المحتوية على اسم شركة التأمين ورقم البوليصة السارية المفعول يبرر للمطعون ضدها المطالبة بنفقات المعالجة المعقولة" عبدالله غزلان مجموعة الاحكام القضائية والمباديء القانونية, ج2, ط1, 2007, مطبعة جمعية القضاة الفلسطينية, ص51.

ذاكرتهم، حيث يعاين الموقع ويقوم بتحديد الوقائع ورفعها، بتنظيم مخطط بالمكان يوضح كيفية حدوث المخالفة التي تسببت بالحادث ومرتكبها والمسؤول عنها،[388] وتعتبر محاضر الشرطة على درجة الأهمية في إقامة الدليل، وتنظم على نحو بينة قانونية ذات قوة إثباتية وصالح لبناء ألأحكام القضائية عليه يطمئن اليها القضاة،[389] ومحاضر الشرطة تكتسب صفة المستند الرسمي ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير،[390]وهي مستندات بما نظم بها يثبت في ثناياه كامل الإجراءات التي باشرها ووقتها ومكان حصولها، وتخضع للنقاش ولا يعني ذلك ان التقرير يجب ان يحرر في نفس المكان،[391]والمنظم هو المسؤول وحده عن المحضر ما دام نظمه ووقعه كأحد أفراد الضبطية القضائية، مراعياً بذلك الأوضاع القانونية المتطلبة في تنظيم تلك المحاضر، وللمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات لتشكيل القناعة على ما يجري في الدعوى.[392]

2ـ التقارير الطبية:

تعتبر التقارير الطبية المنظمة من قبل الطبيب المختص والذي عاين المصاب بالحادث، وأشرف عليه وقدم له المعونة الطبية، متضمناً المعلومات المقدمة من المصاب أو ذويه، جزء

---

[388] تمييز حقوق رقم 595 حقوق لسنة 2002 المنشور بتاريخ 2002/3/26 " إن مخطط الحادث الذي ينظمه رقيب السير ، يعتبر بينة فنية قانونية صادرة عن موظف رسمي مختص بتنظيمه، ما دام أنه منظم ضمن حدود إختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته، وهو بهذه الصفات بينة قانونية ذات قوة إثباتية وصالح لبناء ألأحكام القضائية عليه، ما لم يثبت عكس ما جاء فيه. جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التأمين، ص43.

[389] شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص112.

[390] نقض جنائي طعن رقم 1970/3/22 مجموعة محكمة النقض 21-1-431-106" العبرة في المحكمة الجنائية هي اقتناع القاضي بناءً على ما يجريه من تحقيق الدعوى ومن كافة عناصره المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون اخر متى إقتنع القاضي من ألادلة المعروضة أمامه بالصورة التي ارتسمت في وجدانه طبقاً للقانون بمعنى ان يكون في حل من الاخذ بدليل النفي – اما ما جاء في القانون من حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية فحسبحيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام والزم القاضي ان يجري قضاءه على مقتضاها ".

[391] نقض مصري جنائي طعن رقم 1958/11/3 مجموعة محكمة النقض 9-3-866 لسنة 213" ان القانون وان كان يوجب ان يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً لكل ما يجريه من إجراءات مبيناً فيه وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا انه لم يوجب عليه ان يحرر المحضر في مكان إتخاذ الاجراءات ذاتها " شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص114.

[392] نقض مصري جنائي طعن رقم 1961/3/13 مجموعة احكام النقض 12-1-336-64 " وهي عناصر إثبات تخضع في كل الحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة".

من البينة في الإثبات،[393] والتقارير الطبية يجب أن تبرز من خلال منظميها كبينة فنية،[394] وترتقي إلى درجة الدليل متى كانت تنسجم وتتناغم مع غيرها من الأدلة.[395]

التقاريرالطبية تتضمن وصف حالة المصاب، والعلاجات المقدمة في مرحلة الإصابة، والحالة التي إستقر عليها المصاب، ونسبة العجز إن وجدت جراء الحادث، إضافة إلى تاريخ الحادث وعرض المصاب على الطبيب، ومدة مكوث المصاب في المستشفى والإجراءات الطبية والعلاجات التي تلقاها.

المحكمة تملك سلطة تقديرية في الأخذ بالتقرير الطبي، إذا تضمن الإصابة التي حدثت للمجني عليه، وأن النتيجة الحاصلة ترتبت بناء على تلك الإصابة،[396] ويجب التفرقة بين التقرير الطبي المنظم للمضرور فيما إذا كان صادراً عن أحد الأطباء المشرفين على المصاب، أم صادراً عن اللجنة الطبية اللوائية، الذي يعتد به كبينة رسمية صادرة عن جهة رسمية مختصة.[397]

3ـ رخصة المركبة:

---

[393] استئناف حقوق رقم 480 /96 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1979/1/9 نص أنه " إن محكمة البداية توصلت إلى القول بأنه وفقاً للبينة الفنية الصادرة عن الطبيب الأخصائي المعالج فقد ثبتت نسبة العجز ب10% مرجحة بينة المستأنف عليها على بينة المستأنفة كونها تتمثل في شهادة طبيب غير اخصائي إقتصر دوره على الكشف على المصابة دون معالجتها ".

[394] تمييز حقوق رقم81 جزاء لسنة 1957 والمشور سنه 1958 مجلة نقابة المحامين, عدد2 ص 20" محكمة التمييز لا تملك حق الرقابة على قناعة محكمة الموضوع بالبينات التي تستمعها ما دام أن هذه البينات تؤدي الى النتيجة التي استخلصت منها، وان التقرير الطبي بحد ذاته لا يعتبر من البينات القانونيه التي يجوز الاعتماد عليها في الحكم وانما البينة هي شهادة الطبيب التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

[395] تمييز حقوق رقم 1126لسنة 2003, سنة النشر2004, مجلة النقابة ص 1222" التقرير الطبي القضائي القطعي الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية الذي يشعر أن المدعية قد أصيبت بعاهة دائمة وهي نقص في الحركة، قدرتها اللجنة الطبية بنسبة 25 % من قواها العامة، فيكون ملف الدعوى يحتوي على بينة قانونية يمكن للخبير أن يستند إليها في تقدير التعويض عن الضرر المادي".

[396] تمييز حقوق رقم 1772 لسنة 1998 ، سنة النشر1999 عدد1 مجلة النقابة ص1408" الطعن باعتماد محكمة الموضوع لتقرير الخبرة الذي اجرته محكمة الاستئناف اساسا لحكمها هو طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع وفي صلاحيتها التقديرية بترجيح بينة على اخرى طبقا لاحكام المادتين (34،44) من قانون البينات ويخرج عن هذا الطعن عن اسباب الطعن المحددة في المادة 198 من قانون اصول المحاكمات المدنية، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ذلك طالما لم يرد أي طعن قانوني يجرح تقرير الخبرة" .

[397] تمييز حقوق رقم 3129 حقوق لسنة 2002, سنة النشر 2003, مجلة نقابة المحامين, ص 1736" لا يخالف القانون اعتماد محكمة الاستئناف على التقرير الطبي الصادر عن اللجنة اللوائية المبرز في الدعوى وهو بينة رسمية صادر عن دائرة حكومية وتضمن صراحة نسبة العجز الدائم الذي أصاب المدعي نتيجة الحادث الذي تعرض له ولا يرد القول أن المدعى عليها اعترضت على هذا التقرير وأنه لم يبرز بواسطة منظميه.

وهي مستند رسمي تصدره الجهة المختصة سلطة المواصلات، وقد أطلق عليها المشرع المصري لفظ شهادة المرور، وتتضمن كامل بيانات المركبة، رقمها ومالكها ونوع المركبة وقوتها وسنة الإنتاج ورقم هيكلها، إلى أخر ما تتضمنه تلك الرخصة من معلومات وبيانات حول حقيقة وإثبات هويتها، ويثبتُ بها اسم مالكها المسؤول الأول عنها، وتتضمن إجراء الفحص الدوري للمركبة، تأكيداً لصيانتها ومتانتها وصلاحيتها للسير على الطريق، وفي حال انتهاء رخصة المركبة على مالكها أن يتقدم للجهة المختصة لتجديد تلك الشهادة، تمكيناً له من السير على الطريق لمدة إضافية محددة، ولا يجوز استخدام المركبة بدونها، ولا يستحق السائق المصاب تعويضاً عن الضرر بتحقق الحادث إذا قادها بدون رخصة،[398] وقد أعفى قانون التأمين الفلسطيني المؤمن من تحمل المسؤولية بتعويض المصابين على متن المركبة التي انقضت رخصتها مدة تزيد على90 يوماً،[399] وتسهم رخصة المركبة في تحديد هويتها واستيفاء البيانات اللازمة وقت وقوع الحادث، بإعتبارها مستند رسمي صادر عن السلطة المختصة، والبيانات لا تمتد حجيتها خارج حدود الرخصة،[400]ويجب أن تصحب هذه الرخصة برخصة قيادة للسائق، والتي تعتبر الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص التي تعطي لصاحب المركبة الحق في قيادتها أو أي نوع محدد من المركبات.[401]

4ـ شهادة الوفاة:

---

[398] المادة 149 ف 5 من قانون التأمين الفلسطيني نصت انه " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية .... 5- - من قاد المركبة بدون رخصة قيادة..".

[399] المادة 141ف2 من قانون التأمين الفلسطيني نصت انه " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث 2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً".

[400] نقض مصري طعن رقم 1977/4/27 مجموعة محكمة النقض 28-10-1084-186" تقتصر حجية شهادة المرور على ما يرد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها في تاريخ الحادث بإعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة 10،11، من قانون الاثبات ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود سواء في إثبات وقوع او عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات او من هذا السائق بالذات لان هذه الامور يرجع في امر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة في المسؤولية" شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص121وما بعدها.

[401] المادة 141 ف 6 تأمين فلسطيني نصت أنه " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها" .

وهي محرر مكتوب صادر عن الجهة المختصة بتسجيل الوفيات وتثبيتها وإصدار قيد بذلك، وتدون فيها البيانات المثبته ببطاقة الأحوال الشخصية، تفيد في التحقق من شخصية المتوفي قبل القيد في سجل الوفايات، وشهادة الوفاة تتضمن تاريخها وأسبابها، كأحد أهم البيانات الواردة فيها لتحديد ومعرفة وقت وقوع الحادث، ومكان ولادة المتوفي، وبياناته وأسماء والديه ومحل الإقامة، ويتبع شهادة الوفاة ويستند اليها حجة إعلام الوراثة، والتي ترتبط بها لأهميتها في دعوى التعويض وإثبات الضرر المرتد الناجم عن حوادث الطرق بحق الآخرين الذي يدعون به، شهادة حجة الوراثة ضرورية لمعرفة المستحق من الورثة وأسهمه الشرعية، إضافة إلى المساعدة في تحديد الوارث من المحجوب، وكيفية توزيع اجمالي التعويض وفق الحصص والأسهم المثبتة بتلك الحجة.[402]

5ـ وثيقة التأمين الإجباري على السيارة:

تثبت صلاحية المركبة للسير على الطريق وفقاً لرخصتها وحيازة سائقها رخصة القيادة، ولا بد أن تكون السيارة وقت وقوع الحادث مؤمن عليها بعقد تأمين ساري المفعول، وهو مناط التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض المستحق، مع ثبوت مسؤولية سائق المركبة عن الضرر،[403] والمؤمن يغطي الحادث ما دامت المطالبة بالتعويض استوفت كافة الشروط الملزمة، وأهم تلك الشروط سريان وثيقة التأمين وقت وقوع الحادث المؤمن ضده، وإن كان ترخيص المركبة للسير على الطريق يشترط أن تكون مؤمنة طبقا للشروط القانونية.[404]

---

[402] نقض مصري طعن مدني رقم 1979/12/20 مجموعة محكمة النقض 30-2-337-401" قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي من الامور المتعلق بالنظام العام واذا كان الطعن الماثم يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم وكان الحكم المطعون فيه اذا ساوى بينهم في الانصبة في مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون في امر متعلق بالنظام العام" شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص115وما بعدها.

[403] تمييز حقوق رقم 1993/1364 صفحة 2057 سنة 1995" أن مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بثبوت مسؤولية مالك السيارة المؤمنة وعليه فإذا لم يثبت أن صاحب السيارة المؤمنة قد تسببت بالحادث الذي الحق بسيارة المميز يجعل من القرار المتضمن رد الدعوى متفقاً وأحكام القانون، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص725.

[404] المادة 1/3/ه من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " 1 تشمل أعمال التأمين الفروع الآتية - ه- التأمين ضد أخطار النقل والمسؤوليات المتعلقة بها.

6ـ الإستجواب أمام القضاء:

يلجأ المدعي للأستجواب لإثبات الوقائع الواردة ضمن دعواه أو مزاعمه، وعن طريق سؤال الخصم وصولاً إلى إجابة معينة، تؤكد حقه أولإنتزاع إقرار المستوجب بذلك، ويتم الإستجواب بحضور القاضي ولتشكيل قناعة لدى المحكمة وصولاً للحقيقة الموافقة لدعواه، يصح الإستجواب أمام المحكمة ما لم تحجز القضية للمرافعة، ويصح الإستجواب في كل موضوع يجوز الإثبات فيه بشهادة الشهود لإنارة المحكمة إلى حقيقة الوقائع المدعى بها.

المحكمة من تلقاء نفسها تملك سلطة الإستجواب لإستجلاء الحقيقة، وتملك سلطة تقديرية برفض طلب أحد الخصوم إستجواب الخصم الأخر، إذا كان لديها ما يكفي لبناء قناعاتها دون الحاجة الى الإستجواب، ولا يقبل الإستجواب إلا ممن كان خصماً في الدعوى، أما الغير فلا يقبل منه ذلك إلا إذا تم إدخالة حسب القواعد العامة، وفي حالة عدم حضور الشاهد للإستجواب أو الحضور ورفض الإجابة، لا يعتبر ذلك إقراراً منه بالوقائع محل الإستجواب، ولا ينسب لساكت قول،[405] ويصار إلى الإثبات بطرق الإثبات التي يصح بها إثبات الوقائع.

7ـ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية:

يكتسب الحكم في الدعوى الجنائية الحجية أمام الدعوى المدنية، كلما فصل فيها فصلاً لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين،[406] ويمتنع على المحكمة المدنية بحث القضية التي صدر بها، ولا يقبل منها إعادة النظر فيما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها

[405] المادة 67 من مجلة الاحكام العدلية نصت أنه " لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني أنه لا يقال لساكت أنه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان".

[406] " شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

وتفادياً للتعارض بين الأحكام،[407] وإذا قضت المحكمة الجنائية بمسؤولية المتسبب بالحادث يعتبر ذلك أساساً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب،[408]والسائق يتحمل بقوة القانون المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ويلزم بالتعويض، واستقر القضاء في الأردن أن إعلان براءة السائق جنائيا إذا حاز الحجية تمتنع معها المطالبة المدنية بالتعويض لذات الأساس،[409] واستقر القضاء المصري أن للمضرور المطالبة بالتعويض استناداً الى مسؤولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارساً للأشياء ولو قضي ببراءة السائق،[410] ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان ذلك ضرورياً.[411]

الفصل الثالث

تقدير التعويض عن الأضرار في حوادث الطرق

يعرف التعويض في اللغة الخلف والبدل،[412] وفي الإصطلاح هو " تضمين الإنسان الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير من جهته"، وعرفته مجلة الأحكام العدلية أنه "إعطاء

---

[407] محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها .

[408] سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 439 وما بعدها.

[409] تمييز حقوق رقم 1993/1364 صفحة 2057 سنة 1995" إن الحكم الجزائي حجة بما فصل به بحكم اكتسب الدرجة القطعية فإذا لم يثبت أن المميز ضدها الثانية قد تسببت بإلحاق الضرر بسيارة المميز قصداً أو بسبب خطأ صدر منها أو بسبب مخالفتها القوانين والأنظمة فلا يجوز تحميلها الضرر الذي لحق بسيارة المميز" المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص725.

[410] نقض مصري طعن رقم 2739 لسنة 60ق جلسة 1995/3/26 نص انه " الحكم الجنائي الصادر في قضية الجنحة المشار اليها الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطا لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدني بالدعوى الماثلة" سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني 1997، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص183.

[411] نقض مصري طعن رقم 2011لسنة54 ق جلسة 1985/10/21" لا يكون للحكم الجنائي قوة الامر المقضي امام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد الا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ".شريف الطباخ ، مرجع سابق، ص129 وما بعدها.

[412] تعريف ابن منظور، لسان العرب ، المجلد السابع ، 1956، بيروت، ص

مثلُ الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات"،[413] والنصوص القانونية لم تجمع على تعريف جامع للتعويض وإن أشارت إليه كجزاء للمسؤولية، وهو طريق إحتياطي لتنفيذ الإلتزام، وعرفه الفقه أنه "مبلغ من المال يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين إلتزامه وفق مبدأ حسن النية، والثقة المتبادلة بين الناس".[414]

وهناك من عرف التعويض على أنه "وسيلة القضاء لمحو الضرر، أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على محدث الضرر، وقد يكون شيئاً آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم".[415]

والتعويض حق يثبت للدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه، وقد يتخذ شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن لو لم يحصل الإخلال بالإلتزام من جانب المدين، والحكم بالتعويض ترك تقديراً للقاضي لإختيار الطريق التي يراها مناسبة وجبراً الضرر.[416]

التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية يجب أن يحقق المبتغى بجبر الضرر ومحوه قدرالإمكان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان شاملاً لكل ما أصاب الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، وما أصاب المضرور بشعوره وعواطفه وسمعته،[417] وتقدير التعويض ذو أهمية وصولاً إلى جبر الضرر، وبإختيار طرق ملائمة تحفظ التوازن بين أطراف العلاقة المضرور والمتسبب بالضررِ والمسؤول بالتعويض،[418]والقاضي يملك دوراً ايجابياً في إنهاء القضايا وحسم

---

[413] المادة 415 مجلة الاحكام العدلية نصت انه " الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات".

[414] حسن علي الدنون، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، 1976 طبعة الجامعة المستنصرية، ص348.

[415] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، 1944 مطبعة الاتحاد القاهرة ، ص314، وسعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، 1981، منشورات مركز البحوث القانونية، ص143.

[416] سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

[417] تمييز حقوق رقم 1417لسنة 2001الصادر بتاريخ 2001/10/7 نص" استقر الاجتهاد القضائي على ان القاعدة الاساسية في تقدير الضمان عن الفعل الضار تتمثل في نص المادة 266من القانون المدني، التي اوجبت تقديره في جميع الاحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب, وهو في مثل هذه الحالة عبارة عن نقصان قيمة السيارة، اي الفرق ما بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث" ينظر جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التامين، مرجع سابق، ص 82.

وقرار محكمة التمييز الاردنية 1260 حقوق لسنة 1993 ، سنة النشر1995، مجلة نقابة المحامين، ص2054 في تعريف الضرر" يقصد بالضرر الادبي الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي طبقا لاحكام المادة 267من القانون المدني".

[418] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص139

المنازعة بما له من سلطة تقديرية تمكنه من تقدير التعويض جراء الضرر،[419] إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة يرد عليها مجموعة من القيود في احتساب التعويض، وسنبحث ذلك في المباحث الاتية:

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقديرالتعويض عن الضرر في حوادث الطرق.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق.

المبحث الثالث: كيفية احتساب وتقدير مبلغ التعويض عن الضرر في حوادث الطرق.

المبحث الاول

سلطة القاضي التقديرية في تقديرالتعويض عن الضرر في حوادث الطرق

يتولى القاضي الفصل في المنازعات المعروضة عليه، ويملك دور إيجابي في حسم الدعاوى، وبما له من سلطة تقديرية لتحقيق التعويض العادل أوالكامل مع الفرق بينهما، ومع ذلك فإن السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة، ترد عليها قيود تحد من تلك السلطة عند تقدير التعويض، و سندرس هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

التعويض الكامل والتعويض العادل للأضرار في حوادث الطرق

المطلب الثاني:

القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر في حوادث الطرق

المطلب الثالث:

---

[419] تمييز حقوق رقم 3396 لسنة 1999، سنة النشر 2002، مجلة نقابة المحامين ص819" لم يحدد القانون طريقة محددة او اساسا معينا او عناصر مقاييس ثابتة يتم على أساسها تقدير التعويض سواء أكان ادبيا او ماديا وحيث انه لا يمكن معرفة الفترة التي ستستمر فيها حياة المتضرر ولا معرفة كيف يمكن ان يستفيد من المبلغ المحكوم به وكيف سيستغله فيكون استناد الخبراء الى مقاييس وسطية معقولة وسليمة من حيث احتساب مقدار الكسب الشهري للمتضرر كسائق شاحنة يحمل رخصة لقيادة جميع السيارات ومن حيث سن المتضرر والمعدل الوسطي لعمر الانسان في الاردن على انه ستون عاما وبذلك فان المتضرر يستحق مجموع اجره عن السنوات التي يكمل فيها المعدل الوسطي من عمره الافتراضي. ومن حق المتضرر الحصول على تعويض عن الضرر الادبي عما اصابه من تشويه وعجز لهما اثر كبير على حياته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي بالمعنى المقصود في المادة 1267 ف 1من القانون المدني".

الإعتبارات التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر

المطلب الأول

التعويض العادل للأضرار في حوادث الطرق

التعويض يهدف إلى جبر الضرر في حوادث الطرق، إثر الإخلال بالإلتزام أياً كان مصدره، العقد أم القانون وسواء كانت المسؤولية تقصيرية أم عقدية،[420] ولا يتحقق هذا التعويض إلا إذا كان عادلاً أو مساويا لقيمة الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا مبدأ إستقر عليه الفقه والقضاء، ويخفف من حدة هذا المبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهما مبدأان متكاملان نظرياً وعملياً،[421] ولأن عقد التأمين عقد تعويض يهدف إلى جبر الضرر دونما إثراء، فلا يجوز أن يعوض المضرور بأكثر من الضرر، ولا يصح أن يكون في وضع مالي أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده،[422] والضرر الذي يعوض عنه بالتعويض العادل أو الكامل، شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.[423]

القاضي يملك تقدير التعويض إذا لم يكن متفقاً عليه في العقد، وعن كل التزام ينشأ جراء الإخلال بتنفيذه، على أن لا يتجاوز التعويض ما كان متوقعاً وقت التعاقد من خسارة تحل بالمصاب،[424] وتطور مبدأ التعويض في العصر الحاضر ليشمل في تقديره إعتبارات متعددة لم تقتصر فقط على الضرر، منها الإعتبارات الإجتماعية أو المتعلقة بالعدالة، أو التي توجب

---

[420] تمييز حقوق رقم 3015 حقوق لسنة 2002 ، سنة النشر 2003، مجلة النقابة ص 2045" إذا لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التزامه كما يوجبه العقد جاز للعاقد الآخر أن يسلك أحد طريقتين الأولى أن يتمسك بالعقد ويطالب بتنفيذه تنفيذا عينيا إن أمكن وإلا فتنفيذا بطريق التعويض استنادا للمسؤولية للعقدية". ينظر المادة 881 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت انه " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد".

[421] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص156.

[422] خليل مصطفى، مرجع سابق، ص 89.

[423] تمييز حقوق رقم 1994/1785 صفحة 2183 لسنة 1995 نص أنه " يشمل الضمان عن الفعل الضار الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملا باحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني, ولما كان المؤمن ملزما تجاه المضرور بالتعويض عن كامل الضرر حتى سقف التامين, وكان للدائن وفقا للمادة 428ف 1من القانون المدني أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم . فلا يرد النعي على الحكم المميز اذ قضى بالزام شركة التامين بالتعويض على وجه الانفراد، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص733.

[424] صلاح كريم جواد الخفاجي ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير غير منشورة، 1991، جامعة بغداد، ص19.

الموازنة بين حقوق ومصالح المضرور من جهة، والملزم بالتعويض من جهة أخرى، ولو أدى إلى تخفيض قيمة التعويض عن المقدار الذي كان متفق عليه أو كان يفترض الحكم به، وغالباً ما يتم الإتفاق على مبلغ التعويض بين الفريقين المؤمن والمؤمن له، ويتم تحديده بناء على إعتبارات الضرر والخسارة ومبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه،[425] وإذا تبين أن الضرر الحقيقي عند وقوع الخطر المؤمن ضده أقل من مبلغ التأمين، فإن التعويض يساوي الضرر وليس مبلغ التأمين.[426]

والعدالة في التعويض تستوجب الفصل بين المسؤولية المدنية والجزائية، وقد أصبح مستقلا عن العقوبة، هادفاً إلى جبر الضرر، ودون اعتداد بدرجة الخطأ المنسوب للمسؤول جسيماً كان أو يسيرا،[427]ويملك القاضي سلطة تقديرية بتقدير التعويض بما يناسب الضرر ويحقق العدالة، على نحو لا يقل عن الضرر ولا يزيد عنه،[428]والتعويض إذ لا يقل عن الضرر ينبغي أن يجبر كامل الأضرار التي أصابت المضرور جراء الفعل الضار،[429] فإذا أدى الحادث إلى إلحاق الضرر بالمركبة بشكل جزئي، يحكم القاضي بالتعويض عما لحق المضرور من نفقات ومصروفات مقابل حرمان المؤمن له من الانتفاع بالمركبة، وبدل خسارته وفوات كسبه.[430]

---

[425] استئناف حقوق رقم 605/ 1996 الصادر عن محكمة رام الله بتاريخ 1997/1/28 نص انه" لا يعطى للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن بأكثر مما يجوز للمؤمن له المطالبة به إذ أن المتضرر إنما يستعمل حق المؤمن له قبل المؤمن ويرجع عليه بالتعويض المستحق له في ذمته بالإستناد الى أحكام وشروط عقد التأمين".

[426] نقض مصري طعن رقم 641 لسنة59 ق بتاريخ 1/19/ 1994" ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا ان مناط ذلك ان يكون هذا التقدير قائماً على اساس سائغ مردوداً الى عناصره الثابتة بالاوراق ومبرراته التي يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأً مع الضرر ليس دونه وغير زايد عليه".محمد حسين عبد العال تقدير التعريف عن الضرر المتغير ص13

[427] محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير 2000، القاهرة، دار النهضة العربية، ص13.

[428] تمييز حقوق رقم 88 لسنة 1996 ، سنة النشر 1996, مجلة النقابة ص 1398 انه" يحدد الضمان بقيمة المال المتلف ... ولا يجوز الحكم للمضرور باكثر من قيمة المال المتلف".

[429] تمييز حقوق رقم 1994/231صفحة 2068سنة 1995 نص أنه" استقر الاجتهاد على أن التأمين الالزامي على السيارات يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملا بالمادتين266 و267من القانون المدني سواء ذكر ذلك في عقد التامين أم لم يذكر وعليه فالدفع بأن الجدول الملحق بنظام التامين الإلزامي هو الذي يحدد الاخطار المضمونة بالنسبة للغير والذي جاء مقصورا على تعريف الاضرار الجسدية والمادية فيما يتعلق بالمركبات وبانه لا اساس للحكم باخطار غير مضمونة مستحق الرد" المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص739.

[430] تمييز حقوق رقم 525 حقوق لسنة 1985،سنة النشر 1986, عدد6 ، مجلة نقابة المحامين ص 65 " ان ضمان منافع المغصوب يخضع للقواعد العامة التي تحكم الضمان عن الفعل الضار والتي توجب تقديره بقدر الضرر اللاحق بالمضرور مع الكسب الفائت بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار عملا باحكام المواد 266 و 279/4 و 283 من القانون المدني" .

كما يجب تعويض المضرور عن النقص في قيمة المركبة بالفرق بين القيمتين قبل الحادث وبعده، والقاضي يقدر الضرر بالنظر إلى حالة المضرور وظروفه،[431] وبالاعتداد بقيمة الشيء الهالك كقيمة ذاتية وموضوعية،[432] بحيث لا تبقى خسارة دون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر، وللقاضي الحق في الإستعانة بالخبراء المؤهلين لتقدير قيمة الضرر الذي تحقق بسبب الحادث، على أن رأي الخبير غير ملزم، وللقاضي الأخذ به ما كان مفصلاً موضوعياً يصلح للإعتماد عليه سبباً للحكم أو تركه، والعدالة تقتضي معادلة التعويض الضرر،[433]وهذا المبدأ يرد عليه قيوداً فيما إذا كان المضرور قد ساهم بخطأ منه في وقوع الحادث المؤمن ضده، والعدالة توجب تعويض المصاب وخفض التعويض بقدر مساهمته وإشتراكه في إحداث الضرر.[434]

استقرالقضاء مخولا محاكم الموضوع سلطة تقدير التعويض وبما يناسب الضرر،[435]وقد أوردت محكمة النقض المصرية في قرارٍ لها أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الذي بنى قضاءه على أسباب سائغة تكفي لذلك.[436]

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض

سلطة القاضي في تقدير التعويض مقابل الأضرار ليست مطلقة، وإنما مقيدة ببعض القيود التي على القاضي مراعاتها عند إصدار حكمه بالتعويض،[437]والقاضي عندما يحكم بالتعويض يعتبر

---

[431] نقض مصري طعن رقم 1481، لسنة 51 ق جلسة 1985/6/23" تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى فلا عليها ان هي قدرت التعويض الذي رأته مناسباً دون ان تبين او ترد على ما اثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الادبي".

[432] احمد شوقي عبد الرحمن، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، 2000، ص65.

[433] محمد احمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، 1985، مصر، ص 163 وما بعدها.

[434] محمد حسين عبد العال، تقدير تعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص21.

[435] نقض مصري طعن رقم 1111 حقوق لسنة 54ق جلسة 1984/11/27" ان تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا ان مناط ذلك ان يكون هذا التقدير قائماً على اساس سائغ ومردوداً الى عناصره الثابته بالاوراق ومبرراته التي يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأً مع الضرر غير زائد عليه".

[436] نقض مصري رقم1360 سنة 48 بتاريخ 1981/11/4، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية ج1 ص475 انه" تقدير التعويض من مسائل الواقع استقلال قاضي الموضوع به حسب إقامة قضائه عن اسباب سائغة تكفي لحمله".

مقررا للحق، حيث يوجد هذا الحق منذ وقت وقوع الفعل الضار، وتحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه للمضرور أمر يتولى القاضي تقديره وقت الحكم، وعليه يكون حكمه في هذا الصدد منشأً لا مقرراً للحق،[438] وأهم القيود الواردة على سلطة القاضي:

اولاً: طلبات الخصوم

القاضي ملزم بالبحث في كافة الطلبات والدفوع المقدمة إلى المحكمة بصورة صحيحة، ويرتكب القاضي خطأً جوهرياً في الحكم إذا قضى بما لم يدع به الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه،[439] والخصوم يتقدموا بطلباتهم المحددة التي إستندت إلى إرادتهم يلتزم القاضي بإحترامها والبينات التي ركنوا إليها مؤمنين بصحة طلبهم وكفايتة،[440] والقاضي لا يملك الحكم بأكثر من ذلك، ومحكمة الموضوع عليها التقيد بطلبات الخصوم التي تقدموا بها في عريضة دعواهم، محددين مطالبهم والتي بموجبها تم دفع الرسوم.

القاضي يلزم بالفصل في الطلبات المعروضة من الخصوم، ودون أن تمتد سلطته الى أمور خارج الطلبات المقدمة وغير المعروضة عليه، والطلبات تقيد القضاء بعدم الخوض بما لم يطلبه المتداعين،[441] كما لا يملك القاضي الحق بالإجابة عن أسئلة لم ترفع اليه، لأن الحكم بأكثر من طلبات الخصم يعني خوض القاضي في وقائع غير معروضة ولا مطالب بها، إضافة إلى أنه لا يصح الحكم باكثر من الإدعاء والحكم الذي يزيد عن طلبات الخصوم ويجاوز الدعوى فيما فصل لا يعتبر جزءاً منها،[442] ولكل ذلك يتضح أن طلبات الخصوم تعتبر

---

[437] محمد احمد عابدين،إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، 2002، مصر، منشأة المعارف، ص 154وما بعدها.

[438] محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق, ص 39 وما بعدها.

[439] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 162 خلال جزء 5

[440] تمييز حقوق رقم 176 حقوق لسنة 95 سنة النشر 1997، ص2822" معالجة محكمة الموضوع لمديونية الشركة تجاه الكفيل خلافا لما ورد في اوراق الدعوى والاقرارات المبرزة فيها يشوب حكمها بقصور في التعليل والتسبيب".

[441] نقض مصري طعن رقم 128 سنة 48ق جلسة 01/26" العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما طلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية بحيث اذا اغفل المدعي في مذكرته الختامية ال تي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً بعض الطلبات التي كان قد اوردها في صحيفة افتتاح الدعوى فإن الفصل في هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم وهي اذ تقضي بشيء لم يطلبوه او بأكثر مما طلبوه مسببة إياه في هذا الخصوص فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض .

[442] تمييز حقوق رقم 1024 حقوق لسنة 1996، سنة النشر، 1997ص1517" استنتاج محكمة الاستئناف ان المدعي المستانف يستند في دعواه ومطالبته بسبب اغلاق محله التجاري من قبل المحافظ دون ان تدخل في الاعتبار ان طلب الاغلاق تم من المميز ضده في

قيداً على سلطة القاضي التقديرية في إحتساب قيمة التعويض، وبما تقدم به الخصوم في دعواهم دون أن يتجاوز ذلك، وإذا حدث مثل هذا التجاوز كان قراره عرضة للنقض.[443]

ثانياً: التحديد القانوني للتعويض

الأصل عدم تدخل النصوص القانونية في تحديد مقدار التعويض عدا تلك الحالات المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الالتزام، الذي محله أداء مبلغ معين من النقود، والتي يقدرها القانون نفسه، وقد أورد المشرعون إعتبارات معينة نص من خلالها على طرق محددة لإحتساب مقدار تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق،[444] كقانون التأمين والتعويضات واجبة الأداء للمصابين،[445]أو قوانين العمل وتعويضات العمال، أما قانون التأمين الفلسطيني فقد حدد المبالغ النقدية واجبة الأداء للمصاب عن الأضرار المادية والمعنوية،[446]وجاء هذا التحديد وفقاً للنص القانوني ثابتاً بغض النظر عن الضرر ومدى جسامته وأثره على المصاب ولم يربط المشرع التعويض بجدول غلاء المعيشة،[447] إضافة الى أنه في حالة هلاك المركبة الكلي فإن المؤمن يلزم بأداء مبلغ التعويض المحدد نقداً والمكافئ لقيمة المركبة أو بدل الهلاك الجزئي الذي تعرضت له جراء الحادث، ومع ذلك يتضح لنا أن تحديد التعويض سواء كان مصدره العقد أو

المرة الاولى ودون طلب في المرة الثانية هو استنتاج مخالف لما هو ثابت باوراق الدعوى , ويكون ما استنتجته ينصرف الى فترة الاغلاق الثانية وهو مخالف لما هو ثابت بالاوراق ".

[443] المادة 251 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني نصت أنه " يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:- 5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه" .

[444] تمييز حقوق رقم 310 حقوق لسنة 2004 الصادر بتاريخ2004/8/19" ان شركة التامين تلتزم بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التامين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس" انظر جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص12.

[445] نقض مصري طعن رقم 1298 لسنة 47ق جلسة 1980/6/19" تعين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض هي وعلى وجه ما جرى به قضاء محكمة النقض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الادبي فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور اسبابه الواقعية".

[446] المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي - خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم - أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق - خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المستشفى- إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات 1،2،3 من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ".

[447] استئناف حقوق رقم 98/96 الصادر عن محكمة غزة العليا بتاريخ 1998/10/20 نص أنه" إن ما قضت به محكمة أول درجة سليم وفي محله ومستنبط من واقع البينات التي بسطت أمامها ... وقد اتبعت محكمة أول درجة المعايير الصحيحة في احتساب التعويض وربطت مبلغ التعويض بجدول غلاء المعيشة ".

القانون يعتبر قيداً على سلطة القاضي التقديرية في تحديد وتقدير قيمة التعويض الواجب عليه الإلتزام بها في الحكم بقيمة التعويض واجبة الأداء للمضرور.

ثالثاً: حالة الخطأ المشترك

يقصد بالخطأ المشترك إشتراك الدائن والمدين في إحداث الضرر، وعندئذ لا يتحمل المدين كامل الإلتزامات والمسؤولية بالتعويض وإنما فقط في حدود مسؤولية،[448] والمحكمة لها أن لا تحكم بالتعويض أو تنقصه إذا كان الضرر تحقق لخطأ الدائن أو اشترك فيه،[449] وإذا اتضح أن الضرر الذي نشأ وأصاب المضرور كان بسبب أجنبي لا يد للسائق في إحداثه فإنه لا يلزم بالتعويض عنه الإ بإتفاق أو بنص القانون،[450] وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً عن النتيجة بقدر مساهمته في إحداثه، وعلى القاضي تحديد نصيب المساهمة وله الإستعانة بالخبرة الفنية في ذلك،[451] وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني واستقر عليه القضاء، وقضى المشرع المصري أن كل من سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه،[452] أو كان الضرر بسبب خطأ المضرور وبالإشتراك مع الغير، لكل ما تقدم نجد أن السلطة التقديرية للقاضي مقيدة إذا كان المضرور أسهم في إحداث الضرر الذي لحقه، وعدالةً أن يتحمل المضرور جزءاً من الضرر الذي إشترك مع المتسبب في إحلاله ويملك القاضي إنقاص التعويض بقدر

---

[448] حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 168.

[449] المادة 210 من القانون المدني العراقي نصت " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او ألا تحكم بتعويض ما غذا كان المتضرر قد إشترك بخطئه في إحداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين" .

[450] المادة 261 مدني اردني نصت انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك "
وينظر نص المادة 181من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

[451] تمييز حقوق رقم 1528حقوق لسنة ،1998 سنة النشر 1999، مجلة نقابة المحامين, عدد1 ص 199 " اذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولا عنه بقدر مساهمته في حصوله، فاذا وجدت محكمة الاستئناف من مخطط الحادث وشهادة رقيب السير الذي نظمه وجود خطأ من المميز ضده تمثل في عدم الانتباه ساهم في وقوع الحادث فيتوجب عليها تحديد مدى مساهمة خطأ المميز ضده في الحادث والاستعانة في ذلك بالخبرة الفنية ولما لم تفعل فيكون اصرارها على قرارها المنقوض في غير محله ومخالفا للقانون" .

[452] المادة 163 مدني مصري نصت انه " كل من سبب ضرراً للغير يلزم بتعويض" والمادة 164 نصت " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، ونصت المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني أنه " كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم تعويضه".

تلك المساهمة، ولا يصح في حالة الخطأ المشترك الحكم بالتعويض دون الأخذ بمساهمة المضرور في إحداث الضرر، وبالتالي إنقاص التعويض بذلك القدر، وإلا كان ذلك إثراء للمضرور وعلى حساب الغير.

المشرع الفلسطيني في تقدير التعويض للمصاب عما لحقه من ضرر، فرق بين الأضرار الجسدية والمادية، واعتبر الخطأ مفترضاً في حق السائق، وألزم المؤمن بتعويض المصابين عن الضرر الذي أصابهم وهم على متن المركبة التي يستقلونها، وقضى أن التعويض عن الأضرار المادية يكون لصاحب المركبة المضرور عما لحقها من ضرر، ويلزم بتعويضه مسبب الضرر، وقضى أنه إذا اشتركت مركبة ثقيلة مع أخرى خفيفة، يدفع مؤمنوا المركبة الثقيلة نصف التعويض عن الأضرار الجسدية ويتضامن مؤمنوا المركبة الثقيلة تجاه مؤمن المركبة الخفيفة، ويتحملون عبء المسؤولية بالتساوي.[453]

المطلب الثالث

الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض

إعتبارات متعددة تلك التي يجب مراعتها عندما يتولى القاضي الفصل في المنازعات وتقدير التعويض، ولعل أهمها الوقت الذي يجب مراعاته عند تقدير التعويض والحكم به، وهل هو وقت وقوع الحادث، أم وقت رفع دعوى المطالبة بالتعويض، أم هل هو وقت النطق بالحكم وخاصة إذا كان الضرر متغير،[454] وعليه سنبحث الإعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض وعلى القاضي مراعاتها وفق الاتي:

---

[453] المادة 147 تامين فلسطين نصت أنه " إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث. يكون مؤمنوا المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي".

[454] نقض مصري طعن رقم 205 حقوق لسنة 53 ق جلسة 1986/6/3انه" جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم"، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية طعن 438 حقوق لسنة 56 ق جلسة 12/23" العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمتة وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره الا اذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ ان يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الاسعار وقت الحكم".

أولاً: وقت تقدير التعويض عن الضرر

يقتضي مبدأ التعويض تحقيق التناسب بين قيمته والضرر الذي أصاب المضرور، بحيث يقدر التعويض بالقدر الحقيقي للضرر، ولا ضير في ذلك التقدير إذا ثبتت قيمة الضرر منذ وقوع الحادث حتى صدور الحكم فيه، وتغير قيمة الضرر وأثره منذ وقوعه وحتى وقت صدور الحكم بالتعويض عنه، يستوجب مراعاة الضرر وقت تقدير التعويض، كما هو الحال في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية.[455]

تحديد وقت تقدير التعويض من المسائل الهامة على القاضي الإعتداد بها، ومحاكم الموضوع لا تبت في الدعوى المعروضة على وجه السرعة، وقد تستمر لفترات زمنية طويلة، إما لكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء أولأسباب ترجع للخصوم، كما هو الحال في نهج المؤمنين بإطالة أمد المحاكمة، والمماطلة في أداء التعويض، وبالتالي تغير قيمة النقد وقت الحكم عنها وقت وقوع الحادث وتحقق الضرر.[456]

نشاة الحق في التعويض مرتبطه بطبيعة الحكم به، فيما إذا كان كاشفاً للحق أو منشيء له، فإذا كان الحكم منشيء للحق بالتعويض يعتد به من اليوم الأول الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما إذا كان الحكم كاشفاً له يعني ذلك أن الحق موجود قبل الحكم، والذي كشفه تحقق الضرر يعتد به منذ تاريخ وقوع الحادث، عدا الحالة التي تشترط الإعذار فيثبت الحق في التعويض من تاريخ الإعذار،[457]وإذا كان الحكم بالتعويض مقرراً للحق فما الوقت واجب المراعاه عند الحكم به، هل هو وقت وقوع الحادث أو وقت الإعذار حيث يوجد، أم وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم النهائي.

---

[455] محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير،مرجع سابق، ص32 ".
[456] سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، 1981،ص 204.
[457] حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي، مرجع سابق، ص 172.

عقود التامين محل الدراسة تتصف بالصفة التعويضية، وتهدف إلى جبر ضرر المضرور، ويتحقق ذلك إذا روعي تقدير التعويض وقت صدور الحكم، لأن تقديرالتعويض يوم وقوع الحادث، أو أي وقت سابق على الحكم، يعني تحمل المضرور الأضرار اللاحقة، والفرق في تغير قيمة التعويض خلال مدة المحاكمة، ولو قدر التعويض وقت صدورالحكم فإن ذلك يعني تحمل المؤمن التغير والفرق في قيمة التعويض، واستقر التشريع والقضاء المصري أن القاضي يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور وقت صدور الحكم مراعيا ظروفه وملابساته، فإذا لم يتسن ذلك للقاضي وقت الحكم فللمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير.[458]

التغير الذي يطرأ على مقدار التعويض بسبب تأخر المؤمن في الوفاء بإلتزامه بأداء التعويض إلى المضرور حتى صدور الحكم، لا يعني التغير في أسباب وعناصر الضرر وإنما تغير في قيمة ومقدار التعويض، والعدالة تقتضي حصول المضرور على التعويض العادل،[459]مما يستوجب الإعتداد بقيمة وقدرالضرر وقت صدور الحكم.[460]

يرى الباحث أن مقدار التعويض يجب أن يقدر وقت صدور الحكم، بعض النظر عن قيمة الضرر وقت وقوع الحادث، وهذا مدعاة إلى إنجاز المحاكمات على وجه السرعة ودفع المؤمنين بعدم إطالة أمد المحاكمة، وإن كان الواقع القضائي يتيح المجال أمامهم لإطالة الأمد، وعدم دفع مقابل التغير في التعويض، إضافة الى أخذ القاضي بعين الإعتبار حالة المضرور وظروفه وملابساته، والحالة التي إستقر عليها المصاب، ما بين وقت وقوع الحادث ووقت

---

[458] المادة 170 مدني مصري نصت انه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221،222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسه فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر"، وقررت محكمة النقض المصرية " اذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع اصلها الى خطأ المسؤول او نقص كائناً ما كان سببه" انظر حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص 175.

[459] محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير،مرجع سابق، ص45 ".

[460] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الثاني، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، 1988، ص72 وما بعدها.

صدور القرار، داعين إلى ضرورة الإسراع في إنجاز تلك القضايا، وعلى أن يتم تقدير التعويض يوم صدور الحكم حملاً للمؤمن على أداء قيمة التعويض للمضرور.

ثانياً: إعادة النظر في تقديرالتعويض

إستقرار الضرر وإكتمال جميع عناصره بصورة نهائية يمكن القاضي من تقدير التعويض المناسب له عما أصاب المضرور، وإذا كان الضرر متغيراً بحيث يزداد أو ينقص بمرور الزمن، خاصة في الفترة الواقعة بين حدوثه وصدورالحكم بالتعويض عنه، فإن هذا التغير يصعب على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له، لذا فإن له الحق في تأجيل الفصل في الدعوى إلى حين إكتمال عناصر الضرر وعلى نحو يمكنه من تحديد قيمة التعويض عنه، وله أن يلزم المؤمن تقديم دفعات على الحساب أو دفعات مستعجلة جراء الحادث، تكفي لسد متطلبات معيشة المضرور، وأفراد أسرته المعالة ونفقاته العلاجية والمصاريف الطبية بسبب الحادث،[461] ويملك المضرور تأجيل دعواه حتى إكتمال عناصر الضرر، وللمحكمة أن تحكم بتعويض مؤقت مع إحتفاظ المضرور بحقه في تقديم دعوى بإعادة النظر، والحكم له بتعويض تكميلي، وتستوجب مسألة إعادة النظر بتقدير التعويض الموازنة بين حقوق المضرور الذي يطالب بزيادة قيمة التعويض، والمسؤول بالتعويض الذي يطالب بإنقاصه،[462] والمضرور هو الطرف الأضعف الأولى بالرعاية إنسجاماً مع الصفة التعويضية لعقد التأمين.

مطالبة المضرور بدعوى زيادة التعويض عن الضرر المتغير الزائد حيث استقرت واكتملت عناصره، ولما استجد منه بإعادة النظر وزيادة التعويض عنه لا يعني ذلك مساساً بحجية

[461] المادة 160 من قانون التامين الفلسطيني نصت أنه" على المسئول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية، النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يتوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث ".

[462] تمييز حقوق رقم 149 حقوق لسنة 1961، المنشور سنة 1961, مجلة النقابة عدد1ص415 " ان اغفال محكمة الاستئناف أحد أسباب الدعوى التي استند اليها المدعي يستوجب نقض الحكم".

الشيء المقضي به، وخاصة أن العناصر في موضوع دعوى الزيادة تختلف عنها في الدعوى الأولى، وهي وقائع لم يتَسن للمحكمة نظرها من قبل أو الفصل فيها، والحالة المقابلة لمطالبة المضرور بزيادة التعويض، هي تحسن حالة المصاب ونقص الضرر، ومن ثم مطالبة المسؤول بالتعويض نتيجة التحسن بإنقاصه، وأن إعادة النظر بمثل هذا الطلب يعني المساس بقوة الشيء المقضي به، ودعوى المطالبة هنا إستناداً إلى أن الضرر قد خف قدره، تنبثق من نفس أساس الضرر الذي استند إليه القاضي في حكمه بالتعويض،[463] وليس هناك أية وقائع جديدة، والضرر المدعى بنقصه في هذه الدعوى المطالب بإعادة النظر فيها كان القاضي قد إعتبره محقق الوقوع وإن لم يقع فعلاً والضرر في حوادث الطرق احتمالي، وأن إعادة النظر فيه يعتبر ماساً بقوة الشيء المقضي به.

يرى الباحث أن المطالبة بإعادة النظر في التعويض عن الضرر المتغير، تستوجب من القاضي التنبه لدراسة عناصره وملابساته وظروفه، والوقوف على التقدير الأقرب للحقيقة والمعادل للضرر، وليتسنى له الحكم بالتعويض المناسب عن الضرر الذي أصاب المضرور، ويرى الباحث بتأييد إعادة النظر لحساب المضرور، والمطالبة بزيادة التعويض وذلك إنسجاماً مع الصفة التعويضية لعقد التأمين، مع عدم جواز مطالبة المسؤول بالتعويض إعادة النظر إنقاصاً لقيمة التعويض، لأن المؤمن تقاضى أقساط التامين مقدراً بها مثل حالات التعويض القصوى، وعدم ظهور وقائع جديدة لم تنظر من قبل للإدعاء بإعادة النظر، والضرر الذي إستوفى عنه المضرورالتعويض، توقعه القاضي وقدره وعوض عنه بقرار قضائي آخذاً بعين الاعتبار ظروف وملابسات الحادث والضرر، والقاضي لا يلزم بإنقاص التعويض على أساس

[463] نقض مصري طعن رقم 334 لسنة 36ق جلسة 1972/4/8 " يبين من نصوص المواد 170، 221، 222، من القانون المدني ان الاصل في المساءلة المدنية ان التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي احدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الادبي على ان يراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الادبي". انظر سعيد احمد الشعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق ،ص75.

إدعاء المؤمن، ولا يصح المساس بحجية الحكم المقضي به مع وحدة الخصوم والموضوع مما يستوجب عدم إعادة النظر في الدعوى للمطالبة بإنقاص التعويض.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق

يصاب الإنسان بضرر جراء الحادث، ثم يطرأ تغير على عناصر هذا الضرر سواء من حيث القيمة أو المدى شدةً أو تحسناً، والعدالة تقتضي حصول المضرور على التعويض المكافيء للضرر الذي أصابه، وجبر ضرره بالقدر الذي يعيده إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الحادث، إذ لا خسارة دون تعويض، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر، ويستوي في ذلك الضرر الذي أصاب المضرور في جسمه أو ماله في مجال المسؤولية المدنية.[464]

يطرأ التغير على الضرر في جسد المضرور بزيادة جسامة الإصابة وتطور الخطورة، ويترتب على ذلك زيادة في نسبة العجز أو إستفحال المرض عما كان عليه عند الحادث، وقد يقع التغير بسبب خطأ المضرور أو بتدخل الغير اللاحق على الفعل الضار"الإصابة".

وقد يكون التغير بتحسن حالة المصاب جراء المعالجة أو الإنفاق، أو بتجميل الجزء المصاب وإصلاح التشوه، أو إعاضة العضو التالف من الإصابة، والتغير الذي يطرأ على الإصابة بزيادة الجسامة أو تحسن الوضع، يقتضي من القاضي الإعتداد بذلك وقت تقدير التعويض، إلى الحد الذي يضمن حق المضرور في التعويض العادل والمناسب، ويستوجب هذا دراسة التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق في مطلبين:

المطلب الأول : تغيير عناصر الضرر المؤثرة في تقدير التعويض

المطلب الثاني : تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت صدور الحكم

[464] قرار محكمة النقض المصرية رقم 1111لسنة 54ق جلسة 1984/11/27 والمشار اليه سابقاً ص135من هذه الدراسة.

المطلب الاول

تغير عناصر الضرر المؤثرة في تقدير التعويض

أداء التعويض من المؤمن لا يتم في الغالب وقت وقوع الضرر، ويتراخى الأداء إلى مرحلة لاحقة، سواء بإجراء المصالحة وإتمامها أو بتوجه المضرور إلى القضاء، وضمن تلك الفترة تحدث التغيرات، إما بتحسن حال المصاب أو بزيادة الضرر، مما يستوجب البحث في عناصر الضرر وما يطرأ عليه من تغير، سواء في جسم المصاب أو ماله.

أولاً: تغير عناصر الضرر في جسم المصاب

قد لا تستقر الإصابة الجسدية بطبيعتها منذ وقوع الفعل الضار وحتى الحصول على التعويض، ويتغير مقدار تلك الإصابة من حين لآخر، بسبب تدخل ظروف تؤثر فيها بالتفاقم أو التحسن مما يستوجب الدراسة وفق الآتي:

زيادة جسامة الإصابة الجسدية للمضرور

قد تتزايد الإصابة الجسدية بسبب خطأ المسؤول عن الحادث، وقد تتزايد لأسباب لا تنسب إلى المسؤول، وكل ذلك يؤثر في تقدير مقدار التعويض.

زيادة جسامة الإصابة بسبب خطأ المسؤول

تقدير التعويض وقت صدور الحكم، يستوجب الأخذ بعين الإعتبار ما يطرأ من زيادة في جسامة الإصابة بعد وقوعها وحتى صدور الحكم، وزيادة أثر الإصابة قد ينتج عنه إحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى: زيادة نسبة عجز المضرور

الحالة الثانية: تعرض المضرور لأضرار ترتبط بإصابته الجسدية

الحالة الثالثة: موت المضرور

الحالة الأولى: زيادة نسبة عجز المضرور

للمدعي الحق في المطالبة بزيادة التعويض عن الضرر الزائد والذي أصابه بين فترة وقوع الحادث وحتى صدورالحكم بالتعويض،[465] والقاضي عن تقدير التعويض يعتد بزيادة نسبة العجز الناجمة عن الحادث بسبب الفعل الضار، أخذاً بالإعتبار الإضطراد في زيادة الضرر، وأن الحكم يناسب تلك الزيادة موزعة على الفترة الزمنية، دون الإعتداد بالحالة التي إستقرت عليها نسبة العجز في مراحلها الأخيرة، كما لو كانت نسبة العجز وقت وقوع الحادث20% ورفعت الدعوى لترتقي نسبة العجز الى 60% عند صدور الحكم، وكانت الفترة الزمنية سنتان بين وقوع الحادث وميقات صدور القرار، فعلى القاضي الأخذ بالزيادة موزعة على الفترة الزمنية حتى تقدير التعويض وليس فقط بقيمة إجمالي الزيادة وقت صدور الحكم.

الحالة الثانية: تعرّض المضرور لأضرار مرتبطة باصابته الجسدية

الإصابة الجسدية قد يتبعها أضراراً ترتبط إرتباطاً وثيقاً بخطأ المتسبب بالفعل الضار، وتقع عليه مسؤولية تلك الأضرار المستحدثة، وعلى القاضي عند تقدير التعويض إحتساب بدل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة الناجمة عن الحادث إضافة إلى تلك الأضرار.

يجب النظر إلى مدى تأثيرالإصابة على المضرور في سلامة جسده، وقدرته على العمل وما تعرض له من نقص في الكفاءة وسلامة الأعضاء، وأثر ذلك على حياته العادية ومباشرة نشاطاته في مختلف المجالات، مثال ذلك الأضرار الواقعة على سلامة جسم المصاب، وارتبطت بالإصابة أدت إلى ضعف المقدرة الجنسية، وما يرافقها من الألم والمعاناة الناجمة عنها والآثار النفسية، ونفقات العلاج والمكوث في المشافي والحاجة إلى العمليات العلاجية،

[465] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص142.

هذه الأضرار تستوجب تقديرها بالتعويض إنسجاماً مع القواعد المقررة بشأن تقدير التعويض المستحق عنه الضرر.[466]

الحالة الثالثة: موت المضرور الناتج عن خطأ المسؤول

موت المضرور بعد رفع الدعوى يعني إنتقال كامل حقوقه، وبما تضمنته الدعوى من مطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية المتفق عليها والمادية كجزء من ذمته المالية إلى الورثه،[467]حق التعويض عن الأضرار يرتبط بالمورث المضرور كحق مالي، يشكل جزءاً من التركة بعد موت المصاب، الفقه وإستقر القضاء في مصر على ضرورة مطالبة المضرور بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي، أو الإتفاق بينه وبين المسؤول بالتعويض قبل وفاته،[468] وحق المضرور في التعويض ينشأ من وقت الفعل الضار ويدخل في ذمته منتقلاً إلى الورثة عند موته،[469] والحكم القضائي بالتعويض كاشفاً لحق المضرور، وليس منشئاً له ومنذ وقوع الإصابة، ولتحديد الضرر المستحق للتعويض لا بد من الإعتداد بوقت صدور الحكم، فإذا توفي المضرور قبل الحكم فإن التعويض ينتقل إلى الورثة، محدداً بمقدار الضرر الذي أصاب المورث شاملاً الحرمان من الحياه بتعجيل الوفاة على نحو أقل من متوسط العمر المتوقع، ونتيجة خطأ المسؤول عن الفعل الضار،[470] ويشمل التعويض الأضرار الجسدية والألام والمعاناة التي عاناها قبل الوفاة والحرمان من التمتع بمباهج الحياة، على أن يكون واعياً لتلك الآلام أما إذا فقد الإحساس فلا عوض لإنتفاء المعاناة والألم، ويستحق المورث أيضا تعويضاً عن الكسب الفائت جراء الإصابة حتى الوفاة، وكامل هذه الحقوق تنتقل إلى

---

[466] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله،مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

[467] المادة 239ف3من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، وفي هذه الحالة، لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي" .

[468] المادة 222ف1 مدني مصري والمشار اليها سابقاً.

[469] قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 1466لسنة 48 ق جلسة 1988/10/23 انه " إذا كان الضرر المادي الذي اصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات في الحال يكون قد حاق به عند وفاته ضرر متمثلاً في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضاً الى ورثته".

[470] قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 199 مدني 19/ 6/ 1994، مجموعة النقض المدنية،س45،ج2، ص1045،

الورثة علاوةً على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد إليهم الذي ألم بهم، وموت المضرور يضع حداً لكامل الأضرار التي يستحق التعويض عنها، وحق المورث في التعويض ينقضي بوفاته، ولا مجال لتلقي الورثة حقوقاً انقضت لمورثهم،[471] وبالنسبة لمصروفات ونفقات الجنازة ونقل جثة المتوفي والدفن، فإن من دفعها يستحق تعويضاً عنها لضرر أصابه، كسبب لاحق للوفاة ناتج عن الضرر.

زيادة جسامة الإصابة ليس بسبب خطأ المسؤول

يتغير الضرر نتيجة الإصابة، وقد يحدث التغير لأسباب لا علاقة للمسؤول عن الفعل الضار بها، وهذه الزيادة في جسامة الإصابة قد تظهر وفق الحالات التالية:

زيادة سوء الحالة الصحية للمصاب لإصابته بمرض سابق على الإصابة

قد يكون المصاب مريضاً ثم يتعرض للإصابة، بحيث تستفحل به وتضعف قدرته على المقاومة للمرض السابق، وتبرز مسؤولية المتسبب بالفعل عن تفاقم الضرر عما كان عليه المضرور قبل الحادث، مثل المصاب بمرض السكري الذي يتعرض للحادث ليبتر العضو المصاب لديه وما يتبع ذلك من ألم ومعاناة، ونفقات علاج ونقص في المتع الحياتية وفوات للكسب، إضافة إلى أثر الحالة المرضية السابقة للإصابة على جسم المصاب، وما تفاقم من تلك الأضرار الإ بسبب الحادث،[472] وتقدير القاضي التعويض يوجب الإعتداد بتلك الظروف الشخصية للمضرور، معتداً بمقدار الضرر الناجم والذي تفاقم جراء الإصابة، وللمضرور الحق في الحصول على التعويض

[471] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله ،مرجع سابق،ص141 وما بعدها.
[472] سليمان مرقص ، الفعل الضار، 1956، ص119.

المناسب عما لحقه من ضرر ولا يضير ذلك الحق أن المضرور كان مصاباً بمرض أنقص قدرته على التحمل، إذ لولا الحادث ما تفاقم الضرر.[473]

زيادة سوء الحالة الصحية لإصابة المضرور بمرض لاحق للإصابة

المضرور قد يصاب بمرض لاحق لإصابته بحادث الطرق، مثل الإلتهاب الكبدي أو زيادة في السكر أو تضخم القلب أو أي مرض آخر، ولتحديد مدى التعويض يجب الإعتداد بظروف المصاب، ومعرفة فيما إذا كان المرض اللاحق يرتبط إرتباطاً مجدياً بالإصابة، وتتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المرضية، ومدى تدخل خطأ المضرور بتفاقم سوء الحالة، فإذا تبين إرتباط الضرر المتفاقم بفعل المسؤول ألزم بالتعويض عنه، ويكون المدعى عليه المتسبب بالحادث مسؤولاً عن جسامة الضرر ملزماً بالتعويض.

زيادة سوء الحالة الصحية بسبب خطا المضرور اللاحق للإصابة

تسوء حالة المصاب ويستفحل المرض نتيجة خطأه، كما لو أهمل في تلقي العلاجات الطبية، أو رفض إجراء العمليات الجراحية اللازمة، مع علمه بما يترتب على ذلك من نتائج ثم تفاقم الضرر، ولتحديد مدى التعويض عن الضرر المتفاقم، يؤخذ بعين الإعتبار معيار الرجل المعتاد في قبول أو رفض العلاج، فإذا كان الرفض يقع ضمن تصرفات الرجل المعتاد يعد المسؤول عن الفعل مسؤولاً عن الضرر وملزم بالتعويض، والإ عدَ ذلك مساهمةً من المضرور في إحداث الضرر وتفاقمه، وينقص من تعويض المضرور بقدر تلك المساهمة.

[473] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ج1، ص648.

زيادة سوء الحالة الصحية واستفحال الإصابة بسبب خطأ الغير اللاحق للإصابة

قد تستفحل حدة الأصابة الجسدية للمضرور بسبب حالته المرضية أو بسبب مدى استعداده المرضي السابق ولتقدير التعويض والإعتداد بالطروف الشخصية للمضرورلا بد من دراسة الآتي:[474]

تفاقم الضرر بسبب فعل الغير اللاحق للإصابة في نفس مكان الإصابة:

قد يكون السبب في إستفحال الإصابة وزيادة سوء الحالة الصحية، خطأً لاحقاً عليها ناجماً عن فعل الغير، وحيث أن لا تضامن بين المستب بالضرر الناجم عن الحادث وبين المسؤول عن الخطأ الذي أدى إلى إستفحال الإصابة، والعدالة تقتضي حق المصاب في الحصول على التعويض العادل عن الضرر الذي أصابه، فإن المسؤول عن الحادث ملزم بالتعويض، وخاصة أن لا تعاصر بين الفعلين، والحادث سابق على فعل الغير، ولأن العدالة تقتضى تحمل كل من تسبب بالضرر مسؤولياته، فإن المسؤول عن الضرر يؤدي التعويض المطلوب للمضرور، وله الحق بالرجوع على الغير، ومطالبته باداء نصيبه في التعويض بقدر مساهمته في زيادة سوء الحالة الصحية واستفحال الضرر.

تفاقم الضرر لإصابة المضرور في موقع أخر بسبب خطأ الغير اللاحق للإصابة:-

قد يتعرض المصاب لإصابتين، الأولى ناتجة عن الحادث والثانية بفعل الغير الذي ساهم في تفاقم الضرر، ولتحديد مدى التعويض عن الإصابة جراء الحادث، وإن إنفصل مكان الإصابة بسبب الحادث عن الإصابة الأخرى بسبب خطأ الغير، فإن المسؤول عن الحادث يتحمل كامل الضرر جراء الإصابة التي تسبب بها، مع مساهمة

[474] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله،مرجع سابق، ص152 وما بعدها.

الغير بتحمل نصيبه في التعويض بقدر مساهمة الإصابة الثانية في الإصابة الجسدية الكلية والألم الناجم عنها، وهذا ينسجم مع مدى الفصل بين الإصابتين، أما إذا استحال الفصل بين الضرر الناجم عن الإصابتين فإن التعويض يستحق عن كامل الضرر، ويلزم به المسؤول بالتعويض عن الحادث وهو المقتدر على جبر ضرر المضرور والذي أسهم في زيادة جسامة الضرر جراء الإصابة التي سببها، مع حقه بالرجوع على المتسبب بالإصابة الأولى بقدر مساهمته في إجمالي الضرر، وهما متضامنين في جبر ضرر المضرور وتمكينه من الحصول على التعويض العادل المناسب.

موت المضرور بسبب خطأ المسؤول عن الحادث

إذا مات المضرور بسبب خطأ المسؤول عن الحادث أو الغير، فإن الحق في التعويض عن الأضرار المادية ينتقل إلى الورثة،[475] ضمن الذمة المالية للمورث، ولهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي اشترط المطالبة أو الإتفاق عليه، والحكم الذي يقضي بالتعويض هو كاشف عن الحق وليس منشأً له، حيث يكشف عن حق المورث في التعويض الثابت له وقت وقوع الإصابة وإدخاله ذمته المالية منذ وقوعه، والتعويض يقدر بقدره وبحدود الضرر، ويشمل كل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبدل المعاناة الجسدية ونفقات العلاج، أما مصاريف الوفاة والجنازة والدفن، وهي حق يتقرر لمن دفعها باعتبارها ضرر لاحق، وخسارة تنشيء

[475] تمييز حقوق رقم 547/ 1991 صفحة 526لسنة 1992 نص أنه" يلتزم المؤمن تجاه المضرور بالتعويض عن كامل الضرر حتى سقف التأمين، وينبني على ذلك أن شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعين جراء وفاة مورثهم " المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص752.

لمن أداها الحق في التعويض، ولا تدخل ضمن ذمة المضرور المالية ولا تعتبر تعويضاً مستحقاً للمضرور.

تحسن حالة الاصابة الجسدية للمضرور

تقتضي العدالة تناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب المضرور، وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يؤخذ بعين الإعتبار حالة تحسن المصاب، والصعوبة تظهر في تحديد الأثر المترتب على فعل المضرور الذي أفضى الى تحسن حالته، ومدى التعويض عن الضرر والألم في الفترة التي كان يعاني بها من جسامة الإصابة، قبل إزالة الضرر وتحسنه جراء مباشرته ذلك، كما أن إزالة الإصابة أو تحسنها قد يعود الى فعل المسؤول ذاته مما يستوجب دراسة الحالات الاتية:

أ. فعل المضرور المفضي الى تحسن اصابته الجسدية

التعويض يقدر بقدر الضرر الذي أصاب المضرور، وفي حال تحسن الضرر الذي يعاني منه المضرور قبل صدور الحكم بالتعويض، فإن على المحكمة الإعتداد بذلك التحسن، وما استقرت عليه حالة المصاب، ويدق تحديد الأثر المترتب على فعل المضرور الذي أفضى إلى تحسن المصاب، وكيفية تقدير التعويض في الفترة التي عانى فيها المضرور من جسامة الإصابة وقبل إزالة الضرر، المضرور تواق إلى الشفاء يبذل قصارى جهده لتحسين حالته الصحية، ولكن ما مدى التعويض الذي يستحق عن الفترة السابقة والفترة التالية لتحسن حالته ولتوضيح ذلك نبين الأتي:

مدى التعويض المستحق عن الفترة اللاحقة لفعل المضرور

المصاب يتحمل كامل النفقات في سبيل تحسين حالته، من مصاريف طبية وأدوية وعلاجات وعمليات جراحية، تفضي الى تحسن حالته الصحية، وعلى القاضي أن يأخذ هذا التحسن

بالأهمية عند تقدير التعويض، بشموله كامل النفقات التي تحملها على إعتبار أنها جزءاً من الخسارة المالية اللاحقة للإصابة، والتي تهدف إلى إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، ولا يشمل التعويض النفقات التي أنفقها المضرور لأسباب لا ترتبط بالحادث، كما لا يعتد في تقدير التعويض بالنفقات لتخفيف الآلام النفسية التي لا تقوم علاقة السببية بينها وخطأ المسؤول عن الحادث، واما الآلام النفسية والأدبية كأضرار ناجمة عن الحادث فإن المصاب يستحق التعويض عنها، إلا أن مباشرة المضرور بعض التصرفات التي تزيد من قدر النفقات ولا تزيل الأضرارلا يستحق عنها تعويضا، مثل المضرور الذي فقد زوجته في حادث الطرق، ثم قام بالزواج من أختها لرعاية أبنائه، فإن التعويض لا يشمل هذه النفقات ولا تخفف تلك الزيجة من الأضرار والألم الناتج عن الحادث والذي يستحق عنه التعويض، كما أن نفقة الزواج لا تعتبر من التكاليف والنفقات الناتجة عن الحادث، بل هو ملازم بتلك النفقة بذاته ولا تصلح أساساً للتعويض لانتفاء الرابطة بين الزواج والحادث.

مدى التعويض المستحق عن الفترة السابقة لفعل المضرور

المضرور يستحق تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه، فإذا زال الضرر إستحق المضرور تعويضاً عن الفترة التي عانى فيها المضرور وتكبد الآلام، وإذا تحسن مدى الضرر فإن المضرور يستحق التعويض الكامل عن الفترة السابقة للتحسن، وتعويضاً أقل عن الفترة اللاحقة، وفي حالة العجز يقدر التعويض بقدره، وفي حالة تحسن الإصابة يعتد بها عند تحديد التعويض وقت إستحقاقه، ويعتد بسوء الحالة النفسية وأثرالإصابة على حياة الشخص الطبيعية، وأثر ذلك في تحديد التعويض، ويشمل التعويض بدل الألم والمعاناة، وبدل الحقوق المتعلقة بالتمتع بمباهج الحياة، والنفقات العامة التي دفعها وبدل مساعدة الآخرين جراء الإصابة.

ب. فعل المسؤول عن الضرر الذي أفضى إلى تحسن حاله المصاب الجسدية

عندما يقع الحادث المؤمن ضده، يتعرض المصاب لأضرار جسدية، قد تفضي الى تشوة أو عجز المصاب، وهذا يدفع بالمسؤول المبادرة لتحمل النفقات اللازمة لإعادة الحال إلى ما قبل الإصابة، مما يستوجب التمييز بين الفترة اللاحقة على تدخل المسؤول لتحسن حالة المصاب والفترة السابقة على النحو الأتي:

1- مدى التعويض المستحق عن الفترة اللاحقة لتدخل المسؤول عن الضرر

يتدخل المسؤول لإصلاح الوضع وجبرالضرر الذي أصاب المضرور ولما له من مصلحة،[476] ويشمل تدخله توفير العلاجات الطبية والعمليات الجراحية لإزالة التشوه الجسدي، وكامل النفقات اللازمة والتي تعتبر بمثابة الأداء العيني من المسؤول عن الضرر، فإذا نجح في إعادة الوضع إلى سابق عهده وإزال الضرر وقلل المصاريف، أنقص التعويض بسبب نقص او إنقضاء الضرر، والمضرور يستحق التعويض عن الفترة السابقة لتدخل المسؤول بالضرر بجبره وإصلاحه، وإذا أفضى تدخل المسؤول عن الفعل الضار إلى تحسن حالة المصاب دون إزالة كامل الأذى وإستعادة المصاب حالته الطبيعية، فإنه يستحق تعويضاً مناسباً لحالته وبقدر الضرر الذي إستقر عليه، وشاملاً بدل الألم والمعاناة الجسدية والنفسية وفوات الكسب وما لحقه من خسارة.[477]

2- مدى التعويض المستحق عن الفترة السابقة لتدخل المسؤول عن الفعل الضار

يستحق المصاب المضرور تعويضاً مناسباً عن الضرر الذي أصابه جراء حصول الحادث المؤمن ضده، ليشمل الأضرار الأدبية، بما فيها الأضرار النفسية والمعاناة والآلام، والأضرار المادية شاملة النفقات والمصروفات جراء الأصابة، وبدل الخسارة

[476] تمييز حقوق رقم 916 حقوق لسنة 1996, سنة النشر96، مجلة نقابة المحامين, ص3456 انه " تعتبر المطالبة بالضمان داخلة في مضمون منع المعارضة باعتبار دعوى منع المعارضة هي دعوى ازالة الضرر والضمان هو جبر الضرر".
[477] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله ،مرجع سابق،ص168 وما بعدها.

اللاحقة والكسب الفائت، أو العجز مؤقتاً كان أو دائماً، ويقدر التعويض وقت إستحقاقه، إضافة للنفقات اللازمة عن بدل مساعدة الآخرين على أن يكون التعويض تعويضا عادلاً يتلاءم والضرر الذي تحقق جراء الإصابة، جابراً لضرر المصاب.[478]

ثانياً: تغير عناصر الضرر في مال المضرور

من الطبيعي أن يترتب على وقوع الحادث أضراراً جسدية، وأخرى مالية، وقد سبق أن تناولنا بالبحث الأضرار الجسدية، والضرر المالي قد يظل ثابتاً منذ وقوع الفعل الضار، وحتى صدور الحكم النهائي القاضي بتعويض المصاب، وقد يطرأ تغيراً على الضرر المالي بالزيادة أو النقصان، وقد يكون هذا الضرر ثابت في مرحلة معينة، ثم يتغير في أخرى، مما يستوجب دراسة تغير عناصر الضرر في مال المضرور على قسمين:

القسم الاول: تفاقم الضرر في مال المضرور

القسم الثاني: تحسن الضرر في مال المضرور

القسم الاول

تفاقم الضرر في مال المضرور

قد يستقر الضرر جراء الحادث في مال المذكور، وقد يتفاقم الضرر بسبب خطأ المسؤول عن الحادث، أو بسبب خطأ الغير.

1- **تفاقم الضرر الذي يصيب المضرور في ماله بسبب خطأ المسؤول**

يتفاقم الضرر الواقع على مال المصاب بسبب النتائج الضارة التي ترتبت على الحادث، وأفضت إلى تلف المال أو هلاكه الجزئي أو الكلي، والناتج عن خطأ المسؤول أو التأخر في

[478] نقض مصري طعن رقم 350 لسنة 35 ق جلسة 1968/5/21 انه " تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى بين العناصر المكونة لها ".

تقديم التعويض اللازم، فكيف يتم جبرالضرر الناتج عن تأخر حصول المضرور على التعويض؟ وما مدى حقه في التعويض لتغطية النتائج المالية الضارة جراء الحادث؟

أ- المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية المترتبة على تلف الشيء

يصاب المضرور في ماله، ثم يتفاقم الضرر نتيجة خطأ المسؤول بناء على المسؤولية المدنية، كما لو إرتطمت المركبة بمبنى أدى ذلك إلى إحتراقه ليضعف ثم ينهار، والمضرور يستحق تعويضاً يوازي التطور في حالته وما لحقه من ضرر، ويتضمن التعويض تقدير قيمته الضررعن الفترة السابقة ثم الضرر الذي تفاقم، والضرر المترتب على الفترة اللاحقة إذا أفقد الشيء قيمته وانعدمت الفائدة فيه ويقدر التعويض بقدره، والمسؤول بالتعويض يلزم بتعويض المضرور، عما ترتب من نتائج ضارة لحقت به، كما أن تقاعس المضرور الذي يؤدي إلى زيادة الضرر بسبب راجع إلى خطأه لا يلزم المسؤول بالتعويض عنه إلا في حدود مسؤوليته، والتي تقتضي إعادة الحال إلى سابق عهده، وبذات القدر الذي ساهم فيه بتحقق الضرر، وتقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم، ولو وقع الضرر على المركبة يعتد بتوقفها وعطلها والنفقات اللازمة لجرها للمكان المناسب لإصلاحها، وبدل الكسب الفائت، على أن ذلك كله تحقق بسبب خطأ المسؤول، ويستحق المضرور تعويضاً عن حرمانه من إستعمال المركبة، ونفقات الإصلاح والقطع اللازمة، وبدل فوات الدخل اللاحق فيما لو كانت تدر دخلاً على المضرور، مراعين بذلك أجر المثل، والعدالة تقضي تعويض المضرور تعويضاً مناسباً عادلاً عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وما أنفق لإعادة الوضع، وذلك وفقاً للقواعد العامة في التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث الطرق عقدية كانت أم تقصيرية.

ب- مدى المسؤولية عن تأخر حصول المضرور على حقه في التعويض

ينشا حق المضرور في التعويض من وقت وقوع الفعل ضار، والقاضي بحكمه يعتبر كاشفاً لحق المضرور في التعويض وليس مقرراً له، ويقتصر دوره على مجرد تقدير التعويض، وتظهر أهمية حق المضرور في الحصول على تعويض إضافي بسبب تأخر المسؤول في أدائه، من وقت نشوء الحق بوقوع الفعل الضار حتى صدور حكم القاضي بأداء التعويض.

قواعد المسؤولية تقضي بحق المضرور في الحصول على التعويض، بسبب التأخير في تنفيذ الالتزام، اعتباراً من وقت إعذار الدائن المسؤول بالدفع بضرورة الوفاء،[479] ويختلف الحكم إذا تبين أن نية المسؤول تتجه الى عدم الدفع فيستحق المضرور تعويضاً دون الحاجة لإعذار المتسبب بالضرر، وتضاف الفائدة القانونية للإلتزامات النقدية من وقت تمسك المضرور بالمطالبة القضائية. [480]

اتجه الفقه والقضاء في مصر والأردن إلى أن المضرور يستحق تعويضاً إضافياً عادلاً يكافيء الضرر، الذي أصابه جراء التأخر في أداء التعويض، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض على الفترة اللاحقة لبدء الضرر، ومن وقت إدعاء وتمسك المضرور بالحق في التعويض الإضافي، وللقاضي أن يقضي بعدم التعويض بإنتفاء الضرر.

2- **تفاقم الضرر الذي أصاب المضرور في مالة بسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول**

[479] المادة 218 مدني مصري نصت انه " لا يستحق التعويض الا بعد إعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك".
[480] المادة 226 مدني مصري نصت أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة بالمائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ".

يتحقق الضرر بوقوع الحادث المؤمن ضده، نتيجة خطأ السائق ويتغير هذا الضرر بالزيادة أو النقصان لخطإٍ من جانب المضرور، أو من جانب الغير أو بمناسبة أعمال إصلاح الضرر، أو لهلاك الشيء محل الضرر المالي، أو فقده في أي وقت لاحق على وقوع الحادث، ولتوضيح ذلك نتناول حالات زيادة جسامة الضرر بعيداً عن خطأ المسؤول وفق الاتي:

أ- زيادة جسامة الضرر الذي يصيب المضرور نتيجة خطأه

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية إلزام المسؤول عن الفعل الضار بتعويض المضرورعن الضرر الذي أصابه، والذي لا يمكن دفعه من قبل الرجل المعتاد،[481] أما إذا كان من الممكن دفعه فلا يلزم عنه التعويض، على إعتبار أن ذلك خطأ ينسب إلى المضرور بإمتناعه عن بذل الجهد تجنباً للضرر أو بقدر مساهمته فيه.

الخطأ مفترض في حق السائق يستوجب التعويض عنه للمضرور عما لحقه من ضرر، فلو كان الضرر مادياً في مركبة المضرور جراء الحادث، فله الحق في أجر المثل أثناء تعطل المركبة وما لحقها من ضرر، وإذا استأجر سيارة تؤدي الغرض فله أجر المثل يدخل في إحتساب التعويض، أما فوات كسبه أو تعطله عن القيام بواجبه فلا يعتبر ضرراً ناتجاً عن الحادث منسوباً لخطأ المضرور، حيث إنعدمت قدرته على تدبر أمر عمله، ولا يلزم المسؤول بالضرر عن تعويضه، لأنه من قبيل خطأ المضرور ولأسباب لا ترتبط بالحادث.

ب- تسبب الغير في تلف جديد في المركبة نتيجة خطأه

قد يتعرض المضرور في مركبته، لتلف إضافي لاحق لوقوع الحادث، ناجم عن خطأ الغير، كما الحال في خطأ الميكانيكي يذهب لإصلاح عطب المركبة جراء الحادث، ثم يتسبب في

[481] نقض مصري طعن رقم 135 لسنة 32ق جلسة 1966/11/8انه" تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول".

تلف قطع غيار إضافية، لم تتعرض للضرر من قبل، والمسؤول بالحادث يكون مسؤولاً عن الضرر أما الغير الذي تسبب بالضرر اللاحق فهو مسؤول بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر إضافي، ولا يعد هذا الضرر منسوباً إلى المتسبب بالحادث، ولا محل لمطالبة المسؤول الأول والمسؤول الثاني بالتضامن بينهما لإنتفاء وحدة الضرر ومصدره، وإذا أدى المسؤل بالتعويض كامل التعويض للمضرور، فإن له الحق بالرجوع على المسؤول بالضرر اللاحق بقدر مساهمته في إحداثه.[482]

ج- **الزيادة في تلف مال المضرور إثر القيام بإصلاحه**

يتوقف الحكم بالتعويض عن تلك الزيادة على من يتولى عملية إصلاح المال، ومن ثم زيادة الضرر، سواء كان المضرور نفسه أو المسؤول عن الضرر جراء الحادث.

1. **زيادة قدر التلف اثر قيام المضرور باصلاح الضرر**

يتولى المضرور بذاتة إصلاح الضرر في مركبتة جراء تعرضها للحادث، كمن يسند إصلاح المركبة لميكانيكي مختص، إلا أن الضرر يزداد، ويؤدي إلى إتلاف قطع إضافية أخرى في المركبة، تستوجب المزيد من النفقات، وعندها لا يسأل الملزم بالتعويض إلا بقدر الضرر الناتج عن الحادث، ولا يلزم بالتعويض عن الضرر الزائد بسبب عملية الإصلاح، وينحصر إلتزامه بقدر المصروفات اللازمة لإصلاح التلف الأصلي قبل تفاقمه بفعل المضرور.

2. **زيادة التلف في مال المضرور نتيجة أعمال يتولاها المتسبب بالحادث**

[482] تمييز حقوق رقم 682 لسنة1984، سنة النشر 1985، عدد 5 مجلة نقابة المحامين, ص1511 انه" إن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يلزم عن كل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع ولا يكف ان يكون هناك خطأ وضرر بل يجب ايضا ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر اي ان تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر واذا انعدم ركن السببية فلا مسؤولية مدنية ".

المسؤول عن الحادث المتسبب بالضرر والملزم بالتعويض، يسعى جاهداً لتقليل ذلك الضرر إذ يتولى عملية إصلاحه، ويعهد بذلك إلى مختص، وتعهد المسؤول عن الضرر تعهد بتحقيق نتيجة، وهي إصلاح الضرر متحملاً كامل النفقات لإعادة المركبة إلى حالتها قبل وقوع الحادث، فإذا زاد الضرر على نحو لا يمكن معه الإصلاح بسبب خطأ المختص الذي عهد اليه المسؤول عن الحادث بإصلاح الضرر، ويكون المختص تابعاً للمسؤول ويتحمل المسؤلية عن كامل فعله، ويلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض عن الضرر الأصلي والمتفاقم، ولا يعد ذلك سبباً أجنبياً، مضافاً إليه كامل النفقات وبدل الكسب الفائت، والخسارة اللاحقة وكامل العطل والضرر.

د- **زيادة الضرر بهلاك المركبة بسبب لا يرجع للمسؤول**

يتحدد الإلتزام بالتعويض في ذمة المسؤول عن الحادث الذي ألحق الضرر بالمركبة، سواء كان الهلاك كلي أو جزئي، ولا تنتفي مسؤوليته ولو كان التلف في وقت لاحق مرتبط بظروف وملابسات الحادث وإمتداد لها، والتعويض واجب للمضرور من تاريخ وقوع الحادث وتحقق الضرر وليس من وقت صدور الحكم القضائي، والذي يعتبر كاشفاً له وهو مقر منذ وقوع الحادث، وللمضرور الحق في كامل التعويض عن الضرر الذي أفضى إلى هلاك المركبة، ويملك سلطة إستخدام هذا التعويض في أي مجال يشاء، ولا يلزم بإصلاح المركبة ذاتها عند قبض التعويض الذي تلقاه جراء الفعل الضار الناجم عن الحادث الذي أصابه.

القسم الثاني

تحسن الضرر في مال المضرور

يهدف كافة الأطراف لتحقيق التحسن في حالة المركبة محل الحادث، ببذل الجهد اللازم وسواء كان بتدخل المتسبب بالضرر أو المضرور أو الغير، مما يستوجب بيان أثر كل منهما في تحسن حالة الضرر وفق الآتي:[483]

1. **فعل المضرور المفضي الى تحسن الضرر**

يعد المضرور أول المبادرين إلى رفع الضرر الذي أصابه جراء الحادث، محاولاً إعادة الوضع إلى سابق عهده قبل وقوع الخطر المؤمن ضده، ومن خلال النفقات التي يدفعها لأصلاح المركبة، والتي أصابها التلف أو العطل جراء الفعل الضار، ويعتد القاضي بالحالة التي إستقر عليها الوضع ومدى تحسنه بفعل المضرور، فإذا أعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث وانقضى الضرر يثبت له الحق بالتعويض عما أنفق لتلك الغاية، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بإعتبارها خسارة تلحق ذمته، وإذا إنقضى الضرر وتمثل الإصلاح في تحسين المركبة ولم يستطع إعادة الوضع إلى سابق عهده بل إكتفى برفعه، فإن المضرور يستحق تعويضاً عما أنفق، إضافة إلى الخسارة التي لحقت به جراء الفرق في سعر المركبة قبل الحادث وبعده، ويستحق أيضاً تعويضاً عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، والقاضي يعتد عند تقدير التعويض بمدى التحسن الذي أحدثه المضرور وما أنفق لغاية إنقاص الضرر.

2. **فعل المسؤول الذي أفضى إلى تحسن الضرر**

يسعى الإنسان جاهداً إلى تجنب وقوع الحادث ومن ثم منع وقوع الضرر، وإذا تحقق فإنه يبذل قصارى جهده لتقليل آثاره، محاولاً دفعه بشتى الطرق إلى الحد الذي لا يمكن تفاديه، ومع ذلك فإن المسؤول عن وقوع الفعل الضار يبقى متحملاً لكافة النتائج، وعند وقوع الحادث المؤمن ضده يبادر المسؤول عن الضرر إلى دفع النفقات اللازمة للتقليل من الضرر وإصلاح

[483] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، مرجع سابق، 182 وما بعدها.

المركبة، وهذا الدفع بمثابة تعويض عيني يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد إجمالي التعويض المستحق للمضرور، على إعتبار أنه جزء مسلم للمضرور من إجمالي مبلغ التعويض ويساهم في تخفيف الأضرار، وبالتالي تخفيف التعويض اللازم عن الضرر حيث أفضى تدخل المسؤول عن وقوع الحادث إلى تحسن حالة المركبة، وإذا بلغت النفقات والتحسينات التي أداها المسؤول مدى يزيد عما كانت عليه المركبة وقت وقوع الحادث فإن ذلك يعتد به عند تقدير التعويض،[484] ومنعاً للإثراء بلا سبب فإن المستبب بالحادث الذي دفع تلك النفقات يستطيع الرجوع على المستفيد بتلك المبالغ، وإن كان المعمول به لدى المؤمنين بعد وقوع الحادث، إيفاد خبير مختص لتقدير تلك الأضرار وحصرها بموجب تقرير منظم بذلك، وتتم عملية الإصلاح على هدى ذلك التقرير أو أن تتم عملية الإصلاح لدى جهات فنية مختصة، يتعاقد معها المؤمن ويتولى عملية الإنفاق على إصلاح المركبة وبأشراف المضرور والمسؤول بالضرر.

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق

التغير يطرأ على الإصابة في جسد المضرور، بزيادة تلك الإصابة عما كانت عليه وقت وقوع الحادث، وقد يترتب على تغير الإصابة زيادة نسبة العجز أو ظهور أمراض ترتبط بالإصابة الأصلية، وقد تتفاقم تلك الإصابة إلى حد وفاة المصاب.

وفي المقابل قد يكون التغير على الإصابة، بتحسنها جراء العلاجات الطبية والإنفاق الذي ترتب عليه شفاء المصاب، والتغير سواء كان بفعل المصاب أو المسؤول عن الحادث أو

[484] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، مرجع سابق، 184 وما بعدها.

بسبب تدخل الغير، ويستوجب تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن الإصابة دراسة الحالات التالية:

الحالة الأولى: تقدير التعويض وفق قيمة الضرر قبل صدور الحكم القضائي.

الحالة الثانية : تقدير التعويض وفق قيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي.

الحالة الثالثة : تقدير التعويض وفق قيمة الضرر بعد صدور الحكم أو المصالحة النهائية.

الحالة الاولى: تقدير التعويض بناء لقيمة الضرر قبل صدور الحكم القضائي

يقدر التعويض بناء على قيمة الضرر قبل صدور الحكم القضائي آخذين بعين الإعتبار الآتي:

أولاً : قيام المضرور بإصلاح الضرر

يسعى المضرور إلى التخلص من آثار الإصابة والرجوع إلى سابق عهده، من خلال إصلاح المركبة التي تعرضت للحادث أو إستبدال الشيء التالف، أو تحمل النفقات العلاجية وإجراء العمليات الجراحية اللازمة للإصابة نهوضاً بحالته وجبراً لضرره.

دراسة وقت تقدير الضرر الذي يجب التعويض عنه أمراً هاماً في تقدير ذلك التعويض، وقد أتجه الفقه والقضاء المصريين إلى تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت إصلاحه، مقدراً بقدر النفقات الطبية أللازمة، والعمليات الجراحية التي باشرها المضرور لمواجهة الأضرار الجسدية، إضافة إلى الحصول على ما يماثل الشيء أو إصلاح التالف من الأضرار المادية، ويبرر ذلك الأساس القانوني بتقدير قيمة الضرر وقت إصلاحه موضحاً كالآتي:

1. الأساس القانوني للحكم بتقدير التعويض وقت قيام المضرور بإصلاح الضرر جراء الحادث المؤمن ضده يتضح مما يلي:

- المفهوم الخاص بالتعويض يهدف إلى إعادة إلمضرور إلى حالته التي كان عليها قبل إصابته بوقوع الحادث المؤمن ضده، وإعادة التوازن المختل للمصاب بسبب الضرر، ويشمل

التعويض كامل الخسارة دون نقصان أو زيادة، والمضرور يتحمل النفقات لإصلاح وضعه وجبر الضرر، وفي ظل عدم ثبات القيمة الشرائية للنقود المنفقة على إصلاح الضرر، فإذا كان التعويض لاحقاً مع زيادة القيمة الشرائية للنقود، فإن التعويض زيادة على الإنفاق كسب بلا سبب، ولا يجوز الإثراء على حساب الغير، ومن جانب آخر إذا كانت نفقات إصلاح الضرر التي دفعها المضرور وقت وقوع الحادث تزيد عن قيمة التعويض، فان ذلك يعني تحمل المضرور خسارة دون عوض، وهذا لا يتناسب والصفة التعويضية لعقد التأمين، مما يستوجب تقدير التعويض وقت إصلاح الضرر دون زيادة أو نقصان.

- الاعتداد بالقيمة الحقيقية للضرر وقت تقديرالتعويض تقتضي تعويض خسارة المضرور عما دفعه، والمضرور ليس ملزماً بإصلاح الضرر، وقيامه بذلك يمثل حرية التصرف المقررة له بشان التعويض المستحق، وبالتالي يقدر التعويض وفقاً للضرر بما دفعه من نفقات الإصلاح والعلاجات الطبية وأداء التعويض وقت إصلاح الضرر.

2. مدى تطبيق الحكم الخاص بتقدير الضرر وقت قيام المضرور بإصلاحه

يصح تطبيق الحكم الخاص بتقدير الضرر وقت إصلاحه من قبل المضرور في حالات المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية وعن الإصابة الجسدية أو المادية.

- المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية عن الإصابات الجسدية

يباشر الفرد رفع الضرر الواقع عليه من خلال تولي النفقات العلاجية وإجراء العمليات الجراحية والمبيت في المستشفى، والاستعانة بالأطباء والأخصائيين، إضافة إلى تحمل نفقات التأهيل والعلاج الطبيعي مما يستوجب تعويض المضرور عنها بالقدر المعقول والعادل.

- المسؤولية المدنية عند إصابة المضرور بضرر في ماله

يقدر الضرر وقت قيام المضرور بإصلاحه في مجالات المسؤولية العقدية والتقصيرية نتيجة الإخلال بالإلتزام، ومسؤولية المؤمن في مواجهة المؤمن له مسؤولية عقدية، بالتأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن الحادث، حيث يلتزم المؤمن بالتعويض عن الضرر بالقدر الذي أصاب المضرور، وتحدد النفقات المادية بقدر الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، مضافاً اليها بدل الأضرار الجسدية والتي تقدر في النهاية بالتعويض النقدي، ومسؤولية المؤمن في مواجهة المضرور غير المؤمن له مسؤولية تقصيرية، ويتحدد التعويض عن الضرر المادي بقدر النفقات التي باشرها المضرور لإصلاح المركبة التي تعرضت للحادث أو نتيجة هلاكها، والمصاريف الطبية والتعويض عن الأضرار الجسدية يقدر بالنقد.

3. ضوابط تقدير قيمة الضرر وقت قيام المضرور بإصلاحه

يسري تقدير التعويض عن الضرر وقت إصلاح المضرور لضرره ولو زادت قيمة النفقات لاحقاً وفق للضوابط التالية:

- تحديد قيمة التعويض ليس بقيمة الضرر وقت إصلاحه، وإنما بقدر ما تم دفعه من نفقات ومصروفات، فلا يصح أن يزيد التعويض عن الدفع لأنه ليس مصدراً للإثراء، والتعويض بقدر الخسارة التي تقدر بقيمة الدفع الحقيقية، في سبيل القيام بأعمال الإصلاح من قبل المضرور.
- عدم الإعتداد بالخطأ من قبل المضرور أو زيادة التكاليف للإصلاح حيث لا يلزم المسؤول عن الحادث إلا بالتعويض في حدود الضرر الحقيقي، وبالتالي تقدير الضرر وقت إصلاحه والتعويض عنه.
- إصلاح المضرور الضرر والذي يستوجب التعويض، ولا يجوز أن تكون تكاليف الإصلاح واعادة الحال إلى سابق عهده تزيد عن قيمة الشيء المضرور.

- يستحق المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه نتيجة حرمانه من الإنتفاع بالشيء المضرور ابتداء من وقت وقوع الحادث، وحتى إصلاحه وبدل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.
- تحديد قيمة الضرر وأسباب الإصلاح، والتعويض عنه يستوجب أحياناً إستبدال القطع التالفة في المركبة بأخرى أقل في مستواها من المطلوب، ولا يعتبر هذا إصلاحاً نهائياً ولكن بغية الإستمرار في الانتفاع على أن تقدير قيمة التعويض محددة بالفرق بين حالة المركبة قبل وقوع الحادث والحالة التي إستقرت عليها بعد الإصلاح.

والتعويض تحدد قيمته بناء على النفقات التي أنفقها المصاب لإصلاح الضرر الناتج عن الحادث دون زيادة، ولا يصح إبقاء أي ضرر بلا عوض، ويتحدد التعويض وفقاً لظروف الحادث والضرر الناجم وملابساته والعناصر المكونة له، ورغم ذلك استقر الفقه والقضاء المصريين على تحديد التعويض وقت صدور الحكم دون الإعتداد بوقت إصلاح الضرر والتعويض عنه تعويضاً مناسباً عادلاً.

ثانيا: أثر خطا المضرور في تقدير قيمة التعويض

يلازم المتسبب بالحادث بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، ويبادر إلى إصلاحه منعاً لتفاقمه، وكما يهدف المضرور إلى إصلاح الضرر، وفي ذلك مصلحة مشتركة للمسؤول والمصاب، وقد يرفض المضرور جهد المسؤول لإصلاح الضرر مما يزيد في قيمته أو تفاقمه، وبالتالي لا يسأل المسؤول بالتعويض الإ عن الضرر الأصلي دون زيادة، ويتحدد الضررالمستوجب التعويض وقت تقدم المسؤول عن الحادث بالعرض الحقيقي لإصلاح الضرر، وينتقص مقدار التعويض للمضرور بقدر مساهمة المضرور في زيادة الضرر على نحو يؤثر في تقدير التعويض وفق الآتي :

- تقديرالتعويض بناء على قيمة الضرر في إطار المسؤولية العقدية وقت عرض المسؤول إصلاح الضرر، قد يبادر المتسبب بالحادث لإصلاح المركبة بإستبدال القطع التالفة، أو إصلاح القطع المضرورة بالقدر الذي يتناسب مع الضررالحقيقي، ويرفض المضرور ذلك العرض مما يؤدي إلى زيادة الضرر وتفاقمه، وبالتالي زيادة قيمة التعويض لأسباب ترجع إلى خطأ المضرور وليس للمتسبب بالحادث، فإن التعويض الواجب الدفع هو التعويض المناسب عن الضرر الأصلي، أما زيادة الضرر فلا يلزم المتسبب بالتعويض عنها، لأنها لا ترجع إلى خطئه وإنما لخطأ المضرور ذاته.
- تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت عرض المسؤول إصلاح الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، وأن خطأ المضرور في عدم قبول عرض المسؤول بإصلاح الضرر أدى إلى تفاقمه، أو إستفحاله سواء في جسم المصاب أو ماله، مما ينفي مسؤولية المتسبب بالحادث عند الضرر الزائد لإنعدام المسؤولية ويتحمل المضرور ذلك، ويقدر التعويض وقت العرض الجدي من المسؤول لإصلاح الضرر، وإن إلتزام المسؤول بالتعويض يكون فقط في حدود العرض الذي يكافئ قيمة الضرر وقت العرض منعاً لإستفادة المضرور من خطأه.

الحالة الثانية : تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم القضائي

يسلم الفقه والقضاء عموماً بتقدير التعويض وفقا لقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي، ودراسة وتوضيح هذه الحالة يستوجب الآتي:

أولاً: النطاق الزمني لتغير الضرر المستَحق التعويض

ثانيا: الاساس القانوني لتقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم

اولاً: النطاق الزمني لتغير الضرر المستَحِق التعويض

يستحق المضرور تعويضاً عما أصابه من ضرر منذ وقوع الحادث المؤمن ضده وتحقق الضرر وحتى صدور الحكم بالتعويض، والتعويض الذي يستحقه المصاب يثير الكثير من التساؤلات حول بدء نشوء هذا الحق وتكوينه، وقد يكون هناك فارق زمني بين وقوع الحادث المؤمن ضده وتحقق الضرر من جهة، وموعد رفع دعوى المطالبة بالتعويض من جهة أخرى، ولا بد من معرفة النهاية الزمنية لحصول المضرور على حقه في التعويض، وتغير قيمة التعويض تبعاً لتغير قيمة الضرر في ظل إطالة أمد المحاكمة، مما يستوجب دراسة النطاق الزمني وفق الآتي:

البداية الزمنية لحق المضرور في التعويض

البداية الزمنية لنشوء الحق في التعويض تستوجب توضيح بداية تكوينه، والاعتداد به جراء الضرر الناجم عن الحادث، وللمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر منذ وقت تحققه، وليس منذ وقوع الخطأ من السائق، والعبرة بتحقق الضرر إذ لا تعويض حيث لا ضرر، كما لا يصح تقدير التعويض بناء على الخطأ السابق على الضرر.

الضرر يعتد به وقت وقوعه وتتم المطالبة بالتعويض عنه،[485] ولا أهمية لوقت رفع دعوى المطالبة بالتعويض، وبوقوع الضرر تتحدد أسبابه وعناصره المستحقة للتعويض، سواء كانت الأضرار مادية أو جسدية أو معنوية، مباشرة كانت أومرتدة تصيب المضرورين أو الورثة.

ويتحقق التعويض من بداية الضررالذي يساهم في تحديد مستحقي التعويض، حتى لو لم يكن لهم صفة في الاستحقاق وقت وقوع الخطأ، فالزوجة التي تزوجت من رجل بعد تعرضه للإصابة بحادث طرق، تفاقمت الإصابة حتى أفضت إلى وفاته، تستحق التعويض عن الضرر

[485] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، مرجع سابق، 14 وما بعدها.

الذي أصابها لحظة وقوعه وبعد الزواج ولو كانت بداية الفعل الضار سابقة على الزواج ولكن النتيجة تراخت وتحققت ما بعد ذلك.

وهناك رأي يرى بعدم أحقية الزوجة المطالبة بالتعويض إذا اعترى تلك العلاقة الزوجية الغش أو الطمع، لأن الغش يفسد كل شيء، ويؤكد هذا أن الحق في التعويض يبدأ منذ بداية الضرر، وبالقدر الذي يناسبه وحسب تطوره، ويختلف بذلك عن الضرر جراء الإخلال بالالتزام العقدي عن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية ينشا فيها الحق بالمطالبة بالتعويض من وقت إخلال المدين بالتزامه، وليس من وقت نشوء العقد حيث لا خطأ منسوب إلى المدين يتأسس عليه الضرر واجب التعويض، كما يجب التفريق بين المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية، وبين التأخير في التنفيذ أو امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، وتأخر المدين يلزم الدائن المطالبة، والإعذار لإثبات تأخره بالوفاء بالتزامه، ومن ثم تحقق الضرر واجب التعويض، ولا تعويض عن الفترة السابقة على الإعذار لأنه لا تعويض بدون إعذار،[486] ويثبت التعويض منذ ثبوت الضرر بإثبات نية المدين المتجه لعدم التنفيذ، أو إثبات التنفيذ المعيب، ويقدر التعويض منذ وقت حلول أجل الدين.[487]

النهاية الزمنية لحق المضرور في التعويض

للمضرور الحق في مطالبة مسبب الضرر بالتعويض عما أصابه وحتى صدور الحكم القضائي، كما تتأثر قيمة التعويض بما يطرأ عليها من تغير في عناصر الضرر وظروفه وملابساته، ويطالب المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ويلجأ إلى القضاء للحصول

[486] المادة 218 مدني مصري نصت أنه " لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك".
[487] المادة 245 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه" لا وجوب لإعذار المدين في الحالات الآتية ،،،2- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين، 3- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على فعل ضار".

على ذلك التعويض العادل والذي يعتقد به، وقد استقر الفقه والقضاء على أن التعويض يقدر عند صدور الحكم النهائي بالتعويض.

المضرور يقدم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه للقضاء، ولأجل الحصول على التعويض المناسب لضرره، آخذاً التعويض صورة النقد في الغالب العام، وقد يطول أمد المحاكمة حتى يصدر الحكم وتَسلُم المضرور التعويض، ويرى جانب من الفقه أن التعويض يقدر بقيمة الضرر عند صدور الحكم، وللمضرور الحق في التمسك بزيادة التعويض ضمن الفترة الواقعة بين رفع الدعوى وصدور القرار، وله إدخال ذلك ضمن اختصاص محكمة الاستئناف ولو لأول مرة باعتبارها محكمة موضوع استناداً لذات الواقعة التي صدر بها حكم الدرجة الأولى، ولا تعد تلك المطالبة جديدة أمام محكمة الاستئناف بزيادة التعويض لتغير أسباب الضرر وظروفه، ما دام استند إلى أسباب معقولة،[488] والمحكمة تبين في حكمها الضرر الجديد الذي أصاب المضرور منذ الحكم الابتدائي وحتى الحكم الاتئنافي مستندة إلى تلك العناصر الأساسية للضرر باعتبارها السند القانوني في تلك الزيادة لغاية جبر الضرر وتحقيق العدالة بمساواة التعويض للضرر وباعتبارها محكمة موضوع.

ثانيا: الأساس القانوني لتقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي

يهدف الحكم القضائي إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بغية جبر الضرر، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة، مستنداً إلى حق المضرور في التعويض العادل، كأساس قانوني لتقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم القضائي،[489]مما يستوجب دراسة الأتي :

حق المضرور في التعويض كأساس قانوني لتحديد قيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي.

[488] جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام ، ص503، هامش رقم 1.
[489] عبد الرزاق احمد السنهوري ، ج1 ص394.

تقدير قيمة الضرر واحتسابها عند صدور الحكم القضائي، ومن ثم التعويض عنها بقدر عادل تجد أساسها في حق المضرور بالحصول على التعويض العادل والمناسب للضرر،[490] كما أن تقدير التعويض يستند إلى عنصرين أساسيين هما قيمة الضرر وقدره.

- التعويض من حيث قدر الضرر: من المناسب والطبيعي أن يقدر الضرر وقت صدور الحكم، لا وقت وقوع الحادث لأن الضرر وقت حدوث الحادث غير مكتمل العناصر سواء المالي أو الجسدي أو المعنوي، وبالتالي لا يكون تقدير التعويض بناء على ذلك الضرر مناسباً وعادلاً، ولا يؤدي إلى نتائج مقبولة، كما يهدر حقوق المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر المتغير اللاحق.
- التعويض من حيث قيمة الضرر: التعويض العادل يعني أن يكون كافيا لإصلاح الضرر الناجم عن الحادث، بالقدر الذي يعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، بإصلاح الشيء المضرور في مركبته،[491] أو شراء مثلها والتعويض عن كامل النفقات والعلاجات الطبية، وحصول المضرور على بدل الألم والمعاناه التي تكبدها، وغالباً ما يأخذ التعويض صورة التعويض النقدي، ويجب أن يكون كافياً وقت صدور الحكم لوضع حد لآلام المضرور وجراحه بما يعادل قيمة الضرر، والمسؤول عن الحادث ملزم بالتعويض عن الضرر الذي تحقق بسببه، والتغير الذي طرأ عليه، بحيث يتحدد التعويض تبعاً لقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي، وهناك استثناءان يردان على مبدأ التعويض عن الضرر وقدره وقت صدور الحكم :

---

[490] نقض مصري طعن رقم 5098سنة 62ق جلسة 2000/2/22 انه " إذ كانت الطاعنة قد إقتصرت على طلب قيمة التعويض عن الغصب في تاريخ رفع الدعوى بما يستتبع تقيد المحكمة بهذا الطلب وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قدر التعويض المستحق للطاعنة عن إسيلاء المطعون ضده بصفته على قطعة الارض محل الدعوى الراهنة استناداً الى تقرير الخبير المدع في الدعوى رقم ..... لسنة1979 ..... المنضمة الذي قدر قيمة الارض وقت رفع تلك الدعوى لا وقت رفع الدعوى الراهنة في 1983/6/27 غير واضع في إعتباره ما يمكن أن يطرأ من تغيير في قيمة الارض في الفترة من سنة 1979 حتى سنة 1983 حتى يكون جبر الضرر كاملاً فإنه يكون معيباً".

[491] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، مرجع سابق، ص31.

- ✓ تعمد المضرور إطالة الأمد، وتأخير صدور الحكم لغرض الحصول على أكبر قدر من التعويض، المحكمة تقدر التعويض بعيداً عن التأخير والمماطلة، وعلى اعتبار أن الضرر يقدر في الوقت الذي كان يجب أن يقدر فيه لولا المماطلة, لا وقت صدور الحكم.
- ✓ مبادرة المضرور إلى إصلاح الضرر جراء الاتفاق، ويجب أن يقدر الضرر وقت قيام المضرور بإصلاحه، لا وقت صدور الحكم، والغاية من التعويض هو ضمان حصول المضرور على المصروفات التي أنفقها لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادث على نحو عادل، وبالتالي تقدير التعويض وقت إصلاح الضرر.

دراسة الاعتراضات الموجهة لقاعدة تقدير التعويض وفقاً لقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي والرد عليها

القاعدة العامة تقتضي التعويض عن قيمة الضرر الناجم عن الحادث المؤمن ضده وقت صدور الحكم القضائي، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، وفي مجال المسؤولية المدنية للتأمين على الأضرار، وتعرضت هذه القاعدة لكثير من الانتقادات التي تركزت على زيادة قيمة التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم عنه في وقت سابق، خاصةً إذا أدركنا أن التعويض في النهاية تعويض نقدي، وقد ازدادت الأسعار والتكاليف عما كانت سابقاً فيما لو تمت التسوية وأداء العوض اللازم جراء الحادث، إضافة إلى انتفاء علاقة السببية بين خطا المتسبب بالحادث وزيادة قيمة التعويض المنسوبة إلى ارتفاع الأسعار، ولكن الرد على ذلك أنه رغم تلك الزيادة إلا أن عناصر الضرر ذاتها وملابساتها ثابتة، ويقدر التعويض بقدر الضرر ذاته واستناداً إلى عناصره وبموجبه نشأت المسؤولية بالتعويض، ولا عبرة لما طرأ

من تغير في الأسعار أو قيمة العملات أو الظروف الاستثنائية، ما دام الضرر ناتجاً عن الحادث، وعليه فإن المتسبب بالحادث مسؤول بالتعويض جراء الخطأ الذي إرتكبه، متحملاً قيمة الأضرار وقت صدور الحكم حتى يحصل المضرور على تعويض عادل يمكنه من إصلاح الضرر وجبره.

المسؤول عن الحادث ملزم بالتعويض عن الأضرار بقيمتها وقدرها، وإذا كان بمقدور المضرور إصلاح أو تقليل قيمة الضرر وامتنع عن ذلك، هناك من يرى أن الامتناع يمنعه من الحصول على قيمة الضرر، بما يعادله عند صدور الحكم، والمسؤول عن الحادث ملزم بالإسراع لإصلاح الضرر، ومنع تفاقمه والمغر أولى بالخسارة.[492]

وتقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم، وجِه إليها انتقاداً بمجافاة العدالة إما لتأخر صدور الأحكام القضائية من جانب، أو لتأخر المضرور بالمطالبة القضائية من جانبٍ أخر، وبالتالي زيادة قيمة التعويض عند صدور الحكم، عنه وقت وقوع الحادث وتحقق الأضرار، والرد على ذلك أن الضرر يقدر بقدره عند صدور الحكم بالتعويض الذي يقضي بحصول المضرور على كامل حقه الذي يغطي الضرر تمكيناً له من إصلاحه، علاوة على أن الإسراع في القضاء قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمضرور في عدم حصوله على حقه بصدور أحكام متعجلة.

يرى الباحث أن الأحكام القضائية عموماً هي أحكام عادلة متوازنة تهدف إلى جبر الضرر دون زيادة في التعويض، ولا تعويض ناقص عن الضرر، والقاضي بحكمه يحقق العدالة آخذاً بعين الاعتبار كامل الظروف المحيطة بالحادث والمضرور، ولو أفضى ذلك الى الحفاظ على

[492] المادة رقم "87" من مجلة الاحكام العدلية.

التوازن حتى بعد صدورالحكم القضائي دون المساس بحجية القرار القضائي، وبما يضمن حصول المضرور على حقه دون زيادة أو نقصان.[493]

الحالة الثالثة: تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر بعد صدور الحكم القضائي

تستقر الحجية للحكم القضائي النهائي بما تضمنه من تعويض للأضرار المحددة فيه، والتغير على الضرر لاحقاً للقرار القضائي قد يقع بتحسن في حالة المصاب، أو بتفاقم قدره الذي قد يؤدي إلى موت المصاب وانعكاس ذلك على الورثة والأقارب وإصابتهم بأضرارٍ شخصية عن طريق الارتداد، وعليه سيتم دراسة تقدير التعويض من حيث:

أولاً: مدى جواز الاعتداد بتحسن الضرر اللاحق للحكم النهائي بالتعويض

يكتسب الحكم القضائي النهائي الحجية، الأمر الذي لا يجوز معه رفع قضية أخرى باتحاد الأطراف والموضوع والسبب،[494] وقد يتعافى المضرور من الإصابة جراء النفقات الطبية والعمليات الجراحية، فما مدى حق المسؤول بالتعويض في رفع دعوى إعادة تقديرالتعويض في ضوء التحسن الذي طرأ على المصاب، وما مدى توافق ذلك مع مبدأ الحجية المقررة للحكم القضائي.

وعقد المصالحة بين المضرور والمسؤول بالتعويض أو صدور الحكم القضائي النهائي، يحول دون رفع دعوى جديدة أمام القضاء مع وحدة الخصوم والسبب والموضوع،[495] وإن دعوى

---

[493] نقض مصري طعن رقم 2743لسنة 61قجلسة 1997/4/8 انه".... ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير قائماً على اساس سائغ مردوداً الى عناصره الثابتة بالاوراق ومبرراته التي يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه، سعيد احمد الشعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق، 79.

[494] تمييز حقوق رقم 332 لسنة 1968, سنة النشر1969, مجلة نقابة المحامين عدد2, ص912" ان الدفع بقوة الشيء المحكوم به هو من الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم فلا يقبل ما لم يتمسك به الخصم أمام محكمة الموضوع ".

[495] مصطفى سيد احمد صقر، حجية الامر المقضي به، دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، 1995، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة، ص49.

المطالبة بإعادة تقدير التعويض تبعاً لتحسن حال المضرور تتحد مع الدعوى الأصلية، والتي بموجب وقائعها تم تقدير التعويض وصدر بها حكم قضائي نهائي، الأمر الذي لا يجيز إمكانية إقامتها مرة أخرى،[496] وينسحب الشيء ذاته عند إبرام عقد المصالحة مع المسؤول بالتعويض وليس لأحد التفرد بإجراء التعديل على بنود العقد أو المطالبة دون قبول الآخر، وقيمة التعويض بموجبه تمت باتفاق الطرفين، وأن عقد المصالحة نافذ يكتسب الحجية بين الأطراف، وإذا تضمن العقد شرطاً يتقرر فيه حق للمسؤول بالتعويض بإعادة تقدير التعويض المحدد بإتفاق، ووفق التحسن الذي بدا على المصاب، ولأن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا تضمن العقد مثل هذا الشرط فإن ذلك لا يتعارض مع حجية عقد المصالحة المستقر بين الطرفين.

والحكم القضائي النهائي الذي بموجبه قدرت قيمة الضرر وبالاستناد اليه قضي بالتعويض، فهل يملك المسؤول بالتعويض الحق في إقامة دعوى يطالب فيها بإنقاص قيمة التعويض تبعا لتحسن حالة المضرور بعد استقرار الحكم، يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز المساس بحجية الحكم القضائي، ولغاية إستقرار المعاملات وبعيداً عن التناقض بين الأحكام ولا يجوز إنقاص التعويض، وإذا كان الحكم القضائي هو تعويض ابتدائي، وكما هو الحال في طلبات الدفعات المستعجلة المقدمة من المسؤول بالتعويض لتسهيل تحمل المصاب النفقات، والعلاجات الطبية التي لا تعتبر حكماً نهائياً، والدعوى لم تكتمل بعد بموجبها كامل العناصر والوقائع، والذي يجيز للمحكمة أخذ مقدار التحسن في تقدير إجمالي التعويض بالحسبان في نهاية الدعوى.

ويرى الباحث أن الدعوى القضائية وسيلة التجاء المضرور إلى المحكمة، للحصول على التعويض المناسب العادل، وجراء الضرر الذي أصابه بوقوع الحادث المؤمن ضده، وبصدور

[496] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعريض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، البند 148، مرجع سابق، 182 وما بعدها.

الحكم القضائي النهائي الذي استند إلى كامل أسباب وعناصر الضرر، وأن التعويض قُدر بناء على قدر وقيمة الضرر، وعلى إعتبار أنه متحقق أو على وشك التحقق وأدخل القاضي عناصره وظروفه في حساب التعويض، ولأن مصلحة المضرور أولى بالرعاية من مصلحة المسؤول بالتعويض، والتعويض وسيلة جبر الضرر الذي أصابه، فإنه لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض، حتى لو تحسنت حاله المصاب، إضافةً إلى أن عقد التامين ذو صفة تعويضية يهدف إلى تعويض المضرور.

ثانياً: مدى جواز الإعتداد بتفاقم الضرر اللاحق على الحكم القضائي النهائي بالتعويض

قد يتصالح المضرور مع المسؤول عن الضرر، وقد يصدر حكماً قضائياً بالتعويض عن الضرر الذي تحقق وقت صدوره، ثم ما يلبث أن تتفاقم حالة المضرور لاحقاً للمصالحة أو الحكم القضائي، فما مدى جواز الاعتداد بهذا التفاقم ورفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عما استجد من ضرر.[497]

مدى الإعتداد بتفاقم الضرر اللاحق على عقد الصلح

يتصالح المضرور مع المسؤول عن الضرر جراء الحادث بعقد مصالحة بينهما، ثم يتفاقم الضرر فهل يستند إلى التفاقم كأساس لرفع دعوى المطالبة بالتعويض بعد إبرام عقد الصلح؟ وما مدى انسجام ذلك مع عقد الصلح؟

إن تَقَدم المضرور بلائحة دعوى المطالبة بالتعويض، يعني عدم تنازله عن الضرر اللاحق للمصالحة، ويحدد التعويض بتحديد النطاق الزمني للضرر، ويكشف القاضي نية المتعاقدين حين التصالح، ومدى شموليتها للأضرار، وهل اقتصرت على الأضرار المحققة، معتداً بتلك النية صراحةً كانت أو ضمناً، فإذا اتجهت النية فقط الى الأضرار المتحققة وقت المصالحة

[497] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، مرجع سابق، ص103.

فإنه لا يجوز نقض تلك المصالحة للمطالبة بتعويض إضافي عن تلك الأضرار الإ إذا انطوت على تدليس أو مخالفة للقانون،[498] وأن أية أضرار لاحقة تعتبر خارجة عنها، وللمضرور الحق بالمطالبة عن تلك الأضرار بالتعويض.

كما أن للقاضي الحق في تحديد الأضرار موضوع المصالحة، من حيث التفسير الضيق للعقد والذي يتحدد مجاله بالأضرار وقت المصالحة، وتفاقم الأضرار بعد ذلك يجيز للمضرور رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عنها.

وفي حالة إقرار المضرور بالتنازل عن الأضرار اللاحقة لعقد الصلح وبموجب الاتفاق الصريح بالتنازل عن كامل الأضرار، سواء ما تحقق منها أو ما يمكن ان يتحقق لاحقاً، ثم يتفاقم الضرر، يرى جانب من الفقه والقضاء أن للمضرور التمسك ببطلان الاتفاق والمطالبة بالتعويض عن الأضرار لوقوعه في حالة الغلط والتوهم خلافاً للواقع، ومن ثم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة،[499] وبتحقق أضرار غير متوقعة فإن للمضرور التمسك بإبطال العقد بناء على الغلط الذي وقع فيه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لم يكن محلاً للاتفاق، ولا يشمل عقد الصلح الأضرار الخارجة عن نطاقه، وكانت بعيدة عن نية ومتناول المتعاقدين، وما لم يتوقعه المتعاقدان لا يدخل ضمن نطاق العقد ولا تبنى عليه قوته الملزمة للفريقين، وخير مثال لذلك أن تتم المصالحة على الأضرار وقت وقوع الحادث، ثم تتفاقم بعد ذلك النتائج، فإذا كانت تلك النتائج قد تضمنها التقريرالطبي، تكون ضمن الأضرار المتوقعة والمضرور على علم بها، وليس للمضرور الحق في المطالبة بها، أما إذا لم يتضمنها التقرير ولم يكن على علم بها فإنها تخرج عن المجال العقدي، كأثرٍ متراخٍ للحادث ولا تشملها

---

[498] استئناف حقوق رقم 1995/11 الصادر عن محكمة غزة العليا بتاريخ 19/11/ 1995 نص أنه" إذا تضمنت الوكالة تفويض الوكيل المذكور، وتعطيه الحق في عقد المصالحة مع الخصم والتوقيع عليه، وتجيز له حق الإقرار بحقوق موكله والإبرار منها والتنازل عنها وقبول التسوية بما يراه مناسباً نيابة عنهما، مما يجعل اتفاق المصالحة المبرمة بينهم وبين شركة التأمين أمام قاضي محكمة بداية رام الله والذي صادقت عليه المحكمة اتفاقاً صحيحاً وسليماً ينتج أثره القانوني ولا ينطوي على تدليس أو مخالفة للواقع أو القانون".

[499] المرحوم عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ج5 مجلد، 2 فقرة 365.

المصالحة بينهما، والتفسير الضيق لعقد الصلح يقتضي عدم تضمينه النتائج الخطيرة المؤثرة على صحة المضرور، والتي تتفاقم ولا علم له بها، وعقد الصلح يتحدد نطاقه بالنتائج العادية للإصابة جراء الحادث والمتوقعة، ولا يجوز للمضرور إعادة المطالبة بها، ولو تحققت في وقت لاحق للعقد، ولا يشمل العقد الأضرار غير المتوقعة ويملك المضرور الحق في المطالبة بها، وحجية العقد بين الأطراف تتقرر بما تضمنه من أضرار والظروف التي نظم بها، وليس للمضرور طلب إعادة تقدير التعويض عن الضرر الذي تحدد التعويض عنه بموجب عقد وكان هذا الضرر واضحاً جلياً لا لبس في تقديره وثبت التعويض عنه ضمن المصالحة .[500]

مدى الاعتداد بتفاقم الضرر اللاحق على الحكم القضائي النهائي بالتعويض

يتعين على القضاة تسبيب الحكم بالتعويض وتضمينه عناصر الضرر،[501] وتتحدد حجية الحكم القضائي بالعناصر التي تم بحثها، والوقائع التي استند إليها سواء كانت الأضرار تحققت أو متوقعة التحقق، فلا يجوز إثارة النزاع موضوع الحكم مرة ثانية،[502] وعليه فإن تفاقم الضرر بعد صدور الحكم، وظهور أسباب أخرى للضرر لم يتم تناولها من قبل، تصح سببا لتأسيس دعوى جديدة عليها، ثم المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار المتفاقمة وذلك لاختلاف الدعويين من حيث المحل والسبب، ولا يؤثر على حق المضرور عدم تضمين الحكم السابق النص بحق المضرور في رفع دعوى جديدة، استناداً إلى أسباب ووقائع جديدة، فليس لذلك أهمية لأن الحق في رفع الدعوى لا يستمد من الحكم القضائي، إنما يثبت قانوناً للمضرور بوقوع الضرر، طالما لا يتعارض مع الحكم السابق الذي اكتسب الحجية التي تلحق منطوقه

---

[500] استئناف حقوق رقم 1996/303 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1996/12/21 نص انه" إن ما يطالب به المستأنف في الدعوى موضوع هذا الإستئناف يتعارض مع المصالحة المذكورة التي صودق عليها بإعتبارها حكماً قابلاً للتنفيذ، وحيث أن هذا الحكم إكتسب حجية الأمر المقضي به فإن ما توصلت اليه محكمة البداية من رد للدعوى واقع في محله ومتفق مع الأصول القانونية ".

[501] نقض مصري 1111لسنة 54ق جلسة 1984/11/27 والمشار اليه سابقاً ص 136على متن هذه الدراسة.

[502] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص325.

دون وقائعه وأسبابه،[503] ويثبت الحق في المطالبة بالتعويض للمضرور قانوناً عن الأضرار المتفاقمة اللاحقة كأثر متراخٍ نتيجة الحادث،[504] على أنه عند النظر بتلك الدعوى التي أُنشئت بناء على تغير الضرر لا يجوز بحال من الأحوال التطرق إلى الوقائع التي تم بحثها في الدعوى التي استند إليها الحكم القضائي الذي اكتسب الحجية.

الفصل الرابع

تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية

وحالات الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية

قضى المشرعون في التشريعات محل الدراسة واستقر الفقه والقضاء على تطبيق قواعد المسؤولية وفق أحكام قانون التأمين في حوادث الطرق، بالقدر الذي يراعى فيه مصلحة المضرور ويمكنه من الحصول على التعويض المناسب، وأعطت القوانين المنظمة للتأمين الإجباري من المسؤولية في حوادث الطرق للمضرور الحق في رفع الدعوى مباشرة على المؤمن للحصول على التعويض، رغم أنه ليس طرفاً في العلاقة التنظيمية، كما تقضي المحاكم بإدانة السائق ولو مع رمزية الخطأ ضد المضرور، لإستفادته من التأمين الذي يغطي مسؤوليته تجاه المضرور، ومع حرص المشرع على حق المضرور في الحصول على التعويض العادل، إلا أن هناك بعض الحوادث تقع ولا تشملها التغطية التأمينية، ولا يستطيع معها المضرور مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بالرغم من وجود عقد تأمين على المركبة ساري المفعول بين المتسبب بالضرر والمؤمن.

---

[503] مفلح عواد القضاه، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص325.

[504] نقض مصرية، طعن رقم 544لسنة 69ق جلسة 1999/12/28 انه " المقرر في قضاء هذه المحكمة ان علاقة السببية من اركان المسؤولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك وهي تقتضي ان يكون الخطا متصلاً بالاصابة او الوفاة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع ايهما بغير قيام هذا الخطأ" انظر سعيد احمد الشعلة ، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق، ص217.

وخشية ترك المضرور دون تعويض يجبر ضرره، ولأي سبب يحول دون الزام المؤمن بأداء التعويض وفقاً لعقد التأمين، فقد الزم المشرع المؤمن بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، وله الحق في الرجوع على المسؤول بالضرر عما أداه من تعويض.

تأثر المشرع الفلسطيني بالتشريعات السابقة في إنشائه الصندوق الفلسطيني لتعويض المصابين غير المشمولين بالتغطية التأمينية، وقضى المشرعون في مصر والأردن واستقر القضاء على الزام المؤمن بتعويض المضرور، ومن ثم حفظ لهم الحق في الرجوع على المتسبب بالضرر وهذا ما سندرسه وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: دور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق

المبحث الثاني: الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق

المبحث الأول

دور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق

نص قانون التأمين الفلسطيني على إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، متمتعاً بالشخصية الاعتبارية، ويتولى إدارته مجلس إدارة يضم خمسة أعضاء بصفاتهم الوظيفية،[505] وموارده تجبى من خلال النسبة المئوية من رسوم التأمين الإلزامي التي تحددها الهيئة،[506] هادفاً إلى تعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً وفق أحكام القانون ودون القدرة على مطالبة المؤمن ولأسباب لا يستحق معها مسبب بالحادث التغطية التأمينية بموجب عقد التأمين،[507] على أن يكون دور الصندوق استثناء في تعويض المصابين، وتعوض شركات

[505] المادة 171 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه" يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من 1- وكيل وزارة المالية رئيساً. 2- المدير العام لإدارة التأمين 3- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق4- ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد 5- أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة.

[506] المادة 172 من قانون التأمين نصت انه" تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة 2- تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة.

[507] استئناف حقوق رقم 1997/5 الصادر عن محكمة الإستئناف العليا بغزة بتاريخ 1997/4/26 نص " أن القرار 95/95 بإنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق وقد أنشيء لمصلحة المصاب وتعزيزاً للضمان العام الذي يكفل مصلحة المصاب حتى يستوفى التعويض الذي يستحقه ويعيش عيشة كريمة .." وينظر نص المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

التأمين المضرورين، وسنوضح الحالات التي يقوم فيها الصندوق الفلسطيني بتعويض المصاب المستحق التعويض مع عدم المقدره على مطالبة المؤمن وحالات رجوعه على المتسبب بالحادث على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات تعويض الصندوق الفلسطيني مصابي حوادث الطرق

المطلب الثاني: حالات رجوع الصندوق الفلسطيني على المتسبب بالحادث

المطلب الأول

حالات تعويض الصندوق الفلسطيني مصابي حوادث الطرق

قضى المشرع الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون التأمين بإلزام الصندوق الفلسطيني بتعويض المصاب، الذي يستحق تعويضاً دونما مقدرة منه على مطالبة المؤمن لأي من الأسباب، ومستثنياً السائق المصاب في حادث الطرق، وهذه الحالات سندرسها على النحو الآتي: [508]

أولاً: حالة تعويض المصاب لأن السائق المتسبب بالحادث مجهولاً

قضى المشرع بإلزام الصندوق الفلسطيني بتعويض المصاب عن الأضرار التي لحقت به في حادث الطرق الذي تعرض له عدا السائق، جسدية كانت أو مادية أو معنوية، مع عدم قدرته على مطالبة المؤمن باداء تلك التعويضات لأن السائق مجهول،[509] وغير معروف لديه المتسبب بالحادث، وعدم معرفة السائق يجعل المؤمن في حل من التزاماته تجاه المضرور،

[508] استئناف حقوق رقم 1997/22 الصادر عن محكمة غزة العليا بتاريخ 1997/5/12 نص أنه " وحيث أن هذه المحكمة بتدقيقها الأوراق وبعد سماعها للمرافعة ترى أن قرار المحكمة المركزية برفض طلب المستدعي جاء سليماً متفقاً وحكم القانون إذ أن الدعوى تقام على الصندوق في الحالات التي لا يستطيع المصاب المطالبة بالتعويض لأحد الأسباب التالية:1- عدم معرفة السائق المسؤول عن التعويض،2- عدم وجود تأمين للسائق،3- المؤمن تحت التصفية". .

[509] طلب حقوق رقم 97/283 المتفرع عن الدعوى حقوق رقم 97/679 والصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 98/4/14 نص أنه" إن الحادث موضوع هذه الدعوى والطلب المتفرع عنها قد وقع من شخص مجهول الهوية وأن ضرراً جسدياً لحق بالمدعي (المستدعى ضده في الطلب) من جراء حادث الطرق واستناداً لإتفاقية باريس والموقعة بين حكومة الطرف الأخر والسلطة الفلسطينية بتاريخ 94/4/29فإن السلطة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن الوفاة او الأضرار الجسدية التي تصيب ضحايا حوادث الطرق".

وأي مؤمن يمكن الرجوع عليه بالمطالبة، ويلازم عدم معرفة وتحديد السائق عدم معرفة المركبة المتسببة بالحادث، وعدم الوصول إلى وثيقة التأمين، لأن معرفة أيٍ من الأطراف السائق أو المركبة أو العثور على وثيقة التأمين يدل بشكل واضح على المتسبب بالحادث، وتحديد المؤمن المسؤول بالتعويض، خاصة أن المركبة مسجلة لدى الجهات المختصة باسم مالكها، ووثيقة التأمين مستوفية كامل البيانات عن المركبة ومالكها، ولغاية حفظ حق المضرور في الحصول على التعويض وجبر ضرره ألزم المشرع الصندوق الفلسطيني لتعويض المصابين بتعويض المضرور عند وقوع الحادث وعدم معرفة السائق.

ثانياً: حالة تعويض المصاب لعدم حيازة السائق تأمين، أو لأن تأمينه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة وفق أحكام القانون

لا يجوز قيادة أية مركبة وفقاً لأحكام قانون المرور، إلا إذا كان للمركبة وثيقة تأمين سارية المفعول، ولا يعني ذلك انتفاء وقوع مثل هذه الحالة، وفي حالة قيادة المركبة دون وجود تأمين نافذ ووقوع الحادث وإلحاق الضرر بالمصاب، فإن المصاب يستحق تعويضاً عن تلك الأضرار التي لحقت به، ويتولى الصندوق الفلسطيني تعويض المضرورين جراء الحادث،[510] وتنطبق الحالة ذاتها بتعويض المصاب بسبب الحادث ولو كان لدى السائق وثيقة تأمين ولكنها لا تغطي الحادث موضوع المطالبة،[511] والمؤمن يحرص على توفر كافة الشروط اللازمة لصحة قيادة المركبة ومتانتها للحيلولة دون تحقق التزامه، وأن يكون استعمال تلك المركبة مطابق للشروط، وتفرد المشرع الفلسطيني بالنص على هذه الحالة وقضى أن السائق الذي

[510] المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني ف 2 نصت أنه " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون".

[511] المادة 137 من قانون التامين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

وانظر نص المادة 5/أ من قانون السير الاردني لسنة1984نصت انه" لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة ".

يقود المركبة دون وثيقة تأمين أو مع وثيقة ولكنها لا تغطي الحادث،[512] فإن المصاب يستحق تعويضاً عن الضرر الذي لحق به، وذلك بالرجوع على الصندوق الفلسطيني للتعويض ودون مطالبة المؤمن وينتفي إختصاص الصندوق إذا تبين أن المركبة مؤمنة بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول،[513]وتشمل حالات تغطية الصندوق الفلسطيني تلك الأضرار قيادة المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها، ولما لذلك من مخالفة للأنظمة والقوانين، إضافة الى أن تلك المخالفة تزيد من فرص تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي تحمل المؤمن أثار الحادث، وأداء التعويضات الى المضرور، وفي مثل الحالة هذه لا يستطيع المصاب مطالبة المؤمن بسبب استعمال المركبة استعمالاً مخالفاً لرخصتها، وحالة قيادة السائق مركبته بدون رخصة، أو كان لديه رخصة لا تؤهلة لقيادة نوع المركبة المساهمة بالحادث، والرخصة على قدر من الأهمية لاشتراطها اجتيازالسائق اختبارات القيادة حسب شروط الترخيص، وحسب نوع المركبة المراد قيادتها، أو حسب الفئة التي تنتمي إليها الرخصة المراد الحصول عليها، وقيادة المركبة بدون رخصة يؤدي إلي زيادة المخاطرالمؤمن ضدها، وبالتالي سقوط حق المصاب في الحصول على التعويض جبراً لضرره من المؤمن، لأن السائق ابتداء ممنوع من قيادة المركبة بدون رخصة بحكم القانون، أو كان حائزاً لرخصة قيادة لا تؤهله قيادة المركبة المؤمن عليها، أو كانت رخصته معلقة أو ملغاه أو منتهية، ولا يعتبر معها مجازاً لقيادة المركبة ويمنع عليه قيادتها، وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء أنه لا يجوز لأحد قيادة مركبة الية إلا إذا حاز رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة، ومع ذلك فإن المضرور يستحق

---

[512]المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني فـ4 نصت أنه " 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب 1- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. 2- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع. 3- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه. 4- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين. و)أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون. ".

[513] استئناف حقوق 1997/22 الصادر عن محكمة غزة العليا بتاريخ 97/5/12 نص أنه " إذا تبين من وقائع الدعوى ان السيارة المتسببة بالحادث مؤمنة لدى شركة المشرق للتأمين وسارية المفعول وقت الحادث مما يجعل إدخال الصندوق في الدعوى نوع من العبث ويجعل الإستئناف المقدم لا يقوم على اساس من القانون يتعين رفضه".

تعويضاً عن الضرر جراء الحادث، ولو كان سائق المركبة المؤمن غير مخول بالقيادة، ويكون المسؤول بالتعويض الصندوق الفلسطيني ولا يستطيع المصاب مطالبة المؤمن.

تأثر المشرع الفلسطيني بين التشريعات محل الدراسة بالتشريعات التي كان معمولاً بها سابقاً وقضى للمضرور بالحق في الحصول على التعويض من صندوق التعويض الفلسطيني، في حالة عدم التزام المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه مع المؤمن،[514] وكذلك إذا وقع من المؤمن له غشً أو تدليس، أو أخفى وقائع جوهرية عن المؤمن، وسعياً منه لحمل المؤمن على التعاقد والحصول على الأمان بتغطية الأخطار، ولو أظهرها عليه ما كان ليمنحه الغطاء التأميني، وقضى المشرع بإلزام الصندوق الفلسطيني بتعويض المضرورين، وإذا كان التأمين لا يغطي الحادث موضوع المطالبة او أية حالة أخرى لا تغطي وثيقة التأمين الالتزام بالتعويض وفقاً لأحكام القانون.[515]

يرى الباحث أن هذه الفقرة تضمنت حالات قضت بإلزام الصندوق بتعويض المصاب بغية رجوعه لاحقاً على المتسبب بالضرر، وحمايةً للمؤمنين من تحمل التزاماتهم تجاه المضرور، وقد استوفوا الأقساط التأمينية أو بعضها على نحو يوجب التزامهم بأداء التعويض، وخاصة تلك الحالة التي تعفي المؤمن من تغطية أضرار الحادث لعدم دفع القسط وهذا مجاف للعدالة، ويرى أن توقيع عقد التأمين وبالتالي تحمل المؤمن التزاماته وتغطية المضرور بأداء التعويض شيء ووفاء المؤمن له بالأقساط شيء أخر، ويرى الباحث بضرورة شطب البند ج من الفقرة الرابعة في المادة 173 والدالة على ذلك، والمؤمن يملك الحق في مطالبة المؤمن له بالوفاء بإلتزامه ودفع الأقساط وفق السبل القانونية، ودون أن يمس ذلك بإلتزاماته تجاه المضرور،

[514] المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني ف 4/ ج نصت أنه " ج- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه ".

[515] المادة 173 ف 4/ و من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " و - أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون".

ونرى أن المشرع أورد حالة إخفاء المؤمن له غشاً أو تدليساً وقائع جوهرية عند حصوله على التأمين يأتي في سياق التزيد من باب لزوم ما لا يلزم لغاية نقل عبء تحمل الالتزامات بالتعويض عن المؤمنين إلى الصندوق الفلسطيني إذا علمنا أن المعلومات التي تهم المؤمن جميعها موثقة ومثبته في رخصة المركبة، ومحل التأمين الأخطار الناجمة عن حوادث الطرق وليس التأمين على الأشياء، وكان الأجدر عدم التوسع في حالات تعويض الصندوق للمصاب جبراً للضرر الذي يلحق ذمة المتسبب بالحادث.

ثالثاً: حالة تعويض المصاب إذا كان المؤمن تحت التصفية

المؤمنون يزاولون أعمال التأمين وفق أحكام القانون، بعد تسجيل الشركات والحصول على إجازة التأمين لمزاولة تلك الأعمال،[516] ويتمتعون بمركز مالي مؤثر وقوي في الأسواق المالية، وكل شركة تزاول أعمال التأمين تخصص أموالاً قيمتها تعادل الالتزام الحسابي تجاه حملة وثائق التأمين،[517] وتقدم هذه الشركات ودائع تحددها الهيئة للوفاء بالتزاماتها، نقدية كانت أو سندات عامة، وتودع عليها إشارات رهن ولا يجوز التصرف بها أو سحبها وتمكيناً للمضرور من الحصول على حقه في التعويض، وتحتفظ شركات التأمين باحتياطات تأمينية، كاحتياطي الأخطار السارية التي فرضها القانون، وترصد حتى نهاية السنة لمواجهة الحقوق التي تطرأ لحملة العقود، إضافة الى الاحتياطات السارية ترصدها الشركة في نهاية السنة لمقابلة

[516] المادة 51 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " 1- بعد تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الإجازة يقدم المدير تقريرا إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللجنة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها تقرير المدير. 2- إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يعد المدير شهادة الإجازة وينشر مضمونها في الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية.

[517] المادة 61 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " على كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تخصص في فلسطين أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي قبَل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين ".

الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين الصادرة قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول، ورغم كل تلك الاحتياطات وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة قد لا تحقق الشركة أرباحاً لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن سبعة ونصف بالمائة من إجمالي الأقساط السنوية،[518] وتتعرض شركة التأمين للخسارة فتصدر قراراً اختيارياً بتصفيتها أو يصدر قراراً من المحكمة بتصفيتها وتلغى إجازتها، وتتوقف عن متابعة قضاياها، وتعجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المضرورين الذين لهم الحق في التعويض، ولأهمية دور الصندوق يتولى تعويض المضرورين الذين لا يمكن لهم الحصول على تعويضهم من المؤمنين.

ويرى الباحث بتأييد المشرع بتوجهه لحماية المضرورين وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التعويضية جبراً لضررهم وتولي الصندوق الفلسطيني تعويضهم، وأن يكون ذلك بعد إستنفاد كامل حسابات وودائع المؤمنين، وعدم شمول المتسببين بالضرر الذين تقاضوا تعويضهم من صندوق التعويض، بالرجوع عليهم لاستيفاء المبالغ التي أداها وتحقيقاً للعدالة، خاصة وأنهم كانوا مؤَمنيين لدى مؤَمنين إعتقدوا بملائتهم ويسرهم في تعويض الأضرار بسببهم.

المطلب الثاني

حالات رجوع الصندوق الفلسطيني على المتسببين بالحادث

تَدخلَ المشرع الفلسطيني بفرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، المترتبة على حوادث المركبات، وقضى بحق المضرور في الحصول على التعويض، وألزم الصندوق الفلسطيني بتعويض المضرورين وفق الحالات التي تم شرحها سابقاً، وبأدائه مبلغ التعويض قضى بحق الصندوق في الرجوع ومطالبة المتسبب بالضرر الذي لم يستطع مطالبة المؤمن،

[518] المادة 101 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " بالإضافة لما ذكر في المادة 100 يجوز للهيئة أن تلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في إحدى الحالتين الآتيتين 1- إذا لم يحقق الفرع أقساطا إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها في فلسطين. إذا لم يحقق الفرع أرباحا عن أعماله في فلسطين لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن 7.5% سبعة ونصف من الأقساط الإجمالية السنوية وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها".

لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه أو جزء منه، وقد تبين أن المؤمن غير ملزم من الناحية القانونية بأداء مبلغ التعويض، ويتضح أن الصندوق في الرجوع ينَصب خصماً للمتسبب بالضرر، لاسترداد مبلغ التعويض، المشرع الفلسطيني نص على حق الصندوق بالرجوع بالمبالغ المدفوعة للمضرور وذلك وفق الحالات التالية:

أولاً: رجوع الصندوق الفلسطيني بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث، على من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني

المشرع الفلسطيني قضى بعدم استحقاق المضرور المصاب التعويض بسبب حادث الطرق في إحدى الحالات الواردة في المادة المذكورة، وتناولت المادة بالاستبعاد حالتين الأولى: السائق المصاب المتسبب بالحادث والثانية: مالك المركبة أو المتصرف بها المصاب.

الحالة الأولى: نص المشرع أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: [519]

- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق، فإنه لا يستحق تعويضاً، وتقتضي القواعد العامة في التأمين من المسؤولية، ألا يكون الحادث متعمداً محقق الوقوع، والخطر المؤمن ضده في حوادث الطرق هو خطر إحتمالي، وإذا ارتكب السائق المؤمن له الحادث تحقق الضرر، ولا يتصور حدوث الضرر لولا الفعل المتعمد، وبالرغم من ذلك فقد قضى المشرع الفلسطيني بحق المضرور غير السائق في الحصول على التعويض من خلال صندوق التعويض الفلسطيني، ومن ثم رجوعه على المتسبب بالحادث لاسترداد مبالغ التعويض التي أداها، وهذا الرجوع على السائق لا يمتد إلى

[519] ينظر نص المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

الغير فيما تقاضوا من تعويض، وسبب الرجوع أن الخطر المؤمن ضده هو خطر إحتمالي وغير معلق على إرادة الأطراف، وأمام حالة ثبوت تعمد السائق الحادث لا يكون بمقدور المضرور مطالبة المؤمن الذي يرفع الغطاء التأميني بتحقق ذلك مع حقه في الحصول على التعويض من قبل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث.

- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جنايةً أو جنحة لا يستحق تعويضاً عن الأضرارالتي أصابته بسبب قيادة المركبة، ولو كان بها تأمين نافذ لارتكابه فعلاً مجرماً يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، إضافة إلى أن فعله جاء مؤكداً وبارادته بعيداً عن الاحتمالية ولا يمكن أن يساهم المؤمن في دعم وتعويض منفذي الأعمال الإجرامية جنحة كانت أو جناية بجبر الضرر الذي يلحق ذمتهم بتعويض المضرور، ويؤدي الصندوق التعويض اللازم للمصاب جبراً لضرره ويرجع بذلك على السائق.
- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين فإنه لا يستحق التمتع بالحماية التأمينية مع حق المضرور في الحصول على التعويض اللازم من الصندوق الفلسطيني ورجوع الصندوق على السائق لاسترداد المبالغ التي أداها بتعويض المضرورين وجبر ضررهم.
- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك، وتعتبر قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها اعتداء على حقوقه ومصالحه، وعدم قبول المالك أو المتصرف بمنح الحقوق التي له على المركبة للسائق على تلك المركبة وخاصة عقد التأمين، وبالتالي عدم قبول المالك أو المتصرف النتائج المترتبة على قيادته لتلك المركبة وعدم استحقاقه التغطية التأمينية، وتعويض الصندوق المضرورين الغير ومن ثم الرجوع على المتسبب لاسترداد المبالغ المدفوعة.

- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع،[520] أو قادها برخصة انتهى سريانها، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً وتعرض لحادث طرق الحق الضرر بالغير الذي يستحق التعويض عما أصابه من ضرر من الصندوق وحقه في الرجوع عليه بما أداه من مبالغ تعويضية لانتفاء التغطية التأمينية.

الحالة الثانية: مالك المركبة أو المتصرف بها المصاب

قضى المشرع الفلسطيني أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأميناً نافذ المفعول، أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق، والذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها، وهدف من خلال ذلك الى منع استعمال المركبة إلا وفق أحكام القانون، ولدى المركبة وثيقة تأمين سارية المفعول، وحفظاً لحقوق المصابين، وقيادتها دون تأمين أو مع وجود تأمين لا يغطي الحادث لأي سبب، فإن المضرورين الغير لهم الحق في الحصول على التعويض يؤديه اليهم الصندوق الفلسطيني، ويرجع بما أدى على المتسبب في الحادث إذا كان يعلم انه يقود المركبة دون وجود تأمين يغطي الأضرار وإذا لم يكن يعلم بذلك فإن للصندوق الحق بالرجوع على صاحب المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول.

[520] استئناف حقوق رقم 95/156 الصادر عن محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1995/11/5 نص أنه " لا يجوز لمن يحمل رخصة سوق من الدرجة الثالثة قيادة مركبة يزيد وزنها الإجمالي على خمسة عشر طناً الإ إذا احتصل على ترخيص خاص بذلك من سلطة الترخيص ووفقاً لشروطه".

- إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادتة المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن بمقدوره أو من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر، ومن ثم يكون للصندوق الحق في الرجوع على مالك المركبة بما أدى من تعويض للسائق المضرور الذي قاد المركبة دون علم منه بعدم وجود تأمين.

ثانياً: رجوع الصندوق الفلسطيني بالمبالغ المدفوعة على من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث:

ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث، والصندوق تقرر أداؤه التعويض للمضرور جبراً للضرر الذي أصابه بسبب الحادث، وقد أعطى المشرع المهلة المذكورة مستثنياً من الرجوع المؤمن له الذي انقضى مفعول تأمينه السنوي خلال ثلاثين يوماً.

ثالثاً: من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث: نصت الفقرة 4 من المادة 173 على الحالات التي يكون بحوزة السائق تأمين لكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة، والتي سبق وتم بحثها وتحقق تلك الحالات يعطي الصندوق الحق في الرجوع على المتسبب واسترداد المبالغ المدفوعة والتي أداها للمضرور.

رابعاً: مالك المركبة أو المتصرف بها

قضى المشرع بالحق في الرجوع على مالك المركبة أو المتصرف بها، الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول، أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة، سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها، وإذا

اصيب السائق بحادث طرق حين قيادتة المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر، ويحق للصندوق الرجوع على مالك المركبة أوالمتصرف بها لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور الغير أو السائق الذي قاد المركبة دون علم منه بعدم وجود تأمين نافذ يغطي الأضرار الناجمة عن الحادث.

المبحث الثاني

الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق

عقد التأمين عقد ذو صفة تعويضية، يهدف إلى تعويض المؤمن له بجبر الضرر الذي لحقه، جراء الحادث المؤمن ضده وبتعويضه المضرور، وفي حدود الضرر الذي أصابه دون زيادة أو نقص في التعويض، فلا إثراء بلا سبب ولا أقل من الضرر مقدراً التعويض بقدره.[521] تدخل المشرع في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، المترتبة على حوادث المركبات، وقضى بحق المؤمن في الرجوع ومطالبة المؤمن له لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه أو جزء منه إذا تبين أنه غير ملزم من الناحية القانونية بدفعه كلياً او جزئياً،[522]ويتضح أن المؤمن في الرجوع ينَصب خصماً للمؤمن له أو المستفيد، لاسترداد مبلغ التعويض كله أو بعضه، ولمعرفة الأساس القانوني لدعوى الرجوع، لا بد من مناقشة الأنظمة القانونية المتمثلة في الوفاء مع الحلول، والفضالة، ودفع غير المستحق، والكسب غير المشروع، والتي تصلح أساساً لدعوى الرجوع،[523] حيث يباشرها المؤمن وفق ألآتي:

[521] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني، مرجع سابق،ص241.
[522] خليل مصطفى، مرجع سابق، ص295.
[523] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص317.

- الوفاء مع الحلول والرجوع: يقتضي ذلك أداء المؤمن مبلغ التعويض للمضرور بسبب الحادث، ثم الرجوع على من كان ملزماً بالتعويض بمقدار ما أداه، ويرى بعض الفقهاء بعدم قبول الوفاء مع الرجوع اساساً لدعوى الرجوع، لاشتراط الوفاء من شخص غير المدين و المؤمن يعتبر مسؤولا بتعويض المضرور ومديناً بموجب عقد التأمين.[524]

- قبض غير المستحق: من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ليتبين أنه غير ملزمٍ به، له الحق في استرداده إن كان قائماً ومثله أوقيمته إن كان غير قائم،[525] ولاعتماد هذا أساساً لدعوى الرجوع لابد من وقوع المؤمن في غلط جعله يظن بمديونيته وأدائه دين غير مستحق, ويرى جانب من الفقه أن هذا لا يصلح أساساً لدعوى الرجوع إذ لا يعقل أن المؤمن يقع في غلط يؤدي من خلاله مبلغ التعويض، والوفاء نابع من التزامه بأداء التعويض بموجب عقد التأمين على المسؤولية المدنية من الحادث المؤمن ضده.[526]

- الفضالة والرجوع: تقتضي الفضالة القيام بفعلٍ نافعٍ للغير دون أمره، ويعتبر المتصرف بتصرفه هذا نائباً عنه،[527] وإذا تولى شخص إدارة أموال آخر، معتقداً أنه يدير أمواله فعندها تخضع تلك الأعمال لأحكام الكسب بلا سبب وليست الفضالة، إضافة إلى عدم تحقق شروط الفضالة في تصرف المؤمن وأدائه مبلغ التعويض للمضرور، ورجوعه على المؤمن لمطالبته بالمبلغ الذي أداه وعليه فإن هذا الرأي لا يصلح أساسا لدعوى الرجوع.[528]

---

[524] محمد حسين منصور، مباديء قانون التأمين، مرجع سابق، توثيق حاشية رقم 7، ص149.

[525] المادة 296 مدني اردني نصت انه " من ادى شيئاً ظاناً انه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائماً ومثله او قيمته إن لم يكن قائماً". تقابلها المادة 200 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه" كل شخص، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص أخر، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، و يبقى هذا الالتزام و لو زال الإثراء فيما بعد".

[526] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الاول نظرية العقد، 1987، القاهرة، دار الكتب القانونية مصر،ص356.

[527] المادة 207 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه" الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص أخر دون أن يكون ملزما بذلك، تقابلها المادة 188مدني مصري والمادة 301مدني اردني ".

[528] المادة 303 من القانون المدني الأردني والمشار اليها سابقاً.

- الإثراء بلا سبب والرجوع: الإثراء بلا سبب يقتضي أنه إذا أثرى شخصاً على حساب غيره بلا سبب، يلزم أن يرد للغير ما أثرى به،[529] ولا يقبل لأحد أخذ مال غيره بلا سبب، وإن أخذه وجب رده،[530] وللإثراء بلا سبب شروط تتمثل في إثراء المدين وافتقار الدائن وإنعدام السبب القانوني لهذا الإثراء، وهل الإثراء بلا سبب يصلح قاعدة لتطبيقها في حق المؤمن بالرجوع، وبالنظر إلى إفتقار الدائن نجده يفتقر بقدر مبلغ التعويض الذي أداه إلى المستفيد بسب الضرر، وفي المقابل تَحقَقَ إثراء المدين بقبض مبلغ التعويض، والافتقار يقابله الإثراء مع انعدام السبب القانوني في الإثراء بلا سبب، وفي حالات الرجوع نجد أن أداء مبلغ التعويض من المؤمن يتم بالاستناد إلى عقد التأمين أو نص القانون، إلا أن ذلك لا يبرر الإثراء بلا سبب، ولا يعطي المؤمن له الحق في الاحتفاظ بما أثرى به، وبالتالي يمتلك المؤمن الحق في الرجوع على المثري بلا سبب بدعوى الرجوع و مطالبته باسترداد ما دفع،[531] وعليه إذا أدى المؤمن مبلغ التعويض إلى المستفيد جراء وقوع الحادث المؤمن ضده، ليتضح أنه غير محق في أخذ هذا التعويض، والعقد لا يبرر له الإثراء فإنه يلزم برده إلى المؤمن.

دعوى الرجوع دعوى مستقلة بذاتها تستند إلى عقد التأمين، وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، وبالرغم من تعدد الآراء الفقهية حول الأسس التي ذكرت لتحديد أساس دعوى الرجوع على المسؤول بالضرر، فالبعض أفاد إضافة إلى ما سبق وفقاً للمسؤولية التقصيرية، أن المسؤول عن الحادث بفعله الخاطىء رتب ضرراً ألزمه التعويض، والرد أن أساس التزام المؤمن هو عقد التأمين وليس الضرر الناجم عن الحادث، ويرى البعض أن المؤمن يرجع

[529] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1103.
[530] المادة 179 مدني مصري، والمادة 293 مدني اردني، والمادة 201 / ف1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.
[531] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص335 وما بعدها.

بدعواه على المسؤول بالضرر وفقاً للقواعد العامة، حيث أوفى بدين المسؤول عن الضرر، والرد أن المؤمن يؤدي التعويض لألتزام ناجم عن عقد التأمين.

وهناك من يرى أن أساس الرجوع حوالة الحق المدني، والقانون يقتضي في الحوالة موافقة المحيل والمحال إليه،[532] وهذا لا ينسجم مع رجوع المؤمن على جهة ما لمطالبتها بالوفاء بما دفعه للمضرور، ولا يقبل المؤمن له تلك الحوالة لأداء بدل التعويض الذي تم دفعه من قبل المؤمن،[533] والسند القانوني والأساسي الذي تستند إليه دعوى الرجوع تتمثل في النصوص القانونية، واستقرار الفقه حول قاعدة الإثراء بلا سبب.

ولتوضيح حالات الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات نتناول بالدراسة المطالب التالية:

المطلب الأول : حالات الرجوع المتعلقة بالمؤمن له أو السائق

المطلب الثاني : حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة

المطلب الثالث : أحكام رجوع المؤمن على المؤمن له

المطلب الأول

حالات الرجوع المتعلقة بالمؤمن له أو السائق

أغلب الحوادث لا يكون المصاب طرفاً في عقد التأمين وتنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ويكفل له القانون الحق في مطالبة المؤمن له المتسبب بالضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر، والحادث قد يؤدي إلى تفاقم ضرره لعدم قدرة المؤمن له على أداء التعويض، إما بسب

[532] المادة 673 من مجلة الاحكام العدلية نصت انه" الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى" - المادة 332 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت انه" لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ".

[533] ينظر نص المادة 18 من قانون التأمين الازامي الاردني حيث حددت الحالات التي يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير. ينظر نص المادة 175 من قانون التأمين الفلسطيني حيث حددت حالات رجوع الصندوق على المتسبب فيما ادى من ضرر.

إعساره، أو بسبب تزاحم الدائنين في حالة إفلاس الملزم بالتعويض، وبالتالي إضاعة حقه في الحصول على التعويض المناسب،[534] ونص المشرع الفلسطيني في المادة 151 أنه " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط"، حرصاً منه على حصول المضرور على حقه في التعويض، وقضى المشرع الأردني بفرض التأمين الإلزامي ونص في المادة 17 منه على حق المتضرر في مطالبة المؤمن بالتعويض حفظاً لحقوقه وحمايةً له من الأخطار التي تعصف بالمؤمن له، وتمكيناً له أعطي الحق في إقامة الدعوى المباشرة ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض.[535]

المشرعون عامة عمد إلى حماية المضرورين، بعقد تأمينٍ منتجٍ لآثاره في حماية وجبر الضرر الذي أصاب المضرور، رغم ما يشوب العقد أو يطرأ عليه من آثار في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له،[536] ولا يقبل إلغاء عقد التأمين ما دام ترخيص المركبة نافذاً تمكيناً للمضرور من الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي أصابه،[537] ومع ذلك فقد أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على المؤمن له إذا أخلّ بالتزاماته التي أوجبها عليه عقد التأمين، ورغم بقاء إلتزام المؤمن في مواجهة المضرور قائما،[538] إلا أن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بما أدى من تعويض في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان السائق غير حائز لرخصة تؤهله قيادة المركبة عند وقوع الحادث:

---

[534] المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقا.

[535] المادة 17 من قانون التامين الإلزامي الأردني نصت أنه " مع مراعاة ما ورد في المادة 12 من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وفق احكام المادة 10 من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له".

[536] تميز حقوق 619 لسنة 2001, تاريخ النشر 2001/7/8 نص أنه " من حق المدعي الرجوع مباشرة على شركة التامين المؤمن لديها المركبة بالضرر، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين ان تتمسك بها في مواجهة المؤمن ضده طبقاً لنص المادة 9/ب من نظام التامين الالزامي على المركبات رقم 1985/29" ينظر جمال عبد الغني مدغمش، أحكام التامين، مرجع سابق، ص88.

[537] المادة 8 من قانون التأمين الإلزامي الأردني نصت أنه " لا يجوز لشركة التامين او للمؤمن له الغاء عقد التامين الالزامي للمركبة اذا كان ترخيصها قائما ما لم يحل عقد تامين الزامي اخر محله"- المادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري 76 نصت انه" لا يجوز للمؤمن له ان يلغي وثيقة عقد التامين اثناء سريانها لاي سبب ما دام الترخيص قائماً" .

[538] ابراهيم الدسوقي ابو الليل ،التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

تشترط قوانين المرور لدى كافة الدول حصول قائد المركبة على رخصة من الجهات المختصة تخوله قيادتها، وعليه لا يجوز قيادة أي مركبة من الشخص غير الحائز رخصة قيادة سارية،[539] ونصت المادة 26 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 أنه" لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون" ولاستحقاق الرخصة يشترط تخطي السائق اختبارات القيادة، وحسب نوع المركبة المراد قيادتها، أو حسب الفئة التي تنتمي إليها الرخصة المنوي الحصول عليها، وقيادة المركبة بدون رخصة يؤدي إلي زيادة المخاطرالمؤمن ضدها، وبالتالي سقوط حق المؤمن له في الحصول على التعويض جبراً لضرره في تعويض المضرور،[540] وحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له ومطالبة بما أداه من تعويض للمضرور،[541] ولأن السائق ابتداء ممنوع من قيادة المركبة بدون رخصة،[542] والمشرع الأردني ساوى بين حالة السائق غير الحائز لرخصة القيادة ومن هو ممنوع بحكم القانون من قيادة المركبة، أو كان حائزاً لرخصة قيادة لا تؤهله قيادة المركبة المؤمن عليها أو الفئة التي تنتمي اليها، أو كانت رخصته معلقة أو ملغاه أو منتهية، ولايعتبر معها مجازاً لقيادة المركبة ممنوع عليه ذلك، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء،[543] وللمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له أو السائق المتسبب بالحادث بما أدى للمضرور من تعويض، والمشرع المصري

---

[539] خليل مصطفى، مرجع سابق،ص353 ومابعدها، وابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق ، ص 232 وما بعدها.

[540] نقض مصري ، طعن رقم 92لسنة 42ق جلسة 1976/6/8 نص أنه " إن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز له قيادتها" انظر سعيد أحمد الشعلة، مرجع سابق، ص357.

[541] تمييزحقوق 1404 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/10/13انه " إذا لم يكن المدعى عليه يحمل رخصة سوق تخوله قيادة سيارة وقت الحادث فإن من حق الشركة المؤمنة الرجوع على المؤمن له بما دفعته للغير المتضرر من إستعمال السيارة المؤمنة لديها" وقرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 162س53ق جلسة 1986/5/14انه" لشركة التأمين ان ترجع على مالك السيارة لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة قد قادها بموافقة المؤمن له دون ان يكون مرخص له بقيادتها".

[542] تمييز حقوق رقم 1168لسنة 1989 حقوق سنة النشر1991،عدد6 ص1371مجلة النقابة انه " تعطي المادة 11 من نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير،الحق لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له أو السائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير اذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبة وقت الحادث".

[543] تمييز حقوق رقم 93/294 صفحة 1999سنة 1993، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص727.

اشترط لقيادة المركبة أن يكون السائق حائزاً رخصة قيادة صالحة تمكنه من قيادة المركبة المؤمن عليها، وقضى المشرع الفلسطيني بضرورة أن يكون سائق المركبة حائزاً لرخصة قيادة سارية المفعول تمكنه من قيادة المركبة وفقاً لأحكام القانون،[544] وقضى أن لا يجوز لأحد قيادة مركبة الية إلا إذا حاز رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة،[545] وإلا يعد ذلك مخالفةً تجعل المؤمن غير ملزم بتغطية الأضرار الناجمة عن حادث الطرق، وقضى أن السائق المصاب لا يستحق تعويضاً إذا قاد المركبة دون رخصة، أو برخصة لا تجيز له قيادتها، أو كانت رخصة السائق منتهية، أو محروم من القيادة أثناء وقوع الحادث ممن هو مختص قانونا،[546] ومع ذلك فإن المضرور الغير يستحق تعويضاً عن الضرر جراء الحادث، ولو كان سائق المركبة المؤمن غير مخول بذلك، مع حق المؤمن الرجوع على المتسبب بالحادث فيما أدى من مبلغ التعويض.

المشرع الفلسطيني قضى للمضرور بالحق في الحصول على التعويض من الصندوق الفلسطيني للتعويض إذا كان السائق غير مؤهل أوغير حائز لرخصة قيادة تؤهله قيادة المركبة أو قادها دون إذن المؤمن له،[547] وللصندوق الحق في الرجوع على السائق المتسبب بالحادث لاسترجاع ما أداه ضمن الحالات المنصوص في المادة 175 فقرة 1 بند أ من قانون

---

[544] المادة 149/ ف 5 تامين فلسطيني نصت انه " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية - من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا" .

[545] المادة 26 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة والشار اليها سابقاً.

[546] تمييز حقوق رقم 351 لسنة 1994، سنة النشر 1995، ص2072 مجلة النقابة أنه " اعطت المادة 11 من نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير شركة التامين الحق بالرجوع على المؤمن له او السائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير اذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبة وقت الحادث , او لارتكاب السائق جنحة قصدية وعليه وبما ان سائق الباص قد خالف القانون وشروط العقد بقيادة الباص برخصة لا تخوله هذه القيادة ".

[547] المادة 173 تأمين فلسطيني نصت أنه " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية 4/ ب قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع".

التأمين،[548] والمشرع الأردني والمصري حفظا للمؤمن حق الرجوع على المتسبب بالضرر في هذه الحالة.[549]

ثانياً: إذا كان السائق عند وقوع الحادث المؤمن ضده في حالة سكر شديد أو تحت تأثير المخدرات

تؤثر الكحول والمخدرات على القوى العقلية والذهنية للسائق، وذلك بانعدام مقدرته على السيطرة والتركيز، وهو أحوج ما يكون إليهما أثناء قيادة المركبة، لذا فإن قانون التأمين الأردني يعتبر قيادة المركبة في حالة السكر وتعاطي المخدرات، حالة إستثناء يترتب عليها رجوع المؤمن على المؤمن له والسائق بما أداه من تعويض عن الضرر جراء الحادث وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني،[550] معتبر أن تناول السائق الكحول المسكرة والمخدرات، أو العقاقير الطبية وهو يعلم أنها تحتوي على نسبة من المخدرات لغاية التعاطي بحيث تؤثر عليه أثناء القيادة، بإخراجه عن وضعه الطبيعي، ثم زيادة درجة الخطورة عن الوضع المعتاد وتحقق الحادث نتيجة عدم القدرة على التحكم بالمركبة سبباً لرجوع المؤمن على المتسبب بالحادث،[551] ولا يشترط أن يكون السكر السبب الوحيد لتحقق الحادث بل يكفي أن يكون أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى وقوع الحادث،[552]وعلى عاتق المؤمن يقع إثبات وقوع السائق

---

[548] المادة 175 فقرة 1 بند أ من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

[549] المادة 18 من قانون التأمين الإلزامي الأردني والمشار اليها سابقا.

[550] نصت المادة 18/ف أ/2 من قانون التامين الالزامي الاردني رقم 23لسنة 2001 نصت انه " أ . يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في أي من الحالات التالية - 2- اذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المالوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تاثير مسكر او مخدر او عقار طبي ".

[551] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص359.

[552] تمييز حقوق رقم 311 لسنة 1990، سنة النشر 1991 مجلة النقابة ص 1904 انه" ان القول بأن المميز أثناء قيادته للسيارة عند وقوع الحادث كان في حالة سكر يبرر لشركة التأمين الرجوع عليه وعلى مالك السيارة بما دفعته للمضرور يخالف المادة 11/ ب من نظام التأمين الالزامي رقم 29 لسنة 1985 الصادر بموجب المادة 5/ج من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 التي اشترطت للرجوع على المؤمن له او السائق لاسترداد ما دفعته ان يكون السائق في حالة سكر شديد ".

تحت تاثير المسكر أو تناول المخدرات أو العقاقير الطبية ذات الأثر، وتعتبر هذه من الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

المشرع الأردني أبقى على آثار عقد التأمين نافذة حمايةً لحق المضرور في الحصول على التعويض، ورتب بالمقابل للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض، على اعتبار أن الحادث ما كان ليتحقق لو كان السائق في حالته الطبيعية يتمتع بكامل قواه العقلية مدركاً لما حوله، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى كمية المسكر، مكتفياً أن يكون السائق تحت تاثيره متروك تقديره للمحكمة ويملك القاضي بذلك سلطةً تقديرية، بالاستناد إلى التقرير الطبي الذي يحدد نسبة المسكر والمخدر في الدم، والمؤمن له كان يعلم عندما تعاطى المسكر أن ذلك يفقده السيطرة والتركيز، ومع ذلك مضى قدما بتناوله وقاد مركبته.

المشرع المصري جاء منسجماً في توجهه مع ما قضى به المشرع الأردني، وإن لم ينص على تناول المخدرات أو العقاقيرالطبية، وقضى أنه إذا كان السائق في حالته غير الطبيعية فإن للمؤمن الحق في الرجوع على السائق والحالة غير الطبيعية ناتجة عن عدم السيطرة والتركيز، وتتحقق الحالة غير الطبيعية للسائق بسبب تعاطي المسكر أو المخدر أو العقاقير الطبية ذات الأثر.

لم يشر المشرع الفلسطيني إلى حالة وقوع السائق تحت تأثير السكر أو المخدرات في قانون التأمين، واشار في قانون المرور الى عدم جواز قيادة المركبة إذا كان قائدها يقع تحت تأثير المخدرات أو المسكرات أو كان في حالة أثناء القيادة لا يستطيع معها السيطرة على المركبة أو رؤية الطريق وحركة السير فيها.[553]

[553]المادة 36 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 نصت انه" لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها 3- تحت تأثير المخدرات أو المسكرات 4- في حالة لا يستطيع معها السيطرة على المركبة أو رؤية الطريق وحركة السير فيها".

ويرى الباحث أن تناول السائق المخدرات والمواد المسكرة يندرج في اطار القصد الاحتمالي، الذي يقوم على العلم والإرادة، والذي يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون وفق أحكام قانون المرور، والسائق كان عليه أن يعلم أن تناول المسكر او المخدرات أو العقاقير يفقده السيطرة والتركيز على المركبة، ومع ذلك تناولها ومضى قدماً وقاد المركبة، إذ كان عليه أن يتوقع مثل هذا الحادث ومضى قدماً بتناول العقاقير أوالمواد المسكرة وبالتالي قبل بوقوع الحادث وإن لم يقبل بالنتيجة،[554] إلا أن وقوع الحادث والحاق الضرر بالمصابين يجعل المؤمن مسؤولاً أمامهم بالتعويض، ولا يفقد هؤلاء الحق في الحصول على التعويض المناسب، مع حق المؤمنيين بالرجوع على المتسبب بالحادث.

ثالثاً: حالة ثبوت تعمد السائق الحادث

الخطر المؤمن ضده في حوادث الطرق خطراً احتمالياً في تحققه، قد يتحقق وقد لا يتحقق،[555] وتقتضي القواعد العامة ألا يكون الحادث متعمداً،[556] وإذا ارتكب المؤمن له الحادث بصورة متعمدة أو كان لا يتصور تحقق الحادث لولا الفعل المتعمد، يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له المتسبب بالحادث إذا وقع الحادث بتلك الصورة،[557] ولا يتصور أن يقود أحد المركبة دون موافقة المؤمن له، سواء بصورة ضمنية أو صريحة لأن المركبة تحت سيطرته المطلقة، وخروجها قرينة على الموافقة، وموافقة المؤمن له لا يعني قبوله بارتكاب السائق الفعل الذي نجم عنه الحادث عمداً، ورجوع المؤمن يكون على السائق عند ارتكابه الفعل

---

[554] نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بالقصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص175.

[555] المرحوم عبد الرزاق احمد السنهوري ، المجلد الثاني، عقود الغرر، ملرجع سابق، ص1218.

[556] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص364.

[557] المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

عمداً،[558] وهذا الرجوع لا يمتد إلى الغير، ولا تضامن بين المؤمن له والمتسبب بالحادث إذا كان غيره، حيث قنّن المشرع الحالات التي تعطي الحق للمؤمن بالرجوع على المتسبب، ويعود سبب الرجوع أن الخطر المؤمن ضده احتمالياً وغير معلق على إرادة أحد الأطراف وأن يكون الفعل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأمام حالة ثبوت تعمد السائق في الحادث يكون الفعل غير مشروع يشكل اعتداء على حق يحميه القانون ومخالف للنظام العام والآداب،[559] ورغم تعمد السائق الحاق الضرر بالمصابين لهم الحق في الحصول على التعويض الذي يستحقونه جراء الضرر الذي أصابهم.

رابعاً: حالة قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً

تعتبر قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها من قبيل الأعمال التي تشكل اعتداء على حق أو مصلحة يحميهما القانون، ويفيد الإذن بقيادة المركبة بقبول المالك أو المتصرف بمنح كامل الحقوق والامتيازات التي له على المركبة للسائق ومن ضمنها عقد التأمين، وبالتالي قبول هذا المالك أو المتصرف النتائج المترتبة على قيادة السائق لتلك المركبة ويصح ذلك القبول صراحةً وضمناً.

وقضى المشرعون أن أخذ وقيادة المركبة دون إذن سائقها يبقي على مسؤولية المؤمن في مواجهة المضرور بتعويضه عن الضرر الناجم عند وقوع الحادث المؤمن ضده، إضافة إلى

---

[558] المادة 18 تأمين أردني نصت أنه " يجوز لشركة التامين الرجوع على المتسبب في الضرر لإسترداد ما دفعته الى الغير في أي من الحالتين التاليتين - اذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من قبل السائق". ينظر نص المادة 149/ف1 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً ".

[559] المادة 18 ف أ/ 4 من قانون التأمين الأردني نصت أنه " إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها او استخدمت في أغراض مخالفة للقانون او النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث".

حق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر،[560] لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور الذي لا يضار حقه في الحصول على التعويض، والرجوع يكون على المتسبب والمؤمن له بالتضامن والتكافل بينهما وفقاً لقواعد المسؤولية العامة، ولو كان السائق يقود المركبة دون إذن بالتصرف أو قبول من المؤمن له يعتبر السائق متسبباً بالحادث والمؤمن له حارس الإشياء، والمشرع الفلسطيني متفق مع كل من الأردني والمصري حيث قضى أن حالة قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها تجعل من المتسبب مسؤولاً في مواجهة المؤمن وله الحق بالرجوع عليه لاسترداد مبلغ التعويض.

خامساً: حالة قيادة المركبة دون وثيقه تأمين أو بشكل مخالف لشرط التأمين

نصت قوانين التأمين والمرور ولوائحهما التنفيذية أنه لا يجوز قيادة مركبة من قبل أي شخص اوالسماح لآخر بقيادتها، إلا إذا كان للمركبة وثيقة تأمين سارية تنسجم وأحكام القانون.[561] ويشترط لصلاحية المركبة على الطريق وقيادتها، وجود وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية سارية المفعول تعطي الأضرار ذات الصلة بالمركبة، كما أن المؤمن له يحرص على توفر كافة الشروط اللازمة لصحة قيادة وسلامة المركبة وأهمها وثيقة التأمين متخذاً السائق كافة الاحتياطات للمحافظة على المركبة، وتفرد المشرع الفلسطيني بالنص على هذه الحالة وقضى

[560] المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني نصت أنه " يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه : أ- من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة 149 من هذا القانون والتي نصت أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

[561] المادة 137 من قانون التامين الفلسطيني والمشار اليه سابقاً- ،- المادة 5/أ من قانون السير الاردني لسنة1984نصت أنه" لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة ".

أن السائق الذي يقود المركبة دون وثيقة تأمين أو بشكل مخالف لما تضمنته من شروط، لا يستحق تعويضاً عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث، وحفظ للمضرورين حقهم في الحصول على التعويض المستحق جراء الضرر بالرجوع على الصندوق الفلسطيني بالتعويض وفي ظل انعدام القدرة على مطالبة المؤمن،[562] والمضرورون لا علاقة لهم بالشروط الواردة في عقد التأمين المنظم بين المتعاقدين, وقضى المشرعان المصري والأردني بعدم نفاذ الدفوع التي للمؤمن الحق في التمسك بها في مواجهة المؤمن له، ولو كانت قيادة المركبة بشكل مخالف للشروط الواردة في العقد والمتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له، واستقر القضاء الأردني على بطلان الشروط المتضمنة اعفاء المؤمن من التزاماته بسبب مخالفة الأنظمة والقوانين، وأن الأضرار الناتجة عن الحادث تشملها التغطية التأمينية،[563] وللمؤمن الحق بالرجوع على المتسبب بالحادث المخالف لشروط العقد لاسترداد ما أدى من تعويض للمضرور.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء المتعلقه بالمركبة

تنظم قوانين المرور وسلطات الترخيص الغاية من المركبة وكيفية استخدامها، ويرتبط التزام المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حادث الطرق بمدى التزام المؤمن له بأداء أقساط التأمين، وتكمن أهمية تحديد الغرض من استعمال المركبة، في معرفة طبيعة الأخطار المحتمله، كما ويفيد بتحديد مدى تقيد المؤمن له باستعمالها وفق الأغراض المخصصة لها.

المؤمن له ملزم بالتقيد باستعمال المركبة المؤمن عليها وفق الغاية المرخصة لها، فهناك الاستعمال الخاص والعام، والمركبات العمومية ومركبات الشحن ذوات الأعمال والغايات

[562] المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني عطفاً على المادة 151 وبالتكامل مع المادة 149 من ذات القانون والمشار اليهن سابقاً.
[563] تمييز حقوق رقم 1994/1010 صفحة 2102سنة النشر 1995، المحاميان محمد ويوسف خلاد، الإجتهاد القضائي المباديء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص735.

المختلفة، وبالتالي فإن استعمال المركبة في المجال غير المخصص لها يزيد من احتمالية وقوع الخطر، ويرفع أسهم الخسارة لدى المؤمن، عما كان يمكن أن يحدث لو استخدمت لذات الغاية المرخصة لها، مما يؤدي إلى خروج المؤمن له عن الغاية الأساسية لاستعمالها وبالتالي سقوط حقه في التغطية التأمينية والحصول على التعويض، ولأن المؤمن ما كان ليبرم العقد وفق نفس الشروط والتي نظم بموجبها لوعلم بتلك الغايات المنوي استخدام المركبة وفقاً لها،[564] والمشرع حصر الآثار الناجمة عن مخالفة الغاية الأساسية في استعمال المركبة بين المؤمن والمؤمن له، دون اية مساس بحق المضرور في الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي أصابه،[565]وإذا كان المشرع قد ضمن حق الغير المضرور فإن حق المؤمن أيضاً جدير بالحماية، بإعفائه من الالتزام بتعويض المؤمن له والرجوع علية بالمبالغ التي أداها بتعويض المضرورين عن الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث، موضحين حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة بالآتي:

أولاً : حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة لاستعمالها لغايات غير المخصصه لها

ثانياً : حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة لاستعمالها بشكل مخالف للقانون والنظام العام

اولاً: حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة لاستعمالها لغاياتٍ غير المخصصه لها

تحدد قوانين المرور الغاية التي يجوز استعمال المركبة لها، واستخدام المركبة للغايات غير المرخصه والمخصصة لها، يزيد من المخاطر واحتمالات وقوع الحوادث، غير المغطاة بالأقساط التأمينية التي تقاضاها المؤمن،[566] ويبقى المؤمن رغم ذلك ملزماً تجاه المضرور وفق النصوص القانونية، ولو كان استعمال المركبة خلافاً لتلك الغايات المخصصه لها وعلى

---

[564] المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً، ونص المادة 4/1/18 من قانون التأمين الالزامي الاردني والمشار اليها سابقاً.

[565] المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 نصت أنه" رجوع المؤمن على المؤمن له لا يترتب عليه اي مساس بحق المضرور ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً".

[566] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص370.

نحو يزيد من احتمالية الخطر، ويمكن توضيح حالات استخدام المركبة خلافاً للغايات المرخصة لها وفق الآتي:

1- استعمال المركبة لغير الغرض المبين في رخصتها:[567] يقع على عاتق المؤمن له استعمال المركبة وفقاً لإجازتها، وبناء على الشروط الوارده في تأمينها، والتي بموجبها حدد المؤمن وتقاضى الأقساط التأمينية، فإذا وقعت المخالفة باستخدام مركبة خاصة للنقل العام، وخلافاً للغرض المرخصة له تزداد المخاطر، ويخرج المؤمن له باستخدام المركبة على ذلك النحو والمخالف للشروط من نطاق التغطية التأمينية، وعليه إذا أدى المؤمن مبلغ التعويض للمضرور كان له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه من مبالغ محملاً المؤمن له الأضرار بسبب استخدام المركبة خلافاً للغاية الأساسية المعدة لها، على أن ذلك يسري في مواجهة المؤمن له، وليس للمؤمن التمسك به في مواجهة الغير المضرور غير الممثل في عقد التأمين.[568]

2- زيادة حمولة المركبة أو زيادة عدد الركاب: إن زيادة حمولة المركبة عن الحد المسموح به، أو زيادة عدد الركاب عن العدد المأذون في الرخصة، يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الحادث، وشدة في المدى، وزيادة في التزام المؤمن، وكل ذلك لم يأخذه المؤمن بالحسبان عند تقدير الأقساط ولم يغطى بها، وبالتالي يزيد من أعباء المؤمن، ويؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في التغطية التأمينية، ويمنح المؤمن الحق في الرجوع عليه بما يؤديه من تعويض للمضرور.

---

[567] ابراهيم دسوقي ابو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مرجع سابق، ص227 وما بعدها.

[568] خليل مصطفى ، مرجع سابق، ص270 وما بعدها.

3- استعمال المركبة في السباق أو اختبارات السرعه يعد مخالفةً للغايات الأساسية لاستخدام المركبة، واستعمالها في هذا المجال يزيد احتمالية وقوع الحادث، ودرجة الخطر، على نحو يفوق الاستعمال العادي للمركبة، والذي تم احتساب الأقساط وإبرام عقد التامين بموجبه، وبالتالي حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له، بما أدى من مبالغ تعويض للمضرور عن الضرر بسبب حادث الطرق، ودخول المركبة السباق، أو اختبارات السرعة الزائده، أو حالات المطاردة، وحالات الرجوع هذه ناجمة عن الاستعمال الخاطيء للمركبة، وسواء كان التصرف من المؤمن له أو المتسبب بالحادث ويثبت للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له و أو المتسبب بالضرر في استرداد مبالغ التعويض التي تقاضاها المضرور.

ثانياً: حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة لاستعمالها بشكل مخالف للقانون والنظام العام

تنظم قوانين المرور حركة المركبات على الطرق، وكيفية استخدامها على نحو يحقق الغاية المرجوة دونما مخالفة للقوانين أوالنظام العام، وبغية تقليل الحوادث والأضرار، ثم نقص أو انعدام المضرورين وضعف قيام فرص إلتزام المؤمن بأداء التعويض،[569] وحرص المشرع على منع استخدام المركبة بشكل مخالف للغايات المرخصة لها، والمؤمن له ملزم بإستخدام والانتفاع بمركبته على هدى أحكام القوانين التي تنظم قيادة المركبة، وما اتصل منها بقوانين المرور، وأنظمة التأمين من المسؤولية المدنية الملازمه للمؤمن لهم عند قيادة المركبة, والمشرع الفلسطيني قضى بعدم استحقاق المؤمن له المصاب التعويض في حالة قيادة المركبة

[569] تمييز حقوق رقم 351حقوق لسنة 1994، سنة النشر1995، مجلة النقابة ص 2072 والمشار اليه سابقاً.

والاستعانه بها في تنفيذ جناية أو جنحه،[570]على نحو مخالف للقوانين والنظام العام، والمساعده في ارتكاب فعل الاعتداء على حق يحميه القانون ويشكل جريمه يعاقب عليها الجاني، وقد استقر الفقه والقضاء ببطلان الشرط المتضمن إعفاء المؤمن من ضمان الأضرار وسقوط حق المؤمن له في التغطية التأمينية بسبب مخالفة الأنظمة والقوانين، إلا إذا انطوى الفعل على مخالفته للقانون من درجة الجناية أو الجنحة القصدية،[571] ولا يعتبرالحادث بسبب السرعة الزائدة أثناء قيادة المركبة جريمة قصدية ولا ينقضي التزام المؤمن تجاه المضرور، ولا يعفي ذلك المؤمن من الوفاء بالتزاماته ولو تضمن العقد شرطاً يقضي بسقوط الحق في التأمين.[572]

ويرى الباحث أن المؤمن عندما أبرم عقد التأمين لم يكن يهدف إلى توفير الحماية التأمينية للسائق ليساعده في ارتكاب جريمة من درجة الجنحة أوالجناية، وعلاوة على ذلك إعطائه تعويضاً مكافأةً له على الفعل الذي اقترفه، ونؤيد مثل هذا التوجه برفع الغطاء التأميني لأن ارتكاب مثل تلك الأفعال المتعمدة مخالف للقوانين و يؤدي إلى الحاق الضرر بالآخرين في الوقت الذي كان يجب استخدام المركبة كوسيلة للراحة وعون الإنسان، والغطاء التأميني تقرر لحماية المضرور الذي لحق الضرر به جراء الفعل غير المشروع، وليس عوناً للسائق في مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق وسلامة الأفراد في ممتلكاتهم وأنفسهم.

ثالثاً: عدم صلاحية المركبة للاستعمال أو السير على الطريق

---

[570] المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والمشار اليها سابقاً.

[571] تمييز حقوق رقم 94/1088 صفحة 2119 سنة 1995" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من شروط تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة الأنظمة والقوانين " الأجتهاد القضائي ، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص735، وينظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1561 حقوق لسنة 1993، والمنشور سنة 1995 مجلة نقابة المحامين ص2086 نص" يستفاد من نص المادة 1/924 من القانون المدني بانه يقع باطلاً الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية , وعليه فيعتبر الشرط الوارد في عقد التامين الذي يعفي الشركة المؤمنة المميزة من الضمان عن الحادث وهو سوق مركبة برخصة سوق من غير الفئة التي يتوجب السوق بها شرطا باطلا" وينظرقرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1088 حقوق لسنة 1994، المنشور سنة 1995 مجلة النقابة ص2119.

[572] تمييز حقوق رقم 280حقوق لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/2/10 نص " استقر قضاء محكمة التمييز أن مخالفة السرعة الزائدة لا تعتبر من الجرائم القصدية ، وبالتالي فإن الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة السرعة الزائدة يعتبر باطلاً ولا يعفي شركة التأمين من المسؤولية" جمال عبد الغني مدغمش ، أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص55.
وقرار محكمة التمييز رقم 796 حقوق لسنة 2004، والصادر بتاريخ 2004/7/22" جرى قضاء محكمة التمييز على أن مخالفة السرعة الزائدة لا تعتبر من الجرائم القصدية , وبالتالي فإن الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة السرعة الزائدة يعتبر باطلاً ولا يعفي شركة التامين من المسؤولية وفق ما تقضي به أحكام المادة 924من القانون المدني" جمال عبد الغني مدغمش, أحكام التأمين في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص10.

يلزم المؤمن له باتخاذ كامل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مركبته، وأن تكون حالتها الميكانيكية جيدة وصالحة للاستعمال، والصلاحية يقصد بها الصلاحية القانونية بحيث تحوز المركبة رخصتها التي تؤهلها للاستعمال على الطريق غير مسحوبة أو معلق استعمالها لأي سبب، ومن قبل أي جهة إدارية كانت أو قضائية ومختصة قانوناً، والصلاحية الميكانيكية بحيث تتوفر الجودة والقوة والمتانة.[573]

ربطت القوانين بين صلاحية المركبة القانونية من جهة ورجوع المؤمن على المؤمن له أو السائق من جهة أخرى، بحيث يكون للمؤمن استرداد مبالغ التعويض المدفوعة حالة عدم تحقق الصلاحية القانونية للمركبة وذلك لإنعدام تلك الصلاحية ومنعها من السير على الطريق،[574]ويشترط إضافة لصلاحية المركبة القانونية، توفر الصلاحية الفنية بحيث تكون المركبة جيدة وتحوز القوة، وتتصف بالمتانة صالحة للاستعمال،[575]وللمؤمن الحق بالرجوع على المؤمن له إذا انتفت الصلاحية الفنية للمركبة من حيث الآتي:

1. عدم عرض المركبة للفحص الميكانيكي في الوقت المحدد، وتقتضي الصلاحية الفنية والواجب الملقى على عاتق المؤمن له عرض المركبة للفحص الميكانيكي، آخذاً الاحتياطات اللاّزمة للمحافظة عليها صالحة للاستعمال،[576] وفي المواقيت المحددة للفحص وحسب قوانين المرور، ومالك المركبة ملزم بذلك، وإذا قصر أو خالف فقدت المركبة الصلاحية الفنية،

---

[573] المادة 22من قانون المرور الفلسطيني 5 لسنة 2000 نصت " يجب أن تكون المركبة مستوفية لشروط المتانة والأمن التي تحددها اللائحة".

[574] المادة 23من قانون المرور الفلسطيني 5لسنة 2000 نصت " لا يجوز لمالك المركبة استعمالها أو السماح لغيره باستعمالها إذا فقدت شرطاً من شروط المتانة والأمن المحددة في اللائحة".

[575] المادة 25 من قانون المرور الفلسطيني نصت أنه " يجوز للفاحص الذي يحمل شهادة فاحص فني مركبات من سلطة الترخيص وللشرطي المؤهل لذلك أن يقوم بفحص المركبة بمعرفته 3- إذا ثبت لأي فاحص أو شرطي من المذكورين في الفقرة 1 أن المركبة غير مستوفية لشروط المتانة والأمن تسحب المركبة لأقرب مركز مرور ويتم سحب رخصتها ولوحتي أرقامها وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة ولا تعاد الرخصة إلا بعد ثبوت صلاحية المركبة للسير وتسديد الرسوم المستحقة".

[576] المادة 25 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 نصت أنه" أن المركبة غير المستوفية لشروط المتانة والأمن تسحب المركبة لأقرب مركز مرور ويتم سحب رخصتها ولوحتي أرقامها وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة، ولا تعاد الرخصة إلا بعد ثبوت صلاحية المركبة للسير وتسديد الرسوم المستحقة".

وأصبحت غير مؤهلة للسير على الطريق، ولا يمكن لمالك المركبة الإستفادة من تقصيره وخطأه بمخالفة القوانين وشموله بالتغطية التأمينية.

2. الاستمرار باستعمال المركبة رغم عدم تجديد رخصتها من الجهات الادارية المختصة إذ من الممكن رفض تجديد رخصة المركبة بسبب عدم اجتيازها الفحص الفني والميكانيكي، أو بموجب قرار قضائي، وفي مثل هذه الحالة يمنع على مالكها المؤمن له استعمالها، أو السماح للغير باستعمالها وقيادتها على الطريق،[577] وإذا استعملت المركبة رغم عدم ذلك ووقع الحادث وتعرض المصاب للضرر وتلقى التعويض اللازم من المؤمن، فإن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أدى من مبالغ تعويضية.[578]

3. اذا ثبت بحكم نهائي أن الحادث ناجم عن إهمال في صيانة المركبة: المركبة وجراء استعمالها تتطلب صيانة دورية، والتي تعد من ضرورات السلامة والجودة، وهذا الإلتزام يقع على عاتق المؤمن له مالك المركبة أو حائزها، والإخلال بهذا الالتزام بعدم إجراء الصيانة اللازمة، ومن ثم وقوع الحادث، يعطي للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، لاسترداد المبالغ التي دفعها عوضاً للمضرور، غير أن اللوائح التنظيمية والتشريعات القانونية تشترط في هذه الحالة توفر علاقة السببية بين الإهمال في إجراء الصيانة وتحقق الحادث المؤمن ضده، وفي هذه الحالات فإن قيادة المركبة ووقوع الحادث سواء من المؤمن له، أو من سائق يقودها بإذن أو بدون إذن مع العلم بذلك، فإن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له و أو المتسبب بالحادث لاسترداد ما أداه من تعويض وعملاً بالقواعد العامة في المسؤولية وأحكام قانون التأمين مع حفظ حق المضرورين وتحت كل الظروف في الحصول على التعويض.

---

[577] محمد حسين منصور، مبادىء قانون التأمين، مرجع سابق، ص 147.

[578] تمييز حقوق رقم 1404 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2004/10/13، جمال عبد الغني مدغمش، أحكام ألتامين، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثالث

قواعد وأحكام رجوع المؤمن على المؤمن له

رجوع المؤمن على المؤمن له بما أدى للمضرور من تعويض في حادث الطرق تنظمه مجموعة من القواعد والأحكام التالية:

اولاً: نطاق الرجوع

المؤمن ملزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث الذي أصاب المضرور، وليس له الحق في التمسك بالدفوع وشروط العقد وأوجه عدم الالتزام في مواجهة المضرور، وبما له من حقٌ شخصي ودعوى مباشره تجاهه، وبتحقق أي من الأسباب التي تبريء ساحته أوتشوب العقد بخلل يجعله في حل من التزامه في مواجهة المؤمن له، ولا يتأثر التزام المؤمن تجاه الغير المضرور غير الممثل في العقد بتعويضه، وللمؤمن حق الرجوع على المتسبب بالضرر لاسترداد ما أداه من تعويض ليتضح له لاحقاً عدم التزامه بتلك التعويضات.[579]

ثانياً: شروط الرجوع

للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، سواء كان الرجوع قانونياً أو بالاتفاق ويستلزم الرجوع توفر الشروط التالية :

1. التزام المؤمن بتعويض المضرور لا يقبل معه الرجوع على المؤمن له، وإذا لم يكن المؤمن ملزم بالتعويض فلا يحق له الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه مثل تعويض المؤمن المضرور عن الضرر خارج نطاق عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، أو تعويض المضرور عن الضرر المشمول بالعقد ولكن لم تثبت مسؤولية المؤمن له عن ذلك الضرر.

---

[579] تمييز حقوق رقم 3134 لسنة 2001 والصادر بتاريخ 2002/10/21 نص أنه " إن أحكام عقد التأمين لا تلزم المضرور لأنه من الغير وليس طرفاً في العقد" جمال عبد الغني مدغمش، أحكام ألتامين، مرجع سابق، ص66.

2. يشترط لرجوع المؤمن على المؤمن له وفاء المؤمن بتعويض المضرور لاسترداد ما أدى من مبلغ عوضاً للمضرور، وأن يكون المؤمن قد وفى بالتعويض وهو ملزم به، فلا رجوع إلا بعد الوفاء وبقدره.

3. سقوط حق المؤمن له في ضمان التعويض يترتب عليه سقوط التزام المؤمن تجاه المؤمن له ويبقى الإلتزام فقط قائماً تجاه المضرور، وإذا بقي حق المؤمن له في الضمان قائماً سقط حق المؤمن في الرجوع عليه ولو أدى مبلغ التعويض إلى المضرور الغير ولا يجوز له الرجوع عليه.

ثالثاً: مدى الرجوع

يقتصر الرجوع من قبل المؤمن على المؤمن له لاسترداد مبلغ التعويض الذي أداه، وكان ملزماً به وفقاً لأحكام عقد التأمين، وهذا يستوجب أن يكون التعويض مقابلاً لضرر أصاب المضرور ناجم عن الفعل الضار، المتمثل بحادث الطرق ويقع الضرر ضمن مسؤولية المؤمن له ومشمول بعقد التأمين، فإذا دفع المؤمن أكثر مما كان ملزم به المؤمن له للمضرور، أو خارج حدود العقد، أو خارج نطاق التغطية التأمينية، فليس له الحق بالرجوع على المؤمن له.

رابعاً: دعوى الرجوع

1. رجوع المؤمن على المؤمن له: إن أداء المؤمن مبلغ التعويض المحكوم به إلى المضرور، وتنفيذ التزاماته بضمان مسؤولية المؤمن له يكون استناداً إلى عقد التأمين،[580] وقد يتضمن عقد التأمين التزامات وواجبات على المؤمن له لا تخالف القانون وأخل المؤمن له بتلك الالتزامات

[580] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص402.

ولم يعد له الحق في التغطية التأمينية فإن للمؤمن الحق بالرجوع على المؤمن له فيما دفع من تعويض للغير جراء ذلك الاخلال، ويعني ذلك أن المسؤول عن جبر الضرر وتعويض المضرور هو المؤمن له، ولأن المشرع ألزم المؤمن بالوفاء حمايةً لحق المضرور وخشية ضياع حقه في التعويض، فإن المؤمن يؤدي مبلغ التعويض ويرجع على المؤمن له، ويكون المدين الحقيقي بالنهاية هو المؤمن له،[581] وفقاً للقواعد العامة في الحلول ويحل المؤمن مقام المضرور تجاه المؤمن له المسؤول عن الضرر والملزم بالتعويض فيما أدى من مبلغ التامين للمضرور وبحدود إلزام المؤمن له.

وتتمثل عناصر دعوى الرجوع، في المؤمن المدعي والمؤمن له المدعى عليه، وموضوعها المطالبة بالمبلغ الذي أداه المؤمن بموجب عقد التامين الى المضرور تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه، والمؤمن يثبت التزامه بتعويض المضرور وفقاً لعقد التأمين، وبالتالي حقه في تنظيم وإقامة الدعوى ضد المؤمن له، لمطالبته بمبلغ التعويض المدفوع الى المضرور وتخضع دعوى الرجوع الى القواعد والإجراءات التي تنظمها، وللمؤمن الحق في الحلول محل المضرور في الرجوع على المسؤول بالحادث، وفي مثل هذه الحالة يكون المؤمن له والمسؤول بالحادث متضامنين متكافلين في مواجهة المؤمن في المبلغ الذي دفعه للمضرور، ووفاء أي منهما بالمبلغ للمؤمن يسقط حقه في الرجوع على الآخر مع أحتفاظ الموفي بحقه في الرجوع على الآخر في نصيبه من المبلغ.

[581] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مرجع سابق، ص254 وما بعدها.

2. رجوع المؤمن له على المؤمن:[582] يستوجب ذلك قيام المؤمن له بدفع مبلغ التعويض الى المضرور بالحادث، وخاصة إذا كان الوفاء من المؤمن له للمضرور بناء على قرار المحكمة أو تسوية معقولة، فإنه يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن والرجوع عليه والذي يرتبط معه بعقد التأمين ليطالبه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور،[583] كما يصح ذلك في حالة تمنع المؤمن عن الوفاء بالتزامه الناجم عن عقد التأمين تجاه المضرور إلى حين مقاضاة المضرور للمؤمن له المتسبب بالحادث، والزامه بالدفع حيث يرجع المؤمن له على المؤمن بالمبلغ الذي دفعه للمضرور، وللمؤمن الحق بالتمسك بمجموعة الدفوع في مواجهة المؤمن له لإسقاط التزامه وضمان التعويض، أوعدم الوفاء بالتزامه تجاه المضرور.

3. رجوع المؤمن على الغير المتسبب بالحادث: إذا الزم المؤمن باداء التعويض وفي حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له او غير المصرح له بقيادة المركبة فإن للمؤمن أن يرجع على المسؤول لاسترداد ما أداه من تعويض.

المؤمن له ملزم بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق الداخلة في نطاق العقد والمشمولة بالتغطية التأمينية ولو ارتكب الحادث المؤمن له او السائق المأذون بقيادة المركبة دونما حق بالرجوع لأنه ملزم بالتعويض، ويثبت حق المؤمن بالرجوع إذا ارتكب الحادث غير المؤمن له او المصرح له بالقيادة لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، والمؤمن غير مسؤول عن مرتكب الحادث كما لو ارتكب الحادث سارق المركبة، أو من يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنه كتابعه أو المشمول برقابة المؤمن له، أو الموظف لحسابه، وفي مثل هذه الحالة للمؤمن الحق في الرجوع على المتسبب بالحادث لأن التأمين يغطي مسؤولية المؤمن له

---

[582] تمييز أردني حقوق رقم 828 لسنة 1992، سنة النشر 1993، مجلة نقابة المحامين, ص1941، انه" يحق للسائق المستفيد من عقد التأمين باعتباره تابعا للمؤمن له مالك السيارة والذي عوض المتضرر بحكم مسؤوليته كمباشر , الرجوع بما دفع للمتضرر على شركة التأمين التي يلزم بالدفع اليه عملا بالمادة 929 من القانون المدني.

[583] تمييز أردني رقم 1080 حقوق 1993 أنه " إذا دفع المؤمن له للمضرور قيمة الاضرار التي تسبب بها فإن له الحق بالعودة على شركة التأمين بما دفعه عملاً بالمادة 939 من القانون المدني ، ولكن بحدود الحد الاعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير" أيمن محمد أحمد المومني، أتأمين والقضاء،ط1، 2001، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص227.

دون أن يشمل مسؤولية تابعيه أو من هو مسؤولاً عن أفعاله.

خامساً: تقادم دعوى الرجوع

تستند دعوى الرجوع إلى عقد التأمين باعتبارها دعوى استرداد لما دفع بغير حق، من جانب المؤمن سواء كانت موجهة للمؤمن له أو إلى الغير أو المؤمن،[584] ولولا عقد التأمين ما حصل المضرور أو المؤمن له على التعويض وما تم إثراؤهما مقابل افتقار المؤمن، وتتقادم دعوى الرجوع وفق النصوص الواردة في قوانين التأمين، ويصار إلى تطبيق القواعد العامة في التقادم من حيث حلول التقادم وقطعه ووقفه، وقضى المشرع الأردني أن تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين ثلاث سنوات ولا تسمع هذه الدعوى بعد ذلك.[585]

المشرع المصري قضى أن تقادم الدعوى المتصلة بالحقوق الناشئة عن عقد التأمين تخضع لأحكام القانون المدني،[586] والتي بدورها تنص على أن تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث،[587] ولاتصال دعوى الرجوع وارتباطها بعقد التأمين فانها تخضع لذات الأحكام،[588] ولا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات، وبالرغم من تحديد مدة التقادم وعدم سماع الدعوى،[589] إلا أن هذه المدة لا تسري بحق المدعي في حالة كتمان الخطر المضمون، أو إغفاله أو التقرير الكاذب أو غير الصحيح إلا من يوم علم الضامن به.

---

[584] خليل مصطفى، مرجع سابق، ص340.

[585] المادة 932 / ف1 من القانون المدني الأردني والمشار اليها سابقاً.

[586] المادة 5 من قانون التأمين المصري رقم 652لسنة 1955 والمشار اليها سابقاً.

[587] المادة 752 من القانون المدني المصري والمشار اليها سابقا.

[588] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص292.

[589] المادة 219 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت أنه " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

وقضى المشرع الفلسطيني أن تقادم الدعاوى ذات الصلة بعقد التأمين أو ما اتصل به ثلاث سنوات من تاريخ ثبوت الضرر، ولأن دعوى الرجوع مرتبطة ومتصلة بعقد التأمين، تخضع لنفس أحكام التقادم التي يخضع لها عقد التأمين.[590]

يرى الباحث بصحة الادعاء بأن هذه المدة لا تسري بحق المدعي في حالة كتمان الخطر المضمون إلا من يوم علم المؤمن به، ولكن دعوى الرجوع المرفوعة من المؤمن لا يثار في مواجهتها مثل هذا الدفع لأن الأمر يتعلق بالمؤمن ذاته، ولا يصح له الاحتجاج بعدم العلم فلا رجوع إلا بعد الوفاء، ويكون على علم بما أدى وتاريخ تأدية التعويض، ويسري بحقه التقادم المنصوص عليه، ودعوى الرجوع هي دعوى استرداد المؤمن مبلغ التعويض الذي أداه وهو على علم بقدره وميقات تأديته، وما تلك الدعوى إلا ضابط لمنع المؤمن له من الإثراء بلا سبب وعلى حساب الغير.

الخاتمـــــــــــة

تغيرت الآراء عبر الحقب التاريخية حول أساس المسؤولية المدنية، استناداً لفكرة الخطأ أو التسبب في إحداث الضرر، ثم تطور ذلك لاشتراط الضرر لقيام تلك المسؤولية، إذ يعتبر الشرارة التي انبعث منها التفكير في مساءلة المتسبب بالضرر والزامه بالتعويض، وانتهى إعداد هذه الدراسة الى فهم كيفية التعويض عن الضرر في حوادث الطرق، بالبحث في جانبين الأول يتضمن دراسة وتحديد مجموعة القواعد القانونية واجبة الأخذ بها في تحديد وتعريف حادث الطرق، واشتراك المركبة واتصالها به، والضرر الناجم عنه الواقع على المصاب

[590] المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 نصت أنه " تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة ".

وطبيعة ومدى ذلك الضرر، والثاني البحث والدراسة في تحديد المضرورين في حوادث الطرق، وكيفية تقدير مبلغ التعويض عن ذلك، وتأمين حصولهم عليه، جبراً للضرر الذي أصابهم، إضافة إلى مجموعة القواعد التي تحفظ حق المؤمن إثر قيامه بأداء مبلغ التعويض إلى المضرور.

ودرسنا مجموعة القواعد القانونية، وما استقر عليه الفقه والقضاء في تنظيم العلاقة التعويضية بين أطراف عقد التأمين، من خلال القواعد التي تنظم حقوق كل منهما، والتي تقابلها إلتزامات الآخر، لما لهذا العقد من أهمية في التوازن بين الأطراف وحفظ مصالحهما, وجاء تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين الإلزامي بغية تحقيق التعاون بين مجموعة الأشخاص المعرضين لنفس الضرر، وتمكين المضرور من الحصول على التعويض.

وقد ظهر لنا من خلال هذه الدراسة ووفق أحكام قانون التأمين أن المشرع يؤازر المضرور في حوادث الطرق، حمايةً له ولتمكينه من الحصول على التعويض جراء الضرر، وخاصة أنه الطرف الضعيف الأولى بالرعاية، وتظهر تلك الرعاية جليةً بتخفيف المشرع شروط قيام المسؤولية المدنية للمتسبب بالحادث، وضمان حصول المضرور على ما يتَقَرر له من تعويضات عن الضرر، وذلك بفرض وتنظيم قواعد التأمين الإجباري، عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، فقضى بوجود المؤمن الذي يتميز بالملاءة واليسر، إلى جوار المسؤول عن الضرر ضمانةً لحصول المضرورعلى التعويض، وتجنباً لخطورة إعسار المسؤول بالتعويض المتسبب بالضرر.

ولتحقيق الغايةَ من الدراسة في تحديد التعويض عن الضررِ في حوادث الطرق، تناولنا بالبحث عقد التأمين من المسؤولية المدنية بتعريف عقد التأمين وتحديد طبيعته وخصائصه والآثار المترتبة عليه ولتلك الغاية تناولنا بالدراسة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ذلك

كدراسة مقارنة بين التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية وما استقر عليه الفقه والقضاء من خلال مجموعة القرارات القضائية لمحاكم النقض الفلسطينية والمصرية ومحكمة التمييز الأردنية وإن شحت القرارات الفلسطينية في هذا المجال إما لحداثة قانون التأمين أو العمر الزمني القصير لتلك المحكمة.

وظهر لنا في بحثنا لعقد التأمين من المسؤولية المدنية، أنه عقد إذعان وفق نماذج معدة من المؤمن تتضمن شروطاً لصالحه، وما تدخل المشرع إلا لاعتبارات العدالة، فقضى ببطلان الشروط التعسفية التي ليس لها أثر في وقوع الحادث، وهدفها إعفاء المؤمن من مسؤوليته تجاه المؤمن لهم.

وقد بحثنا في التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث الطرق مفهوم حادث الطرق وتدخل المركبة فيه والمسؤلية الناشئة عنه، ونطاق التغطية التأمينية للمضرورين من الحادث لنجد أن هناك تحديداً لمفهوم الحادث أنه كل حادث نتج عن إصابة جراء استخدام مركبة الية استخدمت للغاية المخصصة لها، إضافة الى تحديد المركبة بالتي تسير على الطريق بقوة ذاتية بمعناها الشمولي، مستثنياً المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية أو في محل البيع، وحول التغطية التأمينية نجد الاختلاف الواضح بين التشريعات حول المشمولين والمستبعدين من التغطية التأمينية سواء فيما تعلق بالمضرور السائق أو من في حكمه أو الغير.

وتبين لنا أنه لا حوادث حيثُ لا أضرار، وتطورت التشريعات في الاعتداد بالأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، وقد تكون الأضرار جسدية أو مادية أو معنوية، إضافةً إلى البحث في التعويض عن الضرر المرتد الذي يصيب ذوي المضرور، وتحديد درجة القرابة التي معها يستحق المضرور التعويض، وطبيعة العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي.

وكما درسنا كيفية تقدير التعويض عن الأضرار في حوادث الطرق، وما للقاضي من سلطة في تقدير التعويض العادل والمناسب، والقيود التي تحد من تلك السلطة، والاعتبارات التي على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناتج عن الحادث سواء في مال المصاب أو جسده، وتغير عناصر الضرر بالنقص أو الزيادة ومدى الاعتداد بذلك، ومقاضاة المضرور المسؤول بالتعويض لدى المحكمة المختصة وصولاً للقرار القضائي بحقه في استيفاء التعويض.

وناقشنا خلال هذه الدراسة التعويض عن الضرر واجب التعويض في حوادث الطرق وتقديره وفقاً لموقف الفقه والتشريع وبالاستناد إلى أحكام قوانين التأمين والقوانين المدنية ذات الصلة، وما درجت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية، ومحاكم النقض المصرية، والفلسطينية رغم قلة الأحكام الفلسطينية، وتوصلنا الى النتائج والاقتراحات التي يمكن توضيحها إيجازاً على النحو الآتي:

النتائج والاقتراحات

- عدم وجود قانون مدني فلسطيني نافذ وملزم، والأثر السلبي لذلك على مجموعة القوانين الأخرى ذات الصلة، ومنها قانون التأمين الفلسطيني داعين إلى الإسراع في سن وتشريع القانون المدني.
- قلة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، لنقل القواعد القانونية من العمومية والتجريد الى حالة الواقعية والخصوصية، بتحرير أحكام قضائية مبنية

على علمٍ بالنصوص، وثقافة قانونية ودراية بأحكام المحاكم، وبما لها من سلطة معنوية باجتهاداتها في هذا المضمار، وتوحيد الأسلوب والنهج لدى بقية المحاكم، وأثر ذلك على حمل المشرع بتطوير التشريع من جانبٍ، وسد الاحتياجات القانونية للفصل في القضايا المرفوعة أمام المحاكم من جانب أخر.

- تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، بتعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر، المساهمة في حساب التعويض، وهي من مسائل التكييف القانوني للواقع، والتي تهيمن عليها محكمة النقض، ولأن الضرر متغيراً كان الأجدر بالمشرع تحديد الأضرار وترك تقدير التعويض للقضاء وإن تحكم القاضي الذي يخفف من حدته معرفته بوقائع الدعوى أفضل من تحكم المشرع الذي لا يعرف إلا التجريد.
- الضرر المعنوي ذو طابع شخصي، ولا يقضى بالتعويض عنه الإ لمن تضرر به شخصياً ومقدراً بقدره.
- يرى الباحث بضرورة إنشاء محكمة مختصة في النظر بدعاوى التعويض، لما تشكله هذه الدعاوى من نسبة كبيرة، مقارنة مع الدعاوى الأخرى في المجتمع، وما تحتاجه من إمكانيات ذات طبيعة خاصة، تسهل على القضاة الوصول إلى الحكم العادل وتعجل الفصل في تلك القضايا المنظورة، وتساعد المضرورين على استيفاء حقوقهم.
- لم ينظم المشرع الفلسطيني بشكل خاص أحكام التعويض عن تفويت الفرصة، تاركاً ذلك للأحكام العامة في المسؤولية والتعويض عنها، آملين مساهمة الفقه والقضاء بإيجاد نظرية متكاملة بخصوص التعويض عن تفويت الفرصة، يوضح فيها

الطبيعة الخاصة لهذا التعويض، وتتناول جزئياته بطريقة مستقلة، تحمل المشرع من خلالها على تنظيم التعويض عن تفويت الفرصة، وبالنص صراحة على الشروط اللازمة لقيام التعويض عن تفويتها.

- أورد المشرع الفلسطيني نصاً صريحاً في المادة 145 من قانون التأمين، حول تعويض المصاب عن الضرر المعنوي، وعاد ليوضح الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق حصراً وفق نص المادة 152، ولا نتفق مع المشرع في ذلك سواء ما كان من حصر لفئات الأضرار المعنوية على النحو المذكور، أو تحديد التعويض المرتبط بتلك الفئات، وكان الأجدر بالمشرع أن ينأى بنفسه عن ذلك للفقه والقضاء الذي استقر بأن الضرر المعنوي هو كل ضررٍ غير مادي، وإضافة لذلك قضى بمبلغ التعويض عن تلك الأضرار بشكل ثابت محدد بسقف مهما بلغ قدر الأضرار المعنوية، غير متغير وفقاً لتغير الضرر أو الظروف والمعايير الاقتصادية أوتغير قيمة التعويض ولم يربط ذلك بجدول غلاء المعيشة.
- عرف المشرع الفلسطيني المصاب في المادة الأولى من قانون التأمين، على أنه كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث الطرق، ونجد أن المشرع قصر الضرر على الضرر الجسماني دون ذكر للضرر المادي أو المعنوي ونعتقد أنه خطأ وقع فيه سهواً وكان عليه التحوط لذلك، أو تحديد مجموعة الأضرار التي عاد لتوضيحها وفق المادة 145، أو كان يجدر به ترك الضرر في مرحلة التعريف دون تحديد.
- لم يحدد المشرع الفلسطيني المضرورون معنوياً مستحقي التعويض، وهل المضرور معنوياً فقط هو المصاب في حادث الطرق، وقضى أنه في حالة وفاة المصاب

يعوض الورثة خمسون بالمائة من التعويض عن الأضرار المعنوية، وفقاً لنص المادة 153، ويرى الباحث أن المشرع جانب الصواب إذ حصر الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار المعنوية في شخص المصاب، علماً أن الأضرار المعنوية تمس آخرين غيره ولو دون وفاة في حادث الطرق، إضافةً إلى مخالفته مشروع القانون المدني في تحديد من يستحقون التعويض عن الضرر الأدبي وفق نص المادة 187 فقرة 2 بالزوج والقريب من الدرجة الثانية، وكلمة الزوج تشمل الزوج والزوجة، ودائرة الأقارب من الدرجة الثانية تتسع لأكثر من الورثة، ومنهم المحجوب عن التركة وليس بوارث، ويستحق التعويض عن الأضرار المعنوية، ولم تشمله دائرة التعويضات عن الأضرار المعنوية وفق أحكام قانون التأمين داعين الى تعديل أحكامه بما ينسجم مع قواعد مشروع القانون المدني وتحقيقاً للعدالة وتمكيناً للمضرور من الحصول على التعويض العادل.

- قصر المشرع الفلسطيني التعويض عن الضرر المعنوي على الورثة بوفاة المصاب، وفق نص المادة 154 من قانون التأمين، مما يعني توزيع التعويض وفق حجة حصر الإرث الشرعية ضمن التركة، ويرى الباحث أن المشرع لم يوفّق وجانبه الصواب في اعتبار التعويض عن الأضرار المعنوية ضمن التركة، وإذا علمنا أنه لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الأضرار المعنوية إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو بحكم قضائي نهائي بسبب الحادث، إضافةً إلى أن الوارث يتلقى حقوقه ضمن التركة، وبإعتباره متضرراً شخصياً يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه ولا يصح أن يوزع التعويض عن الأضرار المعنوية وفقاً لحجة حصر الإرث، لأن المضرورين لا تتوزع بينهم الأضرار المعنوية حسب الأسهم الأرثية،

وبالتالي يجب أن يتفاوت بينهم التعويض تبعاً لتفاوت الأضرار، والمشرع جانبه الصواب في توزيع التعويض على الورثة، ولا ندري إذا كان إقتطاع حصة الورثة المعالين من التركة أولاً يؤثر على بقية حصص الورثة الأخرين إثر تقسيم التركة وفقاً لحجة حصر الإرث، أوالعكس في ذلك.

- جانب المشرع الفلسطيني الصواب إذ قصر التعويض عن الأضرار المعنوية بوفاة المصاب، ومع ذلك قد يكون الضرر الجسدي غير مميت، وتكون الأضرار المعنوية من الألام والمعاناة التي يتحملها ويكابدها ذوي المصاب بفعل الاصابة غير المميته أكثر من الأضرار المعنوية حال وقوع الاصابة المميتة، كما لو نتج عن الاصابة حالة تشوه شديد أو عجز كلي.
- افادت المادة 187 فقرة 3 من مشروع القانون المدني، لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي، وجاء ذلك منسجماً مع التشريعات المجاورة، ويرى الباحث في هذا الصدد وتحقيقاً للعدالة وانسجاماً مع روح التأمين والصفة التعويضية له، أن مجرد المطالبة بهذا التعويض تكفي لانتقاله إلى الورثة، ودونما الحاجة الى اتفاق أو حكم حاز حجية الأمر المقضي به.
- ينبغي تقدير التعويض عن الضرر يوم صدور الحكم القضائي بالتعويض، مما يمكن القاضي من الاعتداد بشتى التغيرات التي طرأت على الضرر بعد وقوعه وحتى صدور الحكم، سواء فيما يتعلق بقيمته أو مقداره.
- المشرع الفلسطيني أوضح أن المصاب لا يستحق تعويضاً وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 149، وأعفى المؤمن من تغطية المتسبب التأمينية، ولم يذكر حق

المصاب من الغير في الحصول على التعويض، وكأن المشرع يعاقب المؤمن له على سلوكه، والتعويض الذي يدفعه المؤمن هو جبراً للمتسبب بالضرر عما يلحق ذمته المالية جراء تعويضه المضرور، وإذا هدف المشرع لذلك كان حرياً بالنص على حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له أو المتسبب وفقاً للقواعد العامة، وحق المصاب في الحصول على التعويض حق مقدس لا يجوز المساس به.

- قصر المشرع الفلسطيني بعدم النص على حق المعالين المضرورين في الحصول على التعويض المناسب بسبب وفاة المعيل وفقد الأسرة دخلها وكيفية إعالتهم.
- يتمنى الباحث على المشرع بتوحيد اللفظ القانوني حول التعويض عن الأضرار الجسدية، فقد أورد بمواطن متعددة لفظ الضرر الجسماني وأورد في المادة 151 من قانون التأمين لفظ الأضرار الجسدية.
- يرى الباحث أن المشرع وقع في الخطأ بتحديد الأضرار التي تلحق الراكب وفق المادة 146ف1 بالجسمانية، ويرى بتعديل الفقرة لتصبح، "1- يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الأضرار التي أصابت ركاب مركبته".
- يرى الباحث بقبول المشرع لإملآت المؤمنين ذوي المركز المالي الأقوى بإسقاط حق المصابين في الحصول على التعويض من المؤمن بوجود عقد التأمين النافذ، وإلزام الصندوق الفلسطيني بتعويض المصابين، وفق أحكام المادة 173ف4/ج "إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الموعد المحدد"، ويرى بذلك عوناً لتهرب المؤمن من مسؤوليته بتعويض المصابين وجبر ضرر السائق، خاصة إذا علمنا أن إبرام العقد شيء ووفاء المتعاقدين بإلتزاماتهما جراء العقد شيء أخر، ويرى الباحث بضرورة شطب البند ج ضمن الفقرة 4 من المادة 173.

- يرى الباحث أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المضرور وجبر ضرره، وعليه يصار إلى إلزام المؤمنين "شركات التأمين" بالتعويض وهي مسؤولة عن ذلك، والإستثناء إلزام الصندوق الفلسطيني بالتعويض، وبالنظر الى أحكام قانون التأمين الفلسطيني نجد أن غالبية القضايا يتحملها الصندوق والاستثناء يتحملها المؤمنين التأمين، مما يجعل أحكام هذا القانون مخالفة للحكمة من عقود التأمين ذات الصفة التعويضية والعبرة من إنشاء شركات التأمين المسؤولة أصلاً بالتعويض.

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا بدراسة وتحليل موضوع هذا البحث، في ظل قانون التأمين الفلسطيني، مقارناً بالقوانين المصرية والأردنية، وأن نكون قد أضفنا شيئاً جديداً للمكتبة القانونية يستفيد منه القاريء والمشتغل بالقانون، وإذا قصرنا في ذلك فحسبنا أنا بذلنا قصارى جهدنا، وأن الكمال لله وحده.

المصادر:

- القران الكريم .
- القـ ـ ـ وانين :

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2لسنة 2001.
- قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.
- قانون التأمين الإجباري المصري من المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007.

- قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات البحريني رقم 3 لسنة 1987.
- قانون التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات المصري رقم 652 لسنة 1955.
- قانون التأمين الأردني الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وتعديلاته رقم 32 لسنة 2001.
- قانون التأمين الإلزامي اليمني من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم 30 لسنة 1991.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 5 لسنة 2005.
- قانون السير الأردني رقم 14 لسنة 1984.
- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 19976.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1990.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.

المراجع :

- ابراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة، 1994، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، الكويت، منشورات ذات السلاسل.

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، 1995، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- ابوالهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة الاردن مصر، طبعة اولى، 2004، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أحمد شوقي، محمد عبد الرحمن: مدى التعويض عن تغير الضررفي جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، بدون طبعه، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- الاودن، سمير عبد السميع: الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، بدون طبعة، 1999، الاسكندرية، مكتبة الاشعاع.
- جاسر، اليعقوب بدر: حوادث الطرق ومدى إعتبارها إصابات، معهد الحقوق، مجلة الحقوق والشريعة، الجامع الاردنية.
- جبر، عزيز كاظم: الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الاولى،عمان، 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجميلى، محمد عبد الواحد: قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعماها غير التعاقدية، 1996، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- الحسناوي، حسن حنتوش: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، عمان، 1999، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسين، محمد عبدالظاهر: التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية، 1994، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع .
- حسين، محمد عبدالظاهر: المسؤلية المدنية للمسؤولين عن أماكن إيواء السيارات ، بدون طبعة ،1993، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
- حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الاحكام، تعريب فهمي الحسيني، طبعة اولى، 1996، بيروت، دار الجليل.

- خلاد، محمد ويوسف: الاجتهاد القضائي، المباديء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، الطبعة الاولى ،2000، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خلاد، محمد ويوسف: الاجتهاد القضائي، المباديء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الجزء الخامس، الطبعة الاولى،2001، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خلاد، محمد ويوسف: الاجتهاد القضائي، المباديء القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الجزء السادس، الطبعة الاولى ،2000، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- دسوقي، محمد ابراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الاسكندرية، بدون سنة طبع، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- دسوقي، محمد ابراهيم: تقدير التعويضبين الخطأ والضرر، 1972، بدون ناشر.
- الدنون، حسن علي: المبسوط في المسؤولية المدنية 1 الضرر، بدون طبعة، بغداد،1991، شركة التايمس للطبع والنشرالمساهمة.
- سلطان، أنور: مصادر الإلتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، 1998، المكتب القانوني.
- سليم، عصام انور: أصول عقد التأمين ، 2008، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- سليم، عصام انور: عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني، الجزء الاول، بدون طبعة ، 1997، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- السنهوري، المرحوم عبد الرزاق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني،7، المجلد الثاني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،الطبعة الثالثة، 2000، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سهير منتصر، الالتزام بالادلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، 1990ن القاهرة، دار النهضة العبية.
- شرف الدين، أحمد السعيد: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، 1982، مطبعة حسان.

- شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، 1983.
- الشعلة، سعيد احمد: ضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، بدون طبعة، الاسكندرية، 1997، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- الشعلة، سعيد احمد: قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، بدون طبعة، الاسكندرية، 2003، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- شكري، بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الاولى،2007، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشواربي، عبد الحميد: الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والحوال الشخصية، 1996، الاسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- صالح، نبيه: النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بالقصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، 2004، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صقر، مصطفى سيد احمد: حجية الامر المقضي به، دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، 1995، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة.
- الطباخ، شريف: التعويض في حوادث الطرق، بدون طبعة، الاسكندرية،2007، المكتبة العالمية.
- الطباخ، شريف: جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث الطرق، 2007، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر.
- الطباخ، شريف: قضايا التعويض، الطبعة الثانية، 2008، يونيتد جروب للاصدارات القانونية.
- الطعيمات، هاني سليمان: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، دراسة فقهية مقارنة، 1998، مؤتة للبحوث والدراسات.
- طلبة، أنور: العقود الصغيرة، عقد التأمين،2004 ، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- عابدين، محمد أحمد: إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، بدون طبعة، 2002، الاسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندرية.

- عابدين، محمد أحمد: التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث، بدون طبعة ،2002، الاسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- عابدين، محمد أحمد: التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، 1985، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية.
- العامري، سعدون: قضايا الضرر في المسؤولية التقصيرية،1981، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية2.
- عبد العال، محمد حسين: تقدير التعويض عن الضرر المتغير، 2000، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الواحد، فيصل ذكي: المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الالية.1994، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- العطار، عبد الناصر توفيق: مصادر الالتزام ، 1990، مؤسسة البستاني للطباعة.
- العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع الاردني،الطبعة الاولى،عمان، 1995، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عواد، نصري إبراهيم: مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الإستئناف رام الله في الدعاوى الحقوق، ج2، ط1987، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله.
- غزلان، عبدالله: مجموعة الأحكام القضائية والمباديء القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية, الجزء الثاني, ط1, 2007, فلسطين, جمعية القضاه الفلسطينية.
- غلابيني، بديعة عدنان حفناوي: التأمين من الخطردراسة مقارنة، دار المعارف العمومية، 1992، طرابلس.
- فايد، عابد فايد عبد الفتاح: أحكام عقد التأمين، طبعة أولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- فراج، مصطفى محمود: الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الاولى، عمان، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فرج، توفيق حسن: أحكام التأمين، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 1996، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الفقي، عمرو عيسى: الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، الطبعة الاولى، 2002، القاهرة.
- قسطو، جليل: التأمين نظرية وتطبيقاً دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون سنة النشر، بيروت، دار الصادق.
- القضاة، مفلح عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الثالثة،1998 عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- اللصاصمة، عبد العزيز: نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الطبعة الاولى،2002، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- لطفي، محمد حسام محمود: الاحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2001، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة.
- اللهيبي، صالح احمد محمد: المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مدغمش، جمال عبد الغني: أحكام ألتأمين، بدون طبعة، بدون سنة، بدون ناشر.
- مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الاول، الاحكام العامة، ط5، 1992م، القاهرة.
- مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الاول نظرية العقد، 1987، القاهرة، دار الكتب القانونية مصر.
- مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة مقارنة، ط2001، عمان، دار الحامد.
- منصور، محمد حسين: أحكام التأمين، بدون طبعة، بدون سنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، بدون طبعة، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- منصور، محمد حسين: تدخل السيارة في حادث المرور، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- منصور، محمد حسين: شرح العقود المسماة في مصر ولبنان، الـجزء الثانـ ـي الضمان، بدون طبعة، 1995، بيروت، دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسين: مباديء قانون التأمين، بدون طبعة، بدون سنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- منصور، محمد نصر الدين: ضمان تعويض المضرورين، الطبعة الاولى، 2001، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المومني، أيمن محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، الطبعة الاولى، 2001، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- النعيمات، موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، منشورة ، طبعة اولى ، 2005، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية :

- ابو حجلة، ثائر وليد محمد: انتقال الحق في الضمان عن الضرر الادبي وفق احكام القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجسير، غير منشورة، إشراف الدكتور جورج حزبون،2002 ، الجامعة الاردنية.

- ابو مويس، موسى مروان موسى: فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور نوري حمد خاطر، 2001، جامعة آل البيت.
- اعييه، خليل سعيد خليل: التعويض عن تفويت الفرصه في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور يزيد نصر،2005 ، جامعة آل البيت.
- برنامج التدريب التمهيدي لقضاة الصلح والبداية الجدد, مهارات صياغة الأحكام في الدعاوى المدنية, المجلد 24, 2008, تجميع فريق البحث في مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة".
- جاد الله، بهاء ناجح منير: التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، إشراف الدكتور احمد ابراهيم حياري، 2006، الجامعة الاردنية.
- الجزازي، ابراهيم محمد: الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، اشراف الدكتورعباس الصراف، 1993، الجامعة الاردنية.
- الجعبة، راضي: الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور غسان خالد، 2005، جامعة بير زيت.
- حليلو، مصطفى عبد القادر: عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الاردني والجزائري، دراسة مقارنة، غير منشورة، إشراف الدكتور عباس الصراف، 1991، الجامعة الاردنية.

- الخفاجي، صلاح كريم جواد: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، غير منشورة ، إشراف الدكتور منذر الفضل، 1991، جامعة بغداد.
- الرواشده، سالم سليم صلاح: ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور محمد شريف احمد ، 2000، جامعة آل البيت.
- الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي: الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور محمد نعيم ياسين، 2005، الجامعة الاردنية.
- عبد السلام، سعيد: التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفق الاسلامي، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، إشراف الدكتور حمدي عبد الرحمن ،1988، جامعة القاهرة.
- عبدالله، خليل محمد مصطفى: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الاعفاء منه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف الدكتور محمد الحموري 2005 ، الجامعة الاردنية.

تمت والحمد لله